الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

الموضوع:

النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك

من إعداد الطالبة:

- زويش فاطيمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

عبيدات عبد الكريم

أمام لجنة المناقشة:

- أ. سواني عبد الوهاب	رئيسا
- أ. عبيدات عبد الكريم	مقررا و مشرفا
- أ. بلحنيش عبد الرحمان	مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

كلمة شكر تقدير

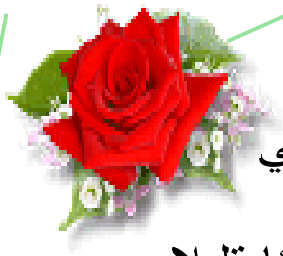

أبدا بشكر الله تعالى الذي له الفضل و المنة في نجاحي وتوفيقي في إتمام هذا العمل الذي آمل أن يضيف و لو شيئا قليلا للمكتبة العربية .

ومن بعده يطيب لنا أن نتقدم بشكرنا و تحيتنا للأستاذ " عبيدات عبد الكريم " و إلى المؤطرة " زاهية " و إلى كل عمال بنك القرض الشعبي الجزائري .

كما نتوجه أيضا بالشكر الجزيل إلى كل من قام بتشجيعنا و الرفع من معنوياتنا أثناء قيامنا بإعداد المذكرة كما نرجو أن يصل شكرنا إلى كل من سعى معنا من بداية المشوار إلى نهايته و لم يبخل علينا بالجهد ولا بالوقت ولا حتى بالنصائح لنصل بذلك إلى إنهاء عملنا خالصا لوجهه الكريم

الإهداء

إلى من سهرت لراحتي ... بكت لسعادتي ... عانت لنحييي... منبع الحب و الحنان ... التي رضاها عني جنتي ... إليك أمي حبيبتي .

إلى سندي في الحياة ... رمز التضحية ... أدامه الله تاجا على رؤوسنا وشمعة تنير دربنا ... إليك يا من انتظرت نجاحي ... إليك أبي .

إلى من قاسمني درب الحياة حلوها و مرها اخوتي الحبيبتان نسيمة ، سعيدة ، حنان ، دنيا .

إلى اخي العزيز : " ابراهيم " .

إلى أزواج أخوتي : ابراهيم و كمال .

إلى الكتكوتة الصغيرة و الجميلة : " صارة "

إلى من صدقت العرب حين قالت : و رب أخ لم تلده أمك .

إلى صديقاتي العزيزات : ياسمينة ، أمينة .

إلى الذين يعلمون فيعملون ويعملون و يخلصون .

" فاطمة الزهراء "

الفهرس

الفهرس:

مقدمة :.....ا - د

الفصل الأول: عموميات حول النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:.....2

المبحث الأول: مدخل للنظام المصرفي.....3

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي و أهميته 3

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي..... 3

الفرع الثاني: أهمية النظام المصرفي.....3

المطلب الثاني: عمليات النظام المصرفي.....4

المطلب الثالث: مكونات النظام المصرفي وهيكله.....6

الفرع الأول : مكونات النظام المصرفي.....6

الفرع الثاني : هيكل النظام المصرفي.....10

المبحث الثاني : تطور النظام المصرفي الجزائري 10

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري.....11

المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي قبل و بعد الاستقلال.....12

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي قبل الاستقلال.....12

الفرع الثاني: واقع النظام المصرفي بعد الاستقلال.....13

المطلب الثالث: أهم التطورات للجهاز المصرفي الجزائري.....15

الفرع الأول: إصلاحات 1988..... 15

الفرع الثاني: إصلاحات 1989..... 16

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري.....16

المطلب الأول: الجهاز المصرفي قبل و بعد إعادة الهيكلة.....17

الفرع الأول: قبل إعادة الهيكلة.....17

الفرع الثاني: فترة إعادة الهيكلة(1982-1985)..... 18

المطلب الثاني : هيكل النظام المصرفي الجزائري 19

المطلب الثالث : خصائص المنظومة المصرفية و أهم العراقيل التي تواجهها..... 26

الفرع الأول : خصائص النظام المصرفي 26

الفرع الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية.....27

خلاصة الفصل :.....28

الفصل الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري و نظام التمويل للمشاريع الاستثمارية

تمهيد.....30

المبحث الأول : عمليات التمويل المصرفي في الجزائر قبل الإصلاحات.....31

المطلب الأول: التمويل المصرفي.....31

الفرع الأول : الدور التنموي للمصارف 31

الفرع الثاني : مصادر التمويل المصرفي في الجزائر 31

الفرع الثالث : طرق التمويل 34

الفرع الرابع : أهمية التمويل 38

المطلب الثاني : أسلوب التمويل من الاستقلال إلى غاية الإصلاحات 71 38

المطلب الثالث : التمويل بعد تأميم الجهاز المصرفي 42

المطلب الرابع : إصلاحات نظام التمويل في ظل بعث النظام الاشتراكي.....44

المبحث الثاني : النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية 46

المطلب الأول : الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد و القرض 46

الفرع الأول: إعادة هيكلة المنظومة المصرفية.....47

الفرع الثاني: إصلاح المؤسسة العمومية.....48

الفرع الثالث: الإصلاح النقدي لعام 1986.....49

الفرع الرابع: قانون 1988 و تكييف الإصلاح.....52

المطلب الثاني : النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض (90 / 10) 53

الفرع الأول : أهم إصلاحات قانون النقد و القرض 53

الفرع الثاني : مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض (90 / 10) 58

المطلب الثالث: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض. 62

المبحث الثالث: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض المصرفية. 67

المطلب الأول: تعريف القروض و أهميتها. 67

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية. 69

المطلب الثالث: مخاطر القروض المصرفية 74

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة.....74

الفرع الثاني: أنواع المخاطرة المصرفية.....75

المطلب الرابع: الضمانات المصرفية..... 77

الفرع الأول : مفهوم الضمان 77

الفرع الثاني: أنواع الضمانات.....78

خلاصة الفصل : 81

الفصل الثالث: واقع النظام المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد.....83

المبحث الأول: بنك الجزائر و تمويل المشاريع الاستثمارية. 84

المطلب الأول: سياسات بنك الجزائر في تمويل الاستثمارات. 84

الفرع الأول: بنك الجزائر كبنك البنوك.....85

الفرع الثاني: بنك الجزائر كبنك للحكومة.....86

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في عملية التمويل. 86

المطلب الثالث: بنك الجزائر و تمويله للاستثمارات. 87

المبحث الثاني : السياسة النقدية و التمويل المصرفي 92

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية و أهدافها 92

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية.....92

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية..... 93

المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية و مكوناتها 94

الفرع الأول: أدوات السياسة النقدية..... 94

الفرع الثاني: مكونات السياسة النقدية.....96

المطلب الثالث: السياسة النقدية و تمويلها المصرفي.....97

المبحث الثالث: المصارف التجارية و تمويل المشاريع الاستثمارية (مع إشارة خاصة لحالة CPA) 98

المطلب الأول: واقع المصارف التجارية في تمويل الاستثمارات.....99

المطلب الثاني: واقع القرض الشعبي الجزائري (CPA) في تمويل الاستثمارات.....103

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن البنك (CPA) 103

الفرع ثاني: مهام مختلف مصالح الوكالة ووظائفه.....105

الفرع ثالث: بنك القرض الشعبي الجزائري وتمويل الاستثمارات.....108

خلاصة الفصل.....111

خاتمة.....113

قائمة المراجع..... 118

قائمة الأشكال
و الجداول

قائمة الجداول و الأشكال

أ- قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	صفحة
01	العلاقة بين المصاريف و القطاع الخاص في الفترة 1974- 1977	40
02	تمويل بنك الجزائر للاقتصاد(2000-2004)	87
03	تمويل بنك الجزائر للاقتصاد (2009- 2012)	91
04	احتفاظ بنك الجزائر بالاحتياط الإجباري	97
05	تطور القروض المصرفية للاستثمار	100
06	تطور القروض المصرفية للاستثمار خلال السنوات الأخيرة	101
07	بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA) لوكالة 111 البويرة وتمويله للاستثمارات	108

ب- قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	صفحة
01	أشكال التمويل الخارجي	37
02	طريقة تمويل الاستثمارات	41
03	هياكل وقنوات التمويل القروض الاستغلال والاستثمار في نهاية الستينات	43
04	منحنى بياني يمثل تمويل بنك الجزائر للاقتصاد (1999-2003)	88
05	منحنى بياني يمثل تمويل بنك الجزائر للاقتصاد (2009-2012)	91
06	اعمدة بيانية تمثل تطور القروض المصرفية للاستثمار (2010-2013)	102
07	منحنى بياني يمثل بنك القرض الشعبي الجزائري CPA لوكالة البويرة وتمويله للاستثمارات	109

مقدمة

مقدمة :

يعرف الاقتصاد العالمي تحولات عديدة تفرضها الصدمات و التطورات الدولية ابتداء من سيطرة اقتصاديات السوق و انتشار ظاهرة الخوصصة،وإنشاء منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات حرية التجارة إلى غير ذلك من التغيرات خصوصا أن المصالح الاقتصادية أصبحت هي الموجه الأول للعلاقات السياسية، وقد أدت هذه التطورات الاقتصادية العالمية إلى توجه غالبية دول العالم إلى إحداث إصلاحات اقتصادية عميقة وجذرية في كيان نظمها الاقتصادية لمواجهة المنافسة الدولية و لاسيما أن المحاولات الجزئية للإصلاح لم تعطي النتائج الموجودة لها .

وفي ظل الثورة التكنولوجيا والمعلوماتية تحولت أسواق المال العالمية إلى سوق واحدة لا تعرقله الفواصل الجغرافية مما زاد في حركة رؤوس الأموال وأصبحت أكثر تحررا ورافق هذا التحرر تطور النظام المصرفي العالمي وتحديث تطوير الخدمات المصرفية التي تؤثر على مستقبل النظام المصرفي، وفي مواجهة هذه التطورات والمتغيرات المنتظمة اتجهت العديد من الدول إلى تبني كافة السياسات و الوسائل و الإجراءات التي تهدف إلى تحسين أداء النظام المصرفي وتفعيل دوره لماله من أهمية بالغة في تمويل المشاريع الاستثمارية .

وأمام هذه التحديات وإدراكا من الجزائر إلى أهمية النظام المصرفي حيث يساهم في تعبئة الادخار كمصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية باشرت السلطات الجزائرية عملية إعادة هيكلة نظامها المصرفي كضرورة لبناء نظام مصرفي مالي متنوع يلعب دورا فعالا في التمويل والعمل على تعبئة المدخرات وتوزيعها على مختلف أوجه الاستثمارات لإنعاش الاقتصاد الوطني خاصة بعد الفشل الذي أظهره النظام المصرفي في ظل التوجه الاشتراكي أين أسند للبنوك عملية تمويل الاقتصاد الوطني .

وبعد ظهور الأزمة الاقتصادية سنة 1986 بسبب انهيار أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار التي أظهرت عدم الفعالية الموجودة داخل المؤسسة العمومية مع نقص الموارد اللازمة لتمويلها، هذه الأوضاع فرضت على النظام المصرفي الجزائري الشروع في عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق مما يلزم تكييف النظام المصرفي من مجرد قناة تعبر من خلالها الأموال من الخزينة العمومية و التوسع النقدي نحو المؤسسات العمومية التي تعرف عجزا مستمرا إلى نظام مصرفي يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد و تخصيصها و استعمال معايير عالمية في عمليات التمويل و التقييم و المراقبة لهذا نجد أن النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما للبحث عن كيفيات جديدة للتنظيم و التسيير الفعال لتمويل المشاريع الاستثمارية . لذا قامت السلطات الجزائرية بعدة التعديلات على النظام المصرفي أهمها قانون النقد و القرض (90-10) ليوفق بين أجهزة التسيير النقدي و أجهزة الإنتاج، وإعطاء دور ومكانة للمنظومة المصرفية في التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني . إن

هذا القانون يشكل الأساس اللازم للتنظيم النقدي و ينسق عمل مختلف السلطات النقدية و السلطات العمومية و هو بمثابة الحجر الأساس في بناء نظام مالي و مصرفي متطور يساهم في تطوير السوق المالي (البورصة).

ولدعم الثقة أكثر في النظام المصرفي قامت السلطات الجزائرية بتنفيذ مجموعة من التعديلات خلال السنوات الأخيرة التي تؤثر بصورة عميقة حاضرا و مستقبلا في أداء المصارف و المؤسسات المالية الأخرى و قدراتها على دعم البرامج التمويلية

وحتى ترتقي مصارفنا إلى العالمية يستوجب عليها الالتزام بالمواثيق الدولية مثل قوانين التجارة العالمية التي تستعد الجزائر للانضمام لها لتهيئة المناخ اللازم للاستثمارات، واستقطاب رؤوس الأموال لأن من شأن ذلك أن يرفع مستوى المنافسة ويدعم استعدادها لمواجهة المنافسة العالمية.

وبناءا على ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

1- الإشكالية:

إلى أي مدى يساهم النظام المصرفي الجزائري في تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد ؟

1- الأسئلة الفرعية:

و حتى يسهل لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

* ما أهمية النظام المصرفي الجزائري ؟

* ما هو أثر الإصلاحات المصرفية الجزائرية على أسلوب تمويل الاقتصاد الحالي ؟

* كيف يمكن تصور الإطار الذي يمكن اعتماده لتأسيس نظام تمويل مصرفي ؟

و ما مدى مساهمة بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل الاستثمارات ؟

3- الفرضيات:

و لكي يتيسر لنا فهم و الإحاطة بالموضوع استعنا بالفرضيات التالية التي نراها موجهة لمسار البحث .

* يعبر النظام المصرفي الجزائري جزء من النظام المالي والذي يضم مختلف النشاطات التي تمارس مختلف العمليات المصرفية من بينها تمويل الاستثمارات لتطوير الاقتصاد .

* رغم كل الإصلاحات التي عرفها نظام التمويل المصرفي إلا أنه لم يقم بدوره الفعال في تمويل الاقتصاد الوطني .

* لإقامة نظام تمويل مصرفي فعال لابد من تكييف الإصلاحات مع متطلبات الاقتصاد ولبنك القرض الشعبي الجزائري دورا هاما في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني و ذلك بمنحه القروض المصرفية لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية .

4- أهمية البحث:

يستند البحث أهميته البالغة من خلال المكانة التي يحظى بها النظام المصرفي الجزائري في تمويله للمشاريع الاستثمارية خاصة في ظل وجود سوق رأس مال غير فعال.

5- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

* إعطاء مفهوم للنظام المصرفي الجزائري و هياكله .

* إدراك أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي لكي يتماشى مع الاقتصاد الراهن .

* عرض أسلوب التمويل المصرفي الذي يعتمده الاقتصاد الوطني الذي اهتمت به الدولة من أجل البقاء و الاستمرار .

* إعطاء فكرة للباحثين آخرين لإكمال دراسات أخرى في المستقبل .

5- أسباب اختيار الموضوع :

أكثر ما دفعني للبحث واختيار هذا الموضوع هو معرفة أسلوب التمويل الذي يعتمده النظام المصرفي الجزائري والتعرف على مدى أهمية و فعالية الإصلاحات التي عرفها نظام التمويل المصرفي. والتعرف على مختلف الإصلاحات التي يتبعها النظام المصرفي الجزائري لمواجهة الصعوبات .

7- المنهج المتبع :

اعتمدنا من خلال هذا البحث على مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

حيث اعتمدت على المنهج الوصفي في تتبع مراحل إنشاء المنظومة المصرفية وأهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي

أما المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بتفسير وتحليل أثر الإصلاحات المصرفية وكيف تساهم في عملية التمويل اعتمدنا على ذلك على مجموعة من الإحصاءات والبيانات في تحليل الواقع .

8- صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذا البحث قلة المراجع التي تساعدني على إعداد هذا البحث وصعوبة الحصول على الإحصاءات التي تبين صحة ومصداقية المعلومات المتحصل عليها .

9- هيكل البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه وبناءا على فرضيات البحث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول :

- يتناول الفصل الأول عموميات حول النظام المصرفي الجزائري و ذلك من خلال التطرق إلى مدخل للنظام المصرفي وتطور النظام المصرفي الجزائري و هياكل النظام المصرفي.

- أما الفصل الثاني استعرضنا تطور النظام المصرفي الجزائري ونظام التمويل للمشاريع الاستثمارية وجاء مقسم إلى ثلاثة مباحث رئيسية تناول الأول عمليات التمويل المصرفي في الجزائر قبل الإصلاحات ، والمبحث الثاني حول النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، والثالث تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض المصرفية .

- أما الفصل الثالث تناول واقع النظام المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية مع إشارة خاصة لحالة (CPA) .

من خلال ثلاث مباحث يمثل الأول بنك الجزائر وتمويله للمشاريع الاستثمارية، والثاني السياسة النقدية والتمويل المصرفي، والثالث المصارف التجارية وتمويلها للاستثمارات مع إشارة خاصة لحالة القرض الشعبي الجزائري ودورها في تمويل الاستثمارات.

وختمناها بأهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا. وبعض التوصيات التي نراها مناسبة.

الفصل الأول

عموميات حول النظام المصرفي

الجزائري

تمهيد :

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها النظام المصرفي في الحياة كان واجبا على كل دولة أن تعتني به خاصة لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية ، ولقد زادت أهمية النظام المصرفي في العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير القطاعات الاقتصادية ومدى قدرته على التمويل .

كما تلعب النظم المصرفية دورا هاما في إنشاء وتطوير الأسواق المالية وذلك من الخروج عن الدور التمويلي قصير الأجل والانتقال إلى التمويل طويل الأجل و ذلك خلال طرح أدوات استثمارية ومالية جديدة .

وفي هذا السياق سارعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى إنشاء النظام المصرفي الجزائري لأهميتها في تمويل المشاريع الاستثمارية .

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول:مدخل للنظام المصرفي.

المبحث الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: هياكل النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: مدخل للنظام المصرفي:

يعتبر النظام المصرفي الفاعل الأساسي في تعبئة الموارد المالية وتخصيص الأموال القابلة للإقراض،لذلك يستوجب وجود هيكلة مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم يسمح بأن يتمتع مصرف بحرية الحركة واستغلالية القرار مما يؤدي إلى أداء مهني عالي للنظام المصرفي .

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي و أهميته:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النظام المصرفي وأهم الخصائص المميزة له وأهميته.

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي:

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما و هو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية ، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة [1].

والنظام المصرفي هو جزء من النظام المالي والمقصود بهذا التعبير وما يقال عنه أحيانا الجهاز المصرفي وهي مجموع المصارف.

ومن خلال التعريف يمكن أن نستخلص أن أهم الخصائص المميزة للنظام المصرفي عن آخر هي : كيفية تركيب هيكلة و حجم المصارف التي يتكون منها و عدد و توزيع فروع المصارف في البلاد ، ثم ملكية المصارف وحركة دمجها أو توحيدها . [2]

الفرع الثاني . أهمية النظام المصرفي :

للنظام المصرفي أهمية كبيرة تظهر من خلال ما يلي :

- يؤمن النظام المصرفي خدمات عديدة و متنوعة على رأسها تقديم القروض و جمع المدخرات .

- الجهاز المصرفي يحتل المكانة الهامة في تحقيق العديد من الأهداف السياسية و الاقتصادية للدولة .

[1] خبابة عبد الله،"الاقتصاد المصرفي "،مؤسسة شباب الجامعية –مصر- الطبعة الأولى،2008،ص 179.
[2]شاكر القزويني،" محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون –الجزائر- طبعة الرابعة ، 2008 ص 36.

- فالمصرف يلعب دور الوسيط بين طالبي الأموال و عارضي الأموال و بالتالي تساهم في توفير مصادر التمويل المصرفي للمؤسسات و المستثمرون ، لهذا أصبح النظام المصرفي اليوم بمثابة الدورة الدموية لأي اقتصاد في العالم .

المطلب الثاني : عمليات النظام المصرفي:

يقوم النظام المصرفي بعدة عمليات متعددة و متنوعة لأنه هو الركيزة الأساسية لأي بلد، ويتم تلخيص أهم عمليات النظام المصرفي فيما يلي :[1]

1- حجم المصرف و فروعه :

من أهم مقاييس مقارنة حجم مصرف ما بغيره هي : موجودات المصرف ،قروضه للغير،حجم القروض الاستثمارات كما يعتبر حجم رأس مال المملوك من أهم مقاييس بالنسبة للمصارف المتخصصة، أما فروع المصرف فأهميتها واضحة إذ يمكن الاستدلال على مدى توفر الخدمات المصرفية .

2- ملكية المصارف:

نشأت المصارف بشكل فردي وعائلي ثم تطورت إلى شركات مساهمة ،ثم عرفت مرحلة الاحتكار والتركز حل هذا يتعلق بالملكية الفردية للمصارف و قد تنتزع الدولة هذه الملكية و تحيلها إلى ملكية جماعية ، فإن الدولة الاشتراكية النامية تبدأ بتأميم المصارف قبل تأميم الصناعة والتجارة وغيرها .

3- تأميم المصارف:

من أهم مبررات تأميم المصارف مايلي:

1- مبررات تتعلق بالنتائج السلبية للملكية الفردية:من أهمها:

- عدم اكتراث المصارف لمتطلبات التنمية الاقتصادية عند توزيع استخدامات أموالها .
- تركز الدخول و الثروات بيد البعض و بالتالي ازدياد التفاوت بين الناس.
- المنافسة الشديدة بين المصارف بهدف تحقيق الربح العاجل .

[1] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ،37

- التواطؤ مع كبار الزبائن المشتغلين في الاستيراد والتصدير في زيادة أسعار البضائع المستوردة ،وتخفيض أسعار البضائع المصدرة وذلك بقصد تهريب العملة الأجنبية .

- سيطرة رأس مال الأجنبي على عدد منها وتوجيه استخدامات أموالها بما يلاءم سياسة المموليين الأجانب .

2-مبررات تتعلق بالنتائج الإيجابية للملكية العامة:

وتتمثل فيما يلي :

- توجيه المصارف لخدمة التنمية الاقتصادية (التمويل الاقتصادي) .
- تنظيم التسهلات المصرفية و ذلك بوضعها على أسس سليمة .
- زيادة سيطرة البنك المركزي على عمليات التحويل الخارجي .
- إمكان إنتهاج سياسة مدروسة و منسقة لفتح الفروع و نشر فروعها في المناطق المحرومة .
- يساعد التأميم في تنظيم المصارف في مجموعات ثم في مصارف كبيرة تعمل على أسس الإنتاج الواسع و رفع مستوى الكفاءة.

4- اندماج المصارف :

اندماج مصرفين أو أكثر قد يحدث في دولة رأسمالية أو اشتراكية أو نامية. وهو عادة عمليات تأميم المصارف على أساس أنه جزء من خطة الجهاز المصرفي،كما يساعد الاندماج على تحقيق خدمات جديدة وتسهيل انتقال رؤوس الأموال بين المناطق الجغرافية المختلفة وتوسيع العلاقات مع المصارف الأجنبية والحصول منها على تسهيلات أكبر خدمات أوسع .

5- النظم المصرفية المختلفة :وتكون حسب الدول :

1-في الدول الرأسمالية المتقدمة :

يتكون النظام المصرفي في هذه الدول من البنك المركزي ومجموعة من المصارف التجارية،ومجموعة من بيوت المال تعمل كمصارف صغيرة ، هذا إلى جانب العديد من المنشآت الوسيطة في الأسواق النقدية و المالية ومنها مصارف الاستثمار .

2- في الدول الاشتراكية :

ويتضمن نظامها المصرفي في الغالب،بنك الدولة (مركزي) الذي هو بنك مركزي بنك ائتمان في آن واحد ، أي أنه ليس فقط المرجع الأخير للاقتراض بل المرجع الوحيد له ، إلى جانب عدد من المصارف يتولى كل منها وظائف مصرفية معينة .

ومن أهم هذه المصارف مصرف الادخار ومصرف الاستثمار ومصرف التجارة الخارجية .

3- في الأقطار العربية :

ويمكن تلخيص الملامح العامة للأنظمة في الأقطار العربية بما يلي :

- كل البلدان العربية انتقلت من الاندماج النقدي كامل مع القوى الاستعمارية(فرنسية، انجليزية،اسبانية،ايطالية) إلى شبه استقلال نقدي ثم إلى استقلال نقدي تكامل في أواخر السبعينات، وتختلف النظم المصرفية من قطر لآخر .
- توجد في كل الدول العربية بنوك مركزية (و لو أنها لا تسمى كذلك في عدد قليل من الدول وكلها حكومية).
- تتمتع المصارف العربية بنظام الفروع في الأرياف ما يزال دون الحاجة، وهذا ما يؤخر الريف ويؤخر لحاقه بالمدينة.
- ما تزال البنوك الأجنبية تعمل في بعض الأقطار العربية و عموما تلك التي لم تأخذ بمبدأ تأميم البنوك.

المطلب الثالث : مكونات النظام المصرفي و هيكله .

يأخذ النظام المصرفي شكل هرم في قمته البنك المركزي و يعبر هذا النظام عن المؤسسات و القوانين و الأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف.

سنتناول في هذا المطلب مكونات النظام المصرفي و هيكله:

الفرع الأول : مكونات النظام المصرفي :

يتكون النظام المصرفي من البنك المركزي و المصارف التجارية و المؤسسات المالية و المصرفية الوسيطة .

1-البنك المركزي:

هي مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة مراقبة النظام المصرفي،وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي .[1]

1- 1) خصائص البنوك المركزية :

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك المركزية كما يلي :

[1] رضا صاحب أحمد،"إدارة المصارف"،مدخل تحليل كمي معاصر،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عمان، طبعة الأولى،2002 ص 61.

- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة .

- يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام المصرفي النقدي .

- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

- تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة و الخزينة العامة و المؤسسات المصرفية الأخرى .

- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث توجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية.[1]

2- البنوك التجارية:

تعد المصارف إحدى أهم المؤسسات الوسطية و أقدمها والمحركة الأساسية للتنمية الاقتصادية ، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية والتوفير ولأجل من الأفراد والمشروعات، والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية [2] .

و يمكن أن نستخرج من التعريف السابق للمصارف التجارية ما يلي :

- المصارف التجارية تقبل جميع الودائع الادخارية، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم فهناك الودائع الجارية، والتوفير، والأجل ... إلخ .

- المصارف التجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون قطاعات الأخرى، ولا على فئة معينة من الأفراد دون الأخرى.

- تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية .

- يمكن للمصارف التجارية التقليدية (قبول الإيداعات ومنح القروض) نقدي عدد آخر من الخدمات غير التقليدية مثل الخدمات الآلية ودراسات الجدوى والاستثمارات المالية والخدمات الشخصية للزبائن .[3]

2- 1) خصائص البنوك التجارية :

هناك بعض الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية و هي كما يلي:

- المصارف التجارية كمؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع ، وهي الوحيدة التي تسمح لدائنيها بأن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) .

[1] الدليمي عوض فاضل،"النقود والبنوك"،دار الحكمة للطباعة و النشر ،العراق،طبعة الأولى،1990 ،ص276.
[2] الدليمي عوض فاضل،مرجع سبق ذكره،ص 117.
[3] طه طارق،إدارة البنوك،دار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية،طبعة الأولى، 1999 ،ص 57.

- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عمليات الإقراض الاستثمار في الأوراق المالية.

- تشكيل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق.[1]

2-2) أهداف المصارف التجارية :

تسعى المصارف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي :

1/ الأمان : تبادل الثقة بين المودعين و البنك شيء مهم وضروري فالبنك حريص على الأموال المودعة لديهفالمودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم ، فهم يجبرون البنك بإعطائهم إثباتات خطية تؤكد حقوقهم ، موقع مؤرخ بموجب القانون هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء منح القروض ذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض .

2/ السيولة : هذه الخاصية تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته ، حيث أنها تظهر من خلال سهولة تحويل أصل إلى نقد جاهز ، و كما هو معروف فإن النقود الورقية هي أكثر الأموال سيولة ، وعلى البنك أن يحافظ على أكثر قدر ممكن من الأموال ضمانا لاستمرار فعاليته ومقابلة مختلف السحوبات الكبيرة والمفاجئة ، وعليه فإن عدم وجود سيولة كافية كفيلة بزعزعة ثقة المودعين ودفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس .

3/ الربحية : يسمى البنك باعتباره مؤسسة مالية لتحقيق أرباح لا تقل على ما تحققه المشاريع الاستثمارية الأخرى التي تتعرض لنفس درجة المخاطرة ، وعليه يجب على البنك أن يوظف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة التقليل من النفقات،حيث أن أرباح البنك هي الفرق بين الفائدة على القرض والفائدة على الإيداع ، بحيث أن الاعتماد على أموال البنك في تمويل الاستثمارات لا يحقق أرباحا مقارنة بالاعتماد على أموال الإيداع كمصدر رئيسي للتمويل ، هذا الأخير يحقق للبنك صافي الفوائد والمتمثلة في الأرباح الكبيرة .[2]

3/ المؤسسات المالية و المصرفية الوسيطة :

وتشتمل على المصارف المتخصصة (الزراعة ، الصناعة و العقارية) ومنشآت الاستثمار ومنشآت التوفير، والمنشآت الدولية المالية،ولمصارف الإسلامية،ويمكن تعريفها بأنها مؤسسات تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة (قصيرة الأجل متوسطة الأجل ،وطويلة الأجل) كل من سوقي النقد والمال وأسواقها الثانوية ، وإنما تؤدي مهمة الوساطة بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح .

---

[1] رضا صاحب أحمد،مرجع سبق ذكره،ص 20.

[2] منير إبراهيم هندي،"إدارة البنوك التجارية"،مدخل اتخاذ القرارات،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،طبعة الثالثة ،2006 ص 11.

3-1) المصارف الاستثمارية:

وهي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة،بحيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و تقويمها ، واختيار المشاريع والترويج بها ، وتهيئة المناخ المناسب .

3- 2) مصارف الادخار:

تعمل هذه المصارف على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة .

3-3) منشآت التأمين ضد الحوادث:

وهي منشآت تختص بالدرجة الأساسية بالتأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المواطنين، ومن أهم هذه المخاطر حوادث السيارات ، الحريق ، السرقة ...إلخ .

3- 4) منشآت الوسائط المالية:

وهي منشآت الوسطاء الماليين في السوق النقدية (سوق الأوراق المالية قصيرة الأجل) والسوق المالية (سوق الأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل). وتسمى الأسواق المالية أيضا البورصات .

3- 5) المنشآت المالية الدولية:

وهي منشآت ذات فعاليات وأنشطة مالية عالمية تتجاوز حدود البلد الواحد حيث تعمل على صعيد دولي أو إقليمي وهذه المنشآت تتولى تجميع الادخارات من هذه الدول ومن ثم إعادة إقراضها أو استثمارها في دول أخرى .

3- 6) المصارف المتخصصة:

تعرف المصارف المتخصصة بأنها تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الزراعي أو الصناعي أو العقاري و ذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية .

3- 7) المصارف الإسلامية:

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا ، عن طريق تجميع الأموال و توجيهها نحو الاستثمار الأمثل،وتعرف كذلك بأنها مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصرفة الربوية.[1]

[1] محمد زميت،"النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع تخطيط،جامعة الجزائر، 2005 – 2006 ،ص ص :(55- 57).

الفرع الأول: هيكل النظام المصرفي:

هناك أشكال متعددة لمكونات هيكل النظام المصرفي أهمها ما يلي:[1]

1-المصرف ذو المكتب الواحد:(أي محل عمل واحد في مكان واحد)

وهو مستقل بإدارته، ولا يسيطر على ملكية رأسماله ولا يسيره مصرف آخر، ولا يسيطر هو على ملكية مصرف آخر و تشتهر الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من المصارف.

2- المصرف ذو الفروع المتعددة :

يؤدي خدمات في أكثر من محل أو مكتب واحد ، وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحد يشرف عليها المكتب الرئيسي ، وتشتهر انجلترا و باقي الدول الرأسمالية بوجود عدد محدود من المصارف التجارية مع شبكة واسعة من الفروع مرتبطة بتلك المصارف ،ونفس الحال نجده في الدول الاشتراكية الأوروبية

3- مجموعة المصارف :

وتتألف من مجموعة من المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة.

4- سلسلة المصارف :

وهي تشبه مجموعة من المصارف المتقدم ذكرها فيما عدا ما يتعلق بالملكية، إذ أنها هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين.

المبحث الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري :

نجاح النظام الاقتصادي الجزائري في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي للدولة و مدى قدرته على تمويل الاقتصاد ، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات ، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الجديدة و هذا ما دفعنا إلى التطرق في هذا المبحث إلى دراسة تطور النظام المصرفي الجزائري من الاستقلال إلى الفترة الحالية .

[1]شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره،ص 37 .

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري:

يعود إنشاء النظام المصرفي الجزائري إلى القرن التاسع عشر وكان مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالح المالية ، فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع البنوك الفرنسية خاصة كانت أو عامة أو مختلطة . و لكن بعد الاستقلال وتأميم النظام المصرفي فقد قسم إلى دائرتين هما:[1]

1- دائرة المنشآت المصرفية المالية :و تضم :

- القرض الشعبي الجزائري (C P A)
- البنك المركزي الجزائري(B C A)
- البنك الوطني الجزائري (B N A)
- البنك الجزائري الخارجي (B E A)
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B A D R)
- بنك التنمية المحلية (B D L)

2/ دائرة المنشآت الادخارية الاستثمارية:وتضم

- قطاع التأمين بكل فروعه .
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (C N E P) .
- البنك الجزائري للتنمية (B A D).

[1] خبابة عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 180.

المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي قبل و بعد الاستقلال:

كان الجهاز المصرفي الجزائري غير ثابت إذ عرف تغيرات عديدة قبل و بعد الاستقلال و ذلك تماشيا مع الاقتصاد الوطني لذا سنعرض في هذا المطلب إلى واقع النظام المصرفي الجزائري قبل و بعد الاستقلال .

الفرع الأول : واقع النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال :[1]

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى ، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية وواكلاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية :

1- بنك الجزائر :

كان يقوم بنشاط يشمل في بنك إصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها و أيضا الودائع عند الطلب و هذا ما يقيد حريته في الإصدار .

2- البنوك التجارية:

بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا ومجوع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا وكان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة ، شركة مرسيليا .

3- البنوك الشعبية :

تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة ، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية،كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة .1961

3- صندوق التجهيز و تنمية الجزائر :

تأسس هذا الصندوق سنة 1959 و يختص بتعبئة الموارد المالية و خصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج أوفى نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال

[1] بلعزوز بن علي ،" أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر" ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 – 2003 ،ص 246.

4-قروض القطاع الفلاحي :

يوجد نوعين من التمويل للقطاع الفلاحي :

أ) صندوق القرض الفلاحي التعاوني حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل.

ب) الشركات الفلاحية للادخار وتتميز بالطابع التعاوني وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل .

5- بنوك الأعمال: أشهرها البنك الصناعي الجزائري.

6- بنوك التنمية: تأسست سنة 1959 و تشمل صندوق التجهيز و تأسيس المنشآت الصناعية

7- المنشآت العامة و بنيتها العامة: تساهم بشكل فعال في التمويل وبلغت مجموع مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل .

الفرع الثاني : واقع النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبني على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي .

بعد خروج المستعمر الفرنسي من أراضي الجزائر بذلت السلطات الجزائرية كل جهودها من أجل استرجاع حقوق سيادتها على القطر الجزائري ، بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية وامتلاك نظام مصرفي جزائري

المصارف الأجنبية الموجودة بعد الاستقلال كانت ترفض القيام بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية ، واقتصرت إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملائمة جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية وكانت ترفض المساهمة في تمويل الشركات الوطنية الجديدة ، وفي غضون هذه الظروف أجبرت الخزينة على التدخل لتمويل الاستثمارات العمومية بفضل سلفات من البنك المركزي الجزائري الذي كان يمنح أيضا قروضا إلى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا .[1]

هذه الأوضاع جعلت السلطات العمومية تعجل في اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي كانت تنوي من خلالها إنشاء شبكة مصرفية تستجيب لأهداف التنمية الاقتصادية ، وتهدف إلى بناء اقتصاد متين ومستقل .

[1] مشروع تقرير حول" إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية" الدورة السادسة عشر في نوفمبر 2000 ص 16.

ومن حملة الإجراءات ما سنورده في النقاط التالية : [1]

- فصل الخزينة العمومية عن الخزينة العمومية الفرنسية في 29 أوت 1962 .

- إنشاء البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962 .

- تحويل صلاحيات بنك الجزائر إلى البنك المركزي .

- تمويل المزارع المسيرة ذاتيا عن طريق البنك المركزي و الخزينة العمومية .

-إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية(C A D) في 27 ماي 1963 .

- إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964 .

- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في 10 أوت 1964 .

-تأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62 – 144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ليحل محل بنك الجزائر و أوكلت كل المهام التقليدية التي تختص بها المصارف المركزية وكانت أهم وظائف البنك المركزي الجزائري وتتمثل فيما يلي:

- تسيير و مراقبة توزيع القروض في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية .

- يعتبر البنك المركزي الرقيب عن التحويل الخارجي بإعداده القوانين المتعلقة بالصرف وكيفية تطبيقها ولمنح إجازات الاستيراد والتصدير .

- إعادة الخصم للمصارف و خصم السندات العمومية و الخاصة .

- الإشراف و الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.[2]

[1] لعشب محفوظ،" سلسلة القانون الاقتصادي "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الأولى ،1997، ص49.
[2] عقيل جاسم عبد الله ، "النقود و البنوك (منهج نقدي و مصرفي)"، دار الحامد - عمان –الأردن- الطبعة الأولى ،1999 ص 232.

المطلب الثالث: تطور الجهاز المصرفي من 1988 – 1990:

كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وتتمتع بحرية التصرف في التمويل لذا سنتطرق في هذا المبحث أهم التطورات للجهاز المصرفي خلال هذه المرحلة .

الفرع الأول: إصلاحات 1988 :

قانون الصادر 88- 01 جانفي 1988 [1]،والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهو قانون معدل و متمم لقانون 86 – 12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ،كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجمل القطاعات الاقتصادية و ذلك عبر صدور قانون 88 – 01 و 88 – 06 [2]و ذلك ليتماشى مع الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات ، وقد أكد هذا القانون على الطابع التجاري للبنوك ، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية .

و يمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الإصلاح فيما يلي :[3]

-بموجب القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي ، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها ويقوم على مبدأ تحقيق الربحية والمردودية.

- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (كالحصول على السندات ، الأسهم) كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل و يمكنها طلب الروض الخارجية .

- أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وعليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغيرات هامة في الجهاز المصرفي :

* أعطى البنك المركزي مهمة تسيير السياسة النقدية .

* سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة و طويلة الأجل في الأسواق الداخلية و الخارجية .

* التخلي على مبدأ التوطين البنكي .

---

[1] قانون رقم 88 – 01 الصادر في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية .
[2] قانون رقم 88- 06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86 – 12 المتعلق بالنقد و القرض.
[3] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

* إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية.

* إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد و تعويضه بميزانية العملة الصعبة .

* يمكن للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .[1]

الفرع الثاني: إصلاحات 1989 :

إلى جانب كل من هذه التعديلات ، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي ، وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية ، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق لبروز قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس مال و يمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات ما يلي :

- الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة و المؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية .

- إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى .

- التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار، ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث و إعادة الهيكلة و ظهور بنوك، كما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية و خاصة سوق النفط العالمي و ما يجري فيه.[2]

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري:

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، كل ما في وسعها لاستفادة مجمل حقوق سيادتها ،بما في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية و إعادة هيكلها وذلك ما سنتعرض له في هذا المبحث.

[1] بلعزوز بن علي ، مرجع يبق ذكره ، ص 185.

[2] بخراز بعدل فريدة ،" تقنيات و سياسات التسيير المصرفي "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة الثانية ،2003 ص72.

المطلب الأول : الجهاز المصرفي الجزائري قبل و بعد الهيكلة :

عرف الجهاز المصرفي الجزائري تغيرات عديدة قبل وبعد إعادة الهيكلة، سوف نقوم بدراسة طبيعة الجهاز المصرفي في هذا المطلب.

الفرع الأول: قبل إعادة الهيكلة :

أثناء مرور الجزائر إلى الاستقلال،كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني. وكانت هذه الإجراءات عبر عدة مراحل :

1-المرحلة الأولى (1962 – 1966) في هذه المرحلة تم ما يلي :

1-1/ إنشاء البنك المركزي الجزائري:(B C A)(بنك الجزائر حاليا):

أنشئ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، وقد أنشئ على مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة ،ويرأس البنك محافظ ومدير عام بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك.

1-2/ إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (C N E P):

أنشئ هذا الصندوق في 10 أوت 1964 وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات .

2/المرحلة الثانية (1966 – 1970) :

في هذه المرحلة عملت الحكومة الجزائرية تأميم جميع البنوك الأجنبية .

2-1/ إنشاء البنك الوطني الجزائري:(C P A)

أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 ، ليحل مجموعة من البنوك منها القرض العقاري التونسي،القرض الصناعي التجاري بنك باريس ، واعتبر كأداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي .

2-2/ القرض الشعبي الجزائري (C P A):

تأسس في 29 ديسمبر 1966 وبدأ أعماله في 11 ماي 1967 وجاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية القرض الشعبي الجزائري (وهران , قسنطينة ، عنابة) ، الشركة الفرنسية .

2-3/ البنك الخارجي الجزائري (B E A):

أنشئ في 01 أكتوبر 1967 ، منذ هذا التاريخ قام النظام المصرفي بإلغاء الرخص التي كانت تمنح للبنوك الأجنبية، كان يمنح الاعتماد عن الاستيراد وإعطاء ضمانات المصدرين ويقوم بالعمليات المصرفية التقليدية .

3/المرحلة الثالثة (1970 – 1982):

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي فابتداء من سنة 1970 قررت السلطات السياسية إسناد مهمة التسيير والتحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك ، مما استلزم إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد ،أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه باستثناء بعض النشاطات مثل النقل ، الخدمات .

الفرع الثاني : فترة إعادة الهيكلة(1982 – 1985) :

نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر و التي أدخلت عليها تغير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى وإعادة هيكلة و إصلاح المؤسسات الأخرى و بهذا تم إنشاء بنكين اثنين هما:

1) بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B A D R):

تأسس في 13 مارس 1982 وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري،وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي .

2/ بنك التنمية المحلية(B D L) :أنشئ في 30 أفريل 1985 ويتولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري ووظيفته خلق تنمية جهوية متوازنة ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك من طرف الدولة ، بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل . [1]

[1] خبابة عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.

المطلب الثاني : هياكل النظام المصرفي الجزائري :

بعد الاستقلال مباشرة كان الجهاز المصرفي يتكون من شبكة متنوعة للبنوك الأجنبية والتي أثبتت ترددها في متابعة تمويل اقتصادي ذي ميول اشتراكية يختلف عن النموذج الرأسمالي،هذه الوضعية هددت بعرقلة النظام الاقتصادي الوطني ، بما أنه لم يكن باستطاعته مواصلة التطور بدون مساهمة البنوك، ومن أجل الحفاظ على سيادتها عملت الجزائر على خلق أنظمة نقدية ومالية تستجيب إلى المتطلبات الاقتصادية والمالية لجزائر مستقلة .

1-البنك المركزي الجزائري:

أنشئ البنك المركزي على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة ، يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة ، بينما يتمثل الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها ، ومن هنا جاء الإلحاح على ضرورة تنظيم اتصال دائم وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار.[1]

أ) تأسيسه و مهامه :

البنك المركزي الذي محل بنك الجزائر ، فرع بنك فرنسا ، احتفظ بجميع المهام التي يضطلع بها البنك المركزي من امتياز الإصدار بتفويض من الدولة ، تسيير احتياطات الصرف ، منح المساعدات المالية للدولة و عمليات القرض عن طريق إعادة الخصم و التكفل بسندات الدولة

البنك المركزي حسب القانون 62- 144 يعرف كما يلي " هو مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية،كما يطبق القواعد التجارية في تعامله مع الغير مقره الجزائر العاصمة رأسمالية مكتتب و مخصص كليا من الدولة"وبلغ رأس مال البنك المركزي 40 مليون فرنك فرنسي ، ويتكون مجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى المحافظ المدير العام من أربعة إلى عشرة مستشارين يتم اختيارهم نظرا للمهام العليا التي يمارسونها ، وفي إطار القانون السابق الذكر فإنه حولت للبنك المركزي بصفته بنك البنوك العديد من المهام في إطار صلاحياته وهي كما يلي:

- إصدار المباشر لوحدات النقد القانونية .

[1] محمود حميدات ،" مدخل للتحليل النقدي "، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون - الجزائر - الطبعة الثالثة ،2005 ص57.

- احتكار عملية الإصدار النقدي.

- تسيير و مراقبة توزيع القروض بكل الوسائل المناسبة في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية .

-يعتبر البنك المركزي الرقيب عن التحويل الخارجي بإعداده القوانين المتعلقة بالصرف وكيفية تطبيقها ويمنح إجازات الاستيراد و التصدير .

- القيام بمختلف العمليات على الذهب والعملة الصعبة .

-إعادة الخصم للبنوك و خصم السندات العمومية و الخاصة .

- تقديم تسبيقات على حساباتها الجارية فتصبح مدينة بهذه المبالغ المحسوبة .

-تسيير الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية وذلك من خلال العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية و القروض المساعدات الأجنبية، وتتم عملية التسيير هذه بمنح البنك المركزي عملات لطالبيها من الخواص والمؤسسات.[1]

ب) إنشاء الهيئات الاستثمارية:

بعد تأميم أغلبية البنوك التجارية خلال مرحلة الستينات ، أصبحت من خلالها الخزينة العمومية عماد البنية المصرفية الجزائرية و التي أدت إلى تحويل البنوك إلى وسيلة تقوم بتنفيذ ما قررته الخزينة في مجال تمويل الاستثمارات ،أصبح البنك المركزي متخلي عن القواعد التقليدية في إصدار العملة ، إلا أن هذه الوضعية سمحت بإنشاء هيئات استثمارية تعمل تحت وصاية البنك المركزي و الوزارة الوصية ، وذلك بهدف تسيير السياسة النقدية وفق أسس مضبوطة و آليات محددة من خلال تقديم الاستشارة في مجال النقود والقروض و بأمر رقم 71 – 74 المؤرخ 30 جوان 1971 ، المتعلق بتعديل المؤسسات المالية ، أنشأت هيئات استثمارية :

- مجلس القروض.Conseil national de crédit

- اللجنة التقنية للمؤسسات المالية Comitét technique des institution bancaires (C T I F)

إلى جانب إنشاء " لجنة القروض "كمساعدة لعمل الهيئتين السابقتين وعدلت هذه الهيئات بموجب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالبنوك و القرض .

[1]شاكر القزويني،مرجع سبق ذكره، ص 57.

1) المجلس الوطني للقرض (C N C):

يعمل المجلس الوطني للقرض تحت سلطات وزارة المالية ويضم اثنين وعشرين عضوا يمثلون الهيئات التالية المدراء العامين للبنك ، مدراء القرض والدراسة للبنك المركزي ، ممثلين للإدارة المركزية للمالية معينيين من طرف وزارة المالية ممثل وزارة الداخلية ، ممثل وزارة الفلاحة ، ممثل وزارة الصناعة و الطاقة ، ممثل وزارة التجارة ، ممثل وزارة التخطيط وستة ممثلين للمؤسسات الوطنية، وشخصين معينين من طرف وزارة المالية نظرا لكفاءتهم التقنية المالية وتتلخص مهام المجلس الوطني للقرض في العمل تحتفظ بدور تحديد استشاري يعبر عن الآراء و التوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقرض والحكومة تحفظ بامتياز تحديد سياسة القرض ، لكن يجب الإحاطة في تحسين هذه السياسة إلى جانب أخذ الرأي واستشارة المجلس الوطني للقرض الذي يقوم بالإضافة إلى الوظائف السابقة بإجراء كل دراسة ترتبط بسياسة القرض والنقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني كما يقدم دوريا إلى وزارة المالية تقريرا عن وضع النقود والقرض وتطورها المحتمل ، وعن وسائل التمويل التي يمكن أن تسخر للاقتصاد الوطني وذلك لتحقيق الأهداف المحددة من قبل الحكومة ، ويضع علاوة على ذلك تقريرا سنويا يشمل وضع توازن مجموع النظام المصرفي ويجب على الهيئات المذكورة سلفا أن تمده بالمعلومات اللازمة لبحث المسائل الواجب دراستها

2) الجنة التقنية للمؤسسات المصرفية (C T I F):

كانت هذه الهيئة تحت وصاية وزارة المالية ، وتضم اللجنة التقنية كلا من محافظ البنك المركزي الجزائري المدراء العامين للبنوك ، مدير القرض بوزارة المالية ، وممثل نقابة عمال البنوك و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية هي امتداد لمجموع البنوك و الهيئات المالية و تستشار في المشاكل المرتبطة بتنظيم العمل المصرفي وفي تمارين العمليات البنكية في الإطار العام للسياسة الاقتصادية التي تتبناها اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية .[1]

وتدرس هذه اللجنة و تقترح التدابير العملية التالية:[2]

- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج.

- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات و ماليتها .

- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي و نظام كل المؤسسات .

---

[1] بوزامة جيلالي ،" أثر إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري على تمويل الاستثمارات "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2003 – 2004 ص ص: (62- 64).

[2] المرسوم رقم 71 – 74 المؤرخ بتاريخ 30 / 06 / 1971، المتعلق بتسيير مجلس القرض،العدد 5 من الجريدة الرسمية.

-يجب على اللجنة التقنية في نهاية الأمر أن تقوم بالبحث عن الوسائل الكفيلة يجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية و توجيهية.

-تدرس اللجنة وتقترح التدابير الكفيلة بتحسين تنمية المصالح المصرفية وتوحيد المناهج الحسابية الإدارية و الإجراءات الإحصائية والتقنيات الخاصة بتقدير حاجيات التمويل التي تهم وضع المؤسسات .

-تدرس اللجنة التقنية أوضاع حسابات وميزانيات المؤسسات المالية ، وتعرض ملاحظاتها وتوصياتها على وزير المالية للمصادقة عليها والترخيص بنشرها إن اقتضى الأمر ذلك .

3) لجنة القروض :

يترأس اللجنة محافظ البنك المركزي و يمكن تلخيص أهدافها في ثلاث نقاط رئيسية :

- تحديد سقف القروض الخارجية، أي قدرة الدولة المدينة على تسديد المبلغ والشروط المقترحة من قبل الدولة الدائنة (معدل فائدة ، المدة ... إلخ)

- اعداد عمليات القروض التي تحدث بين البنوك أو بين الأعوان الاقتصاديين ، وذلك مع مستوى الأسواق المالية النقدية الدولية .

- تحديد قائمة البنوك المتعاملة المسموح لها بإجراء عمليات القرض.

2- الخزينة العمومية :

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962 ، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة قد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض تجهيز القطاع الفلاحي والذي لم يستفيد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة ، الواجب توفيرها لنشاطها.

3- البنوك التجارية :

بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا ، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا ، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر ، و154 في منطقة وهران ، و83 في منطقة قسنطينة ، و23 فرعا في الصحراء

وكان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا ، تمثل وكالأت للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة القرض الليوني ، البنك الوطني للتجارة والصناعة ، شركة مرسيليا ، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط .[1]

البنوك التجارية هي تلك التي تتخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية المحملة مثل شراء و بيع الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها، وتحصيل الأوراق التجارية ، وخصم الكمبيالات وقبولها وشراء و بيع العملة الأجنبية و فتح الاعتماد المستند ....إلخ

ويرى بعض الكتاب أن إطلاق إسم البنوك التجارية لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل ، إلا أن التوسع في الأعمال المصرفية خاصة خلال[2] الأربعة القرون الأخيرة دفع تلك البنوك للتعامل مع سائر القطاعات والآجال ، ومن هنا يفضل البعض تسميتها بنوك الودائع بدلا من البنوك التجارية للإشارة إلى مصادر التمويل الرئيسية لمثل هذا النوع من البنوك. وتتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال هي : الربحية،السيولة،الأمان.

4- الصندوق الجزائري للتنمية :

أنشئ هذا البنك في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال المالي .وطبقا لقانون المالية الصادر بتاريخ 07 جوا1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية .[3]

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية ،وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج المخططات الخاصة بالاستثمارات وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة ومؤسسات الانجاز.[4]

5- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط :

[1] بورزامة جيلالي ،مرجع سبق ذكره ، ص 65.
[2] أحمد صلاح عطية،" محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية "، الدار الجامعية للنشر و التوزيع مصر ، طبعة الأولى 2002 -2003 ،ص 12 .
[3] أنظر القانون رقم 63 -165 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963 .
[4] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130.

تمثلت مهمته في جمع الادخار من المواطنين و استغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتمويل البناء و الجماعات المحلية وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964 -1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971.

وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في:

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.

-تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .[1]

6- البنك الوطني الجزائري :

أنشئ لكي يسدد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي .[2] وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استراد البلاد لسيادتها الاقتصادية ، وهذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " **ضرورة التحكم في المستقبل** "

وبالمصطلح السياسي ب " **ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب** " وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة .[3]

7-القرض الشعبي الجزائري :

أنشئ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ و المتمثلة في :

- البنك الشعبي الجزائري و الصناعي .
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر .
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 188 .
[2] أنظر الأمر رقم 66- 178 بتاريخ 13 جوان 1966.
[3] لعشب محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص15.

و يعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة و يقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية و يقوم بمنح الائتمان للإرادات المحلية و تمويل مشتريات الولاية و البلدية و الشركات الوطنية ، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات [1]المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية .

8- البنك الخارجي الجزائري :

هو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقدرات تأميم القطاع البنكي ، أنشئ بموجب المرسوم رقم 67-204 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية ، وفي جانب الإقراض ، يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية ، فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد ، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين و تقديم الدعم المالي لهم .

كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى ، ففي هذا البنك تركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سونا طراك وشركات الصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصص النظام البنكي.

9-بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 82 – 106 بتاريخ 13 /03 / 1982.[2]وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة .[3]وهو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة طويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت وهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي ، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي أو ترقية النشاطات الفلاحية .

10-بنك التنمية المحلية :

أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 65 – 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات،وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري .

---

[1] الأمر رقم 66 – 36 المؤرخ في 29 -12 – 1966 المعدل و المتمم للأمر رقم 67 -75 المؤرخ في 11 – 05 -1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

[2] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[3] شاكر القز ويني، مرجع سبق ذكره، ص 62.

يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية .[1]

المطلب الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم العراقيل التي تواجهها :

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني وهذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة الهيكلة هاته المنظومة يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية .

الفرع الأول : خصائص النظام المصرفي :

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية :[2]

- أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة.

- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية .

-أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية.

- قائم على التخصص و يقصد الائتمان القصير و المتوسط ، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية.

- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني.جهاز نتقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية حديثة الاستقلال .

- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة ، وهذا ما ولد بعض التراضي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض ، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك و هو التوازن المالي الداخلي للبلاد .

- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد ، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك،حتى و لو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية .

-النظام المصرفي هو ذو مستوى واحد.

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 191.
[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ،ص ص : (183 – 185).

الفرع الثاني : عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية :

لاتشجع إستراتيجية الخوصصة أي استثمار مالي لتخفيض قيمة الدينار،ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع ، فإنها تعيق توقعات المتعاملين حد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي : [1]

- **على مستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك و المؤسسات ضعيفة،حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية .

- **على مستوى الصناعي :** تعاني الاستثمارات وإنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل .

- **على مستوى المالي :** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية ، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة و قدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة .

- **على مستوى الاجتماعي :** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال،وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية .

- **على مستوى التسيير :**لايزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي،إضافة لذلك لا تسمح الشروط القانونية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ،"تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية" ، الدورة السادسة عشر،الجزائر 30 أكتوبر 2000 ، ص 89 .

خلاصة الفصل :

استعرضنا في هذا الفصل عرضا تاريخيا موجز عن نشأة النظام المصرفي في الجزائر الذي ترعرع كامتداد كظل للنظام الفرنسي وكيف تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى استقر بشكله الحالي.

فقد عملت الجزائر على إنشاء نظام مصرفي متطور و ذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور. لذلك اتخذت الجزائر النظام المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الاقتصادية،ولهذا نجد النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما للبحث عن كيفيات للتنظيم و التسيير الفعال من أجل تمويل الاقتصاد الوطني وتشجيعه على النشاط بطريقة عقلانية .

لذلك بذلت الجزائر جهودا لإنشاء النظام المصرفي الجزائري الذي يمارس مختلف الوظائف والنشاطات المصرفية وله مكانته في الاقتصاد.وأدخلت عدة تعديلات ليتماشى مع الاقتصاد الوطني،وفرض مختلف الرقابة المصرفية لحسن سير النظام المصرفي الجزائري.

سنعترض فيما يلي أهم الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية،واهم أساليب التمويل التي كانت تعتمد عليها الجزائر وكيف تقوم بتمويل الاستثمارات التي درسناها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تطور النظام المصرفي الجزائري و نظام التمويل للمشاريع الاستثمارية

تمهيد :

يعد إصلاح النظام المصرفي الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يحتل النظام المصرفي مكانة هامة ضمن الهيكل المالي للاقتصاد،ونظرا لأن عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع في أحد جوانبه على البنوك،لذا عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للنظام المصرفي حتى يؤدي دوره الفعال يظهر ذلك من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية وأهمها قانون (90 – 10) المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبره رجال الاقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر هدفه توفير الأدوات الضرورية وتسهيل عملية التمويل .

و سنتعرض في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: عمليات التمويل المصرفي في الجزائر قبل الإصلاحات .

المبحث الثاني: النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية .

المبحث الثالث: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض المصرفية.

المبحث الأول : عمليات التمويل المصرفي في الجزائر قبل الإصلاحات

عملية التمويل تتم عن طريق النظام المصرفي الذي يعد بأجهزته المختلف القلب النابض للاقتصاد الوطني الذي أنعش وأحيى الاستثمارات مما زاد في الادخار .

المطلب الأول: التمويل المصرفي

يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي لتمويل المشاريع الاستثمارية .

في البلدان النامية ومن بينها الجزائر محددة بالتمويل المصرفي لهذا سمي الاقتصاد الجزائري باقتصاد الاستدانة فالبلدان النامية تشكو في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية و اعتمادها بشكل أساسي على المصارف في التمويل.

الفرع الأول: الدور التنموي للمصارف

تعتبر المصارف أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة نظرا لعدم كفاية مواردها الذاتية ويتم مقابلة هذه الاحتياجات التمويلية عن طريق سوقين : سوق المال و سوق النقد .

فالاحتياجات التمويلية الطويلة والمتوسطة الأجل تحصل عليها المؤسسات والشركات والأفراد عن طريق سوق المال في صورة إصدار سندات وأذونات الخزينة عقود وقروض. بينما الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل من قروض تسهيلات تتم عن طريق سوق النقد حيث تقوم المصارف بأشكالها المختلفة لهذه المهمة (تقديم قروض و تسهيلات قصيرة الأجل)[1] .

الدور التمويلي الذي تلعبه المصارف يمكن فهمه من خلال :

[1] جمعون نوال ،" دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية" ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2004 - 2005 ، ص 42 .

1-الوظائف التقليدية :

تتمثل الوظائف التقليدية فيما يلي :

1-1/ قبول و خلق الودائع:

تقوم المصارف بتلقي الودائع من الجمهور مهما كانت وضعيتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين، أصحاب المؤسسات العمومية أو الخاصة وتشكل هذه الودائع مثل ودائع تحت الطلب أو ودائع جارية... الخ موارد المصرف التجاري.[1]

1-2/ تقديم القروض:

تقوم المصارف التجارية بالاقتراض (السحب على المكشوف وخصم الأوراق التجارية) أي إمداد الأفراد المؤسسات والمنشآت بالأموال اللازمة.

2- الوظائف الحديثة:

الدور التمويلي الذي تلعبه المصارف يتفرع عنه خدمات حديثة و متطورة يمكن أن نبين أهميتها من خلال ما يلي : [2]

- تعتبر المصارف أداة من أدوات الاستثمار حيث تتركز استثماراتها في حقوق مالية (قروض ، أسهم ، سندات) وباستثمارها لأموال العملاء تقوم بتمويل مشروعات جديدة،لكن قبل قيامها بالإقراض أو المشاركة في رؤوس أموال المشروعات فلابد أن تقوم بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لضمان استرجاع رؤوس أموالها .

- تطورت وظائف المصارف إلى حد بعيد، حيث أصبحت تقوم بتقديم الاستشارات المالية للعملاء وتزويدهم بالنصائح و الإرشادات.

- تقوم المصارف بتمويل عمليات التصدير والاستيراد فهي بذلك تساهم في تطوير احتياجات الدولة من السلع الرأسمالية، بالإضافة إلى تشجيع تصدير السلع الوطنية وإيجاد أسواق خارجية لها وذلك عن طريق الوساطة المالية التي تلعب دورها مما يسمح بتوفير العملات الأجنبية.

- تساهم المصارف في دعم توجه العديد من الدول لتبني سياسة خوصصة مشروعاتها العامة كليا أو جزئيا و ذلك من خلال دورين أساسيين هما :

---

[1] محمد توفيق سعودي،"الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري"، دار الأمين للطباعة، مصر، الطبعة الأولى ،2002 ، ص 15.
[2] الراوي خالد وهيب،" العمليات المصرفية الخارجية"، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ، الطبعة الثانية، 2000 ص ص :(65- 68).

1- دور تمويلي :

تقوم المصارف بشراء البعض من الأسهم وإدخالها في محافظ استثماراتها وقروضها بما يتوافق مع سياستها الاستثمارية.

2- دور استشاري :

من خلال هذا الدور تقوم المصارف بإعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص تساهم المصارف أيضا في إنشاء و تطوير الأسواق المالية من خلال إنشاء صناديق استثمارية أو مالية بطرح أدوات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل مما يخدم نشأة وتطوير السوق المالية،فمن خلال هذه الخدمات المتنوعة للمصارف يتضح لنا أنها تركز اهتمامها ونشاطها على إمداد الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة باعتبارها أساس التقدم الاقتصادي لأن رأس المال يساعد على رفع إنتاجية العمل البشري وتسيير وسائل الوفرة الاقتصادية وبالتالي تهيأ الأرض الخصبة لسير عملية تمويل الاستثمارات .

الفرع الثاني: مصادر التمويل المصرفي في الجزائر

يعتمد تمويل المصرفي للاقتصاد على مصادر داخلية (الإصدار النقدي و الخزينة العمومية)وخارجية القروض الخارجية .

1- المصادر الداخلية:

تأتي من الجهاز المصرفي و الخزينة العمومية عن طريق مايلي:

1-1/ الإصدار النقدي:

نعني به اللجوء إلى البنك المركزي لإصدار نقود جديدة من أجل تغطية العجز،حيث يكون ذا فعالية إذا أحسن استخدامه في تحقيق النمو والازدهار،أما إذا أسييء استخدامه فإن نتائجه تكون وخيمة على الاقتصاد الوطني مبينة ارتفاع معدلات التضخم .

1-1/ الخزينة العمومية:

عرفت الخزينة العمومية تطورا هاما واعتمدت على مصادر مختلفة منها:

- **ادخار الهيآت المالية غير النقدية :** كالضمان الاجتماعي ، احتياطات شركات التأمين و صندوق التقاعد بالإضافة إلى المصادر الادخارية للخزينة التي تتكون من ودائع لدى خزينة صندوق التوفير و الاحتياط و لدى مركز الصكوك البريدية .

-**الإصدار النقدي:** كانت الخزينة العمومية تقدم سندات إلى البنك المركزي الذي كان يقوم بإنعاش حساباتها عن طريق إصدار نقود جديدة .

- **الودائع التجارية:** التي تتحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

- قروض تتحصل عليها الخزينة من المصارف عن طريق خصم سندات الخزينة وسندات التجهيز.

- قروض خارجية تتحصل عليها عن طريق وساطة البنك الجزائري للتنمية.

2- المصادر الخارجية:

تتمل أساسا في القروض الخارجية الموجهة لتمويل المشاريع ،إذ تعتبر السياسة التمويلية ذات اتجاه ايجابي على الاقتصاد الوطني،إذ استغلت الأموال المقترضة في استثمارات منتجة وتمثل إيرادا للعملة الصعبة،وذات اتجاه سلبي لذا استغلت هذه الأموال عكس ذلك وهذا ما كان بالفعل عندما لجأت السلطات الاقتصادية إلى مصادر التمويل الخارجي للحصول على العملة الصعبة التي من شأنها أن تساهم في تمويل المشاريع الائتمانية .

القروض الخارجية لا تقترض إلا بعد رأي لجنة القروض التي من طرف البنك المركزي الجزائري وهذه السياسة أدت إلى العجز عن الدفع و بالتالي ظهور مشكلة المديونية في الثمانينات من القرن الماضي .[1]

الفرع الثالث : طرق التمويل :

مشكلة السيولة العامة للاقتصاد لها جانبين رئيسيين :

الجانب الأول : يتعلق بتكوين هذه السيولة وعناصرها أو ما يطلق عليه مرحلة التجميع .

الجانب الثاني : يتعلق باستخدام هذه السيولة أو ما يطلق عليه بمرحلة التوظيف الاستثماري والاتصال بين الجانبين لا يمكن أن يتم دون تحديد طرق التمويل ، و مهما كانت طرق التمويل المعتمدة فإنها ترتكز على التمويل الداخلي والخارجي .

[1] جمعون نوال ، مرجع سبق ذكره ، ص ص :(44-46).

1- التمويل الداخلي:

ويقصد به التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل عملية التنمية الوطنية و يأخذ ثلاث صيغ:

ا-التمويل الذاتي :

يمثل أهم صور التمويل الداخلي بالنسبة للمؤسسة ويقصد به اعتماد المشروع على مصادره الذاتية والذي يعبر عنها عادة بما يحتفظ به المشروع العام من الفائض الذي حققه،كما يمكن أن يكون ناتجا من موارد استثنائية متأتية من عمليات على رأس المال تقوم بها المؤسسة كالتنازل عن العقارات،التخلي عن مساهمات خاصة بالفروع التي لم تعد تدخل في الإستراتيجية المحددة من طرف مسيري المؤسسة تلجأ إلى التمويل الذاتي غالبية المؤسسات الخاصة،كما يمكن أيضا للمؤسسات العامة أن تتبع هذا المصدر ولكن شرط أن تتمتع باستقلال مالي وبميزانية ذاتية و هذا يعني أن يعود إليها فائض نشاطها الإنتاجي (الأرباح بعد تسديد الضرائب) ليصبح من احتياطاتها[1].

ب-التمويل المباشر:

يعني اللجوء بشكل مباشر إلى المقرض دون وسيط مالي ويكون ذلك من خلال إصدار الأعوان ذوي الحاجة سندات و أوراق مالية،يتم شراؤها من قبل الأعوان ذوي الفائض أو تتم هذه الآلية عبر السوق المالية ، ولهذا تعرف الاقتصاديات التي تلجأ إلى هذا النمط باقتصاديات الأسواق المالية .

ج-التمويل غير المباشر :

يعني اللجوء إلى المؤسسات المالية الوسيطة مصرفية أو غير مصرفية،ويكون النظام المصرفي هو أساس التمويل فإن البنك المركزي يكون مجبرا على القيام بدور المقرض أو الملاذ الأخير والاقتصاد الذي يعتمد هذا النمط من التمويل يعرف باقتصاد المديونية كما هو حال الجزائر .

[1] جمعون نوال ، المرجع السابق ،ص48.

2- التمويل الخارجي:

تتمثل هذه الصيغة التمويلية في اللجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية العجز الذي يظهر في التمويل الداخلي ويتم ذلك باللجوء إلى الاقتراض من مصادر أساسية وتتمثل في:البنك الدولي للإنشاء والتعمير،مؤسسة التنمية الدولية،مؤسسة التمويل الدولية، إضافة إلى قروض صندوق النقد الدولي والتي تهدف أساسا إلى إصلاح الاختلال في موازين المدفوعات [1]

[1] قدي عبد المجيد، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، دراسة حالة تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الأولى 2003 ، ص 261.

حتمية التمويل الخارجي تنشأ نتيجة لقصور التمويل الداخلي،ومن ثم لابد من تغطية الفجوة عن طريق الموارد المالية الخارجية،كما يمكن للتمويل أن يكون في شكل منح وإعانات تقدمها العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والشكل التالي يوضح ذلك : [1]

الشكل رقم "1" : أشكال التمويل الخارجي .

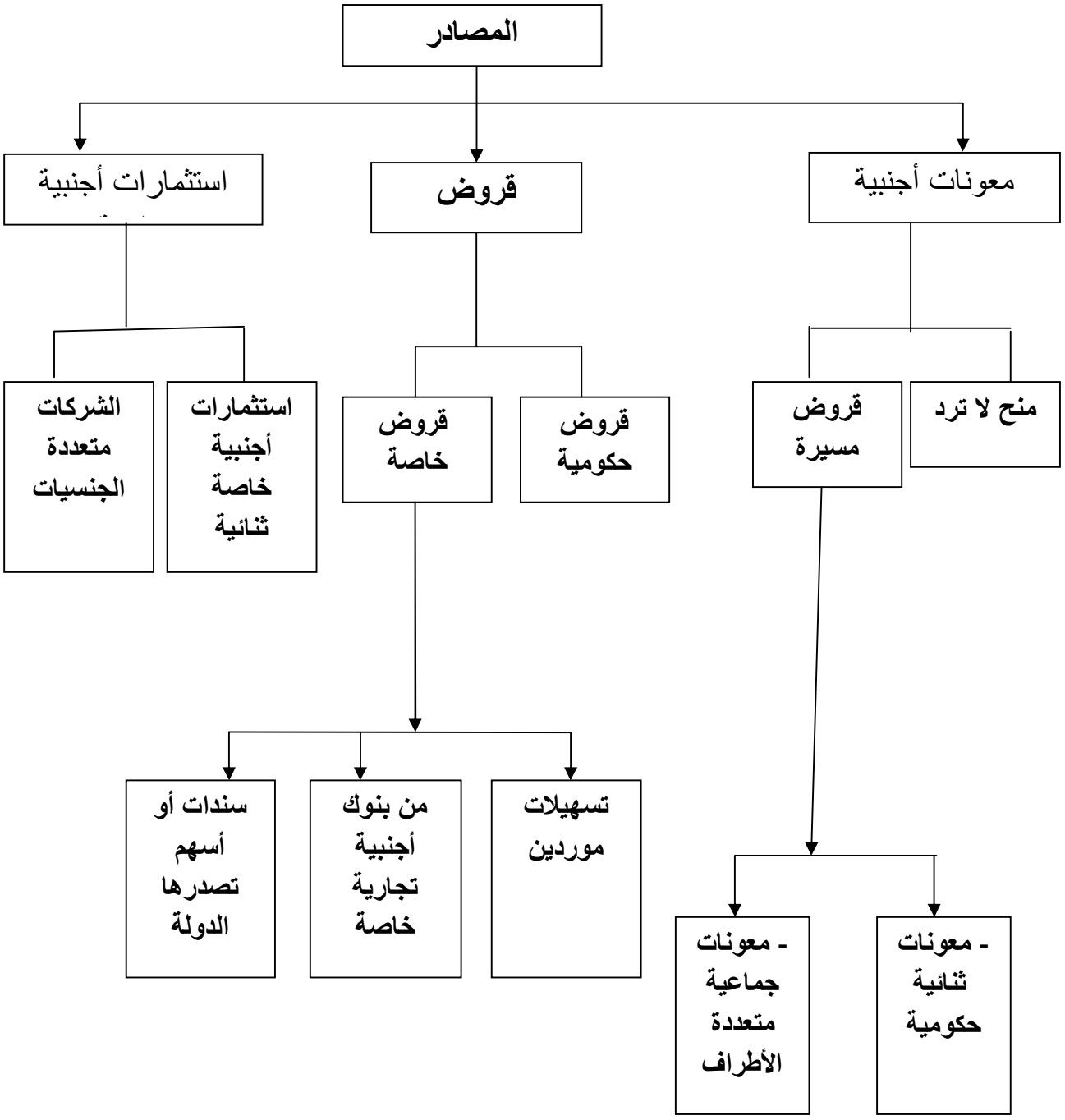

المصدر : أحمد سمير عبد العزيز ، التمويل العام ، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة (ط8) ، 2006 ص256.

[1] دباح هشام ،" المفاضلة بين التمويل المباشر و غير المباشر في تمويل المؤسسة الاقتصادية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك ، جامعة بومرداس ، 2011 -2012 ، ص 65.

الفرع الرابع : أهمية التمويل

تقوم المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية،فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها،ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التمويل أهميته كبيرة تتمثل في :

-تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .

- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

-يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي .

- استغلال الموارد و بالتالي رفع الإنتاج و الإنتاجية .

التمويل بالنسبة للبنوك هو استغلال الموارد المالية المتوفرة لديها،أي تحويلها إلى استخدامات .

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية لذا يجب عن متخذي القرارات المالية البحث عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها.[1]

المطلب الثاني : أسلوب التمويل من الاستقلال إلى غاية إصلاحات 1971:

إثر الاستقلال وبالخروج المكثف للمعمرين،تركت المؤسسات أملاك شاغرة،تولت تسيير هذه الأملاك مجموعات عمالية بصفة ذاتية تفاديا لخرابها وتوقفها،بعده صدر قانون التسيير الذاتي لتنظيمها،فتكونت لجان لتسيير هذا القطاع،كانت مختصة في عمليات تحضير البرامج الخاصة بالتموين بالإنتاج وبالتوزيع في الداخل والخارج،وفي فترة لاحقة أنشأت مؤسسات الدولة التي تقوم على الصناعات القاعدية خاصة المحروقات كأهم مميزات الفقه الاقتصادي ومن جهة أخرى،كان الجهاز المصرفي في طور التكوين التدريبي حيث أنشئ البنك المركزي سنة 1962 والخزينة العمومية والصندوق الوطني للتنمية سنة 1963،مع بقاء 22 بنك ابتدائي أجنبي فرنسي . ومرت فترة لم يتضح فيها معالم الجهاز المصرفي

[1] رابح خوني ، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها" ، ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة ، الطبعة الأولى،2008 ص 96.

تماما الجهاز المصرفي إلا في أواخر الستينات بعد تأميم القطاع المصرفي وإنشاء على الترتيب البنك الوطني الجزائري القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري،وفي هذه الظروف عرف أسلوب التمويل طريقتين :

قبل تأميم الجهاز المصرفي ثم بعده .

1- التمويل و البنوك الأجنبية:

نظرا للوقت الذي أخذته مرحلة تكوين الجهاز المصرفي الجزائري،فإن مشكل التمويل ظهر بصفة واضحة فالبنوك الأجنبية الموجودة آنذاك لم تكن لها ثقة في قابلية السداد والمردودية لمؤسسات الدولة،وعليه كان هناك تشدد في التمويل،قاطعت من خلاله البنوك الأجنبية تمويل القطاع الزراعي،ولم يكن على البنك المركزي إلا تمويله بنفسه إلى جانب ممارسة وظائفه الأخرى كبنك إصدار ومسير لاحتياطات الصرف،أما المؤسسات الأخرى الصناعية فكان يشترط عليها المردودة المالية لمنح القروض،مما أدى إلى صعوبة الحصول على أموال من البنوك الابتدائية الأجنبية وهي في بداية نشاطها وبسبب عدم كفاية الشبكة المصرفية قررت الدولة في 8جوان 1964 أن يكون التمويل بواسطة تنظيم مالي معتمد يضم الصندوق الوطني للتنمية والخزينة في ميدان الاستثمار الأول بقروض مؤقتة والثانية بمساعدات نهائية ثم بعض البنوك الأجنبية في مجال الاستغلال .[1]

2- تمويل المصارف للقطاع الخاص : [2]

كانت الممارسات المفروضة من طرف المصارف الوطنية على القطاع الخاص مشحونة بأنواع من المضايقات ويسودها انحياز لصالح القطاع العام،فالقطاع الخاص يعاني من التمييز حيث يخضع لشروط مصرفية تقليدية تطالبه بتقديم ضمانات شخصية أو عينية،والتي في غالب الأحيان ما يراها أصحاب المشاريع شرطا تعجيزيا يضيق الخناق على قطاعهم

كما أن إجراءات إعادة تمويل القروض الموجهة للقطاع الخاص،والتي هي من صلاحيات هيئة الإصدار،تعتبر عشوائية وبطيئة جدا،الأمر الذي جعل المصارف التجارية لا تشجع في منح القروض لهذا القطاع،هذه العوامل جعلت دور القطاع الخاص في تمويل التنمية مهشما،والجدول التالي يوضح ذلك :

[1] بن طلحة صليحة ،" الجهاز المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسة العمومية "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع تسيير، جامعة الجزائر ،1996 – 1997 ، ص43.
[2] جمعون نوال ، المرجع السابق ،ص83.

الجدول رقم"1": العلاقة بين المصارف و القطاع الخاص في الفترة 1974 / 1977

نصيب القطاع الخاص	1974	1975	1976	1977
- مجموع الوداع المصرفية .	47 %	50%	43%	07%
- مجموع القروض المصرفية .	10 %	04%	03%	04%

المصدر: جمعون نوال،مرجع سبق ذكره،ص84.

من خلال الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص يشارك بحوالي نصف الودائع المصرفية،ولا يستفيد من القروض إلا بحوالي 5 % من مجموع القروض المصرفية.

وفي سنة 1973 تم رد الاعتبار لمبدأ التمويل الذاتي،الوسيلة التي جعلت القطاع الخاص يعتمد على نفسه في مراقبة التمويل،وذلك من خلال فروع النشاطات التي تكون فيها مراقبة الأسعار مرنة،وكذلك عن طريق استغلال السوق الموازية.

3) استراتجيات التمويل المصرفي :

يقوم النظام المخطط على إقامة مشاريع ضخمة تتطلب تمويلا مستمرا يقع على عاتق المصارف توفير هذا التمويل وذلك بتعبئة الادخار وتوزيعها وفق الأهداف العامة للمخطط،يتدخل المصرف كعون لتنفيذ ما ورد في الخطة الاقتصادية لتمويل الاستثمارات وتمويل حاجات الاستغلال للمؤسسة العمومية .

1- تمويل الاستثمارات:

تتكفل المصارف بتمويل الاستثمارات المخططة التي تأخذ حسب قانون المالية لعام 1971 م

- قروض مصرفية طويلة المدى آتية من إيرادات جبائية أو موارد الادخار التي تجمعها الخزينة وتسيرها مؤسسة متخصصة هي البنك الجزائري للتنمية.

- قروض مصرفية متوسطة المدى بسندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

- قروض خارجية مكتتبة من الخزينة العمومية أو المصارف التجارية.

و الشكل التالي يشرح طريقة تمويل الاستثمارات .

الشكل رقم"2" :طريقة تمويل الاستثمارات .

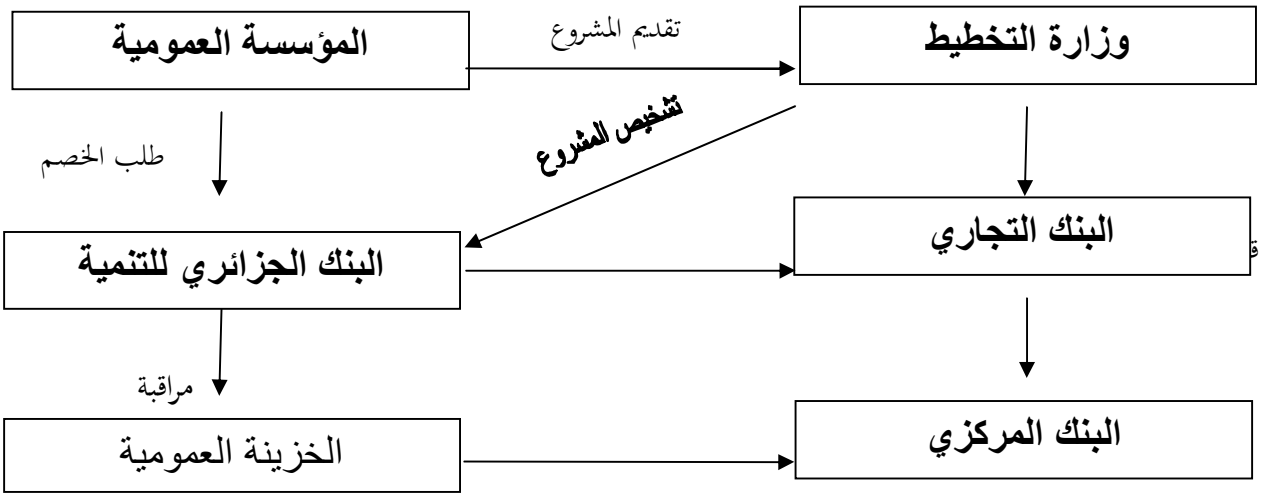

المصدر : هني احمد،"العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1،1991 ،ص140.

2- تمويل احتياجات دورة الاستغلال للمؤسسة العموميه

تتمثل قروض الاستغلال في تلك القروض القصيرة المدى التي تمنحها المصارف التجارية للمؤسسة الاقتصادية العمومية ، لتمويل الاحتياجات في مجال الاستغلال اليومي. وبموجب القرار الصادر في 15جوان 1970 أجبرت المؤسسات العمومية على وضع مخطط تقديري لاحتياجات التمويل من خلال خطة الإنتاج السنوي والذي يفرض على المؤسسات العمومية تقديم مجموعة من الوثائق كالميزانية،جدول حساب الاستغلال،حساب الأرباح والخسائر من أجل تحليل وضعيتها المالية وتحديد السياسة التمويلية الخاصة بها (في إطار مخطط تمويل الاستغلال الذي يبنى نهائيا من قبل المجلس الوطني للقرض). إلا أن هذا التحليل لم يكن إلا شكلي لعدم قدرة المصارف على رفض التمويل لكن يمكن له تعديل الخطة التمويلية للاستغلال أو مبلغ القرض قبل تقديم القرض .

أما بالنسبة لقروض الاستهلاك فمخطط القرض لم يرخص بمنح هذا النوع من القروض،من أجل إعطاء الأولوية لتوجيه الموارد المتاحة لتمويل الاستثمارات و تقييد الطلب لمحدودية الإنتاج الداخلي،واقتصر هذا النوع من القروض على قروض السكن من قبل صندوق التوفير و الاحتياط .[1]

[1] جمعون نوال ، المرجع السابق ،ص ص :(80-82).

المطلب الثالث: التمويل بعد تأميم الجهاز المصرفي

وفي فترة لاحقة بدأت في 1966،رفعت عدت ضغوط مطبقة على عملية التمويل للقطاع العمومي،حيث ألغي التناقض بين إدارة الدولة في وضع قطاع عمومي هام والآليات المصرفية الموجودة،وتم تأميم القطاع المصرفي بإنشاء أول بنك تجاري جزائري هو البنك الوطني الجزائري في 13 ماي 1966 الذي أخذ عدة بنوك أجنبية محلية تولى البنك الوطني على عاتقه تمويل القطاع المسير ذاتيا،كل المجموعات المهنية والقطاع الاشتراكي العمومي في إطار التخطيط المالي من أجل تنفيذ سياسة الدولة في ميدان توزيع القرض .

وتواصلت عملية نزع الاعتماد من البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر التي كان همها الوحيد هو تهريب الأموال إلى الخارج،فقامت وزارة المالية آنذاك بإصدار إعلان AVIS رقم 53 في نوفمبر 1967 لتفادي هذا التهريب ،وأجبر عملاء البنوك الأجنبية المرور على البنوك الوطنية المنبثقة من التأميم لتنفيذ عملياتهم،وإلا يمنعون من سحب أموالهم،والبنوك التجارية المؤممة والمحدثة هي القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري،ولم تبق السلطات إلا على مؤسستين خارجيتين هما : البنك الشعبي العربي والشركة الفرنسية للقرض والبنك. وباستعمال إنشاء مختلف البنوك التجارية الجزائرية، أصبح التمويل مبني على التخصص حسب القطاعات الاقتصادية، في إطار التخطيط المالي كجزء من التخطيط المركزي.أما التمويل فيتم بصفة أوتوماتيكية،حيث تفرض فيه البنوك التجارية على مؤسسات الدولة تقديم طلبات القروض لتخضعها للدراسة حول المر دودية والقابلية للتسديد،وعليه يمكن لها رفض الطلب في حالة توفر ذلك من ناحية الإيداع،فكانت منافسة بين البنوك التجارية للحصول على أموال من إيداعات الأفراد أو فتح اعتماد للقطاع العمومي .[1]

والتمويل من الجهاز المصرفي بكل شبكاته الموجودة،يتم من خلال البنوك التجارية للقطاع العمومي والمسير ذاتيا بقروض قصيرة الأجل للاستغلال وللقطاع الخاص بقروض متوسطة المدى،في حين أوكلت مهمة تمويل القطاع العمومي والمسير ذاتيا بقروض طويلة ومتوسطة الأجل إلى الخزينة العمومية عن طريق الصندوق الوطني للتنمية .

[1] بن طلحة صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

وتميزت المرحلة مع تأميم الجهاز المصرفي بإمكانية وجود التمويل الذاتي للشركات الوطنية، ورجوع البنوك التجارية للبنك المركزي للحصول على الموارد الناقصة، فالسيولة متوفرة بعملية الإصدار النقدي دون مقابل ودون أن تكون مراقبة على القروض الموزعة. والشكل التالي يبين طريقة التمويل لمختلف القطاعات من الجهاز المصرفي و الخزينة العمومية الموجهة لمؤسسات الدولة .

الشكل رقم "3" : هياكل وقنوات التمويل لقروض الاستغلال و الاستثمار في نهاية الستينات

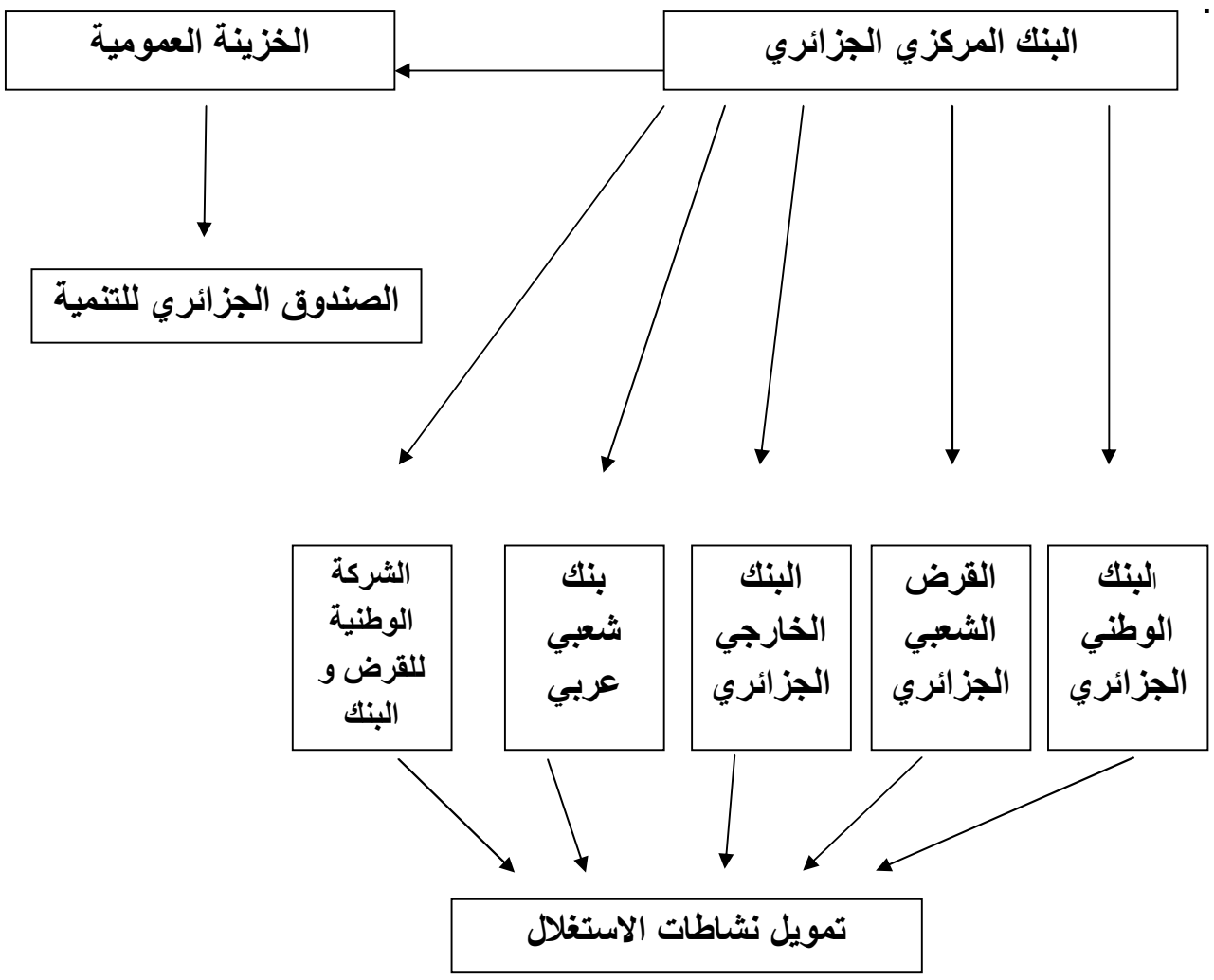

.SOURCE:bénisse, Economie et développement en Algérie , op.cit. p219.

المطلب الرابع : إصلاحات نظام التمويل في ظل بعث النظام الاشتراكي

فترة ما بعد 1971 هي مهمة جدا في الاقتصاد الجزائري،شهدت إنشاء مؤسسات عمومية ضخمة،في ظل محاولة إرساء مبادئ الاشتراكية،وتميزت المرحلة بانطلاق التخطيط الاشتراكي عن طريق تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات،وفي إطار المخططين الرباعيين : الأول 1970 – 1973 و الثاني 1974 – 1977،تم المخطط الخماسي الأول 1980 – 1984 .

انجاز استثمارات معتبرة خاصة بالصناعات المصنعة عند إقامة المؤسسات الاشتراكية ، لكن دون إهمال القطاعات الغير صناعية وهي فترة جاءت في ظل اقتصاد عالمي يتميز بالتضخم و الاختلال النقدي مع شدة المنافسة ، وفي ظل اقتصاد الجزائر اختلت فيه التوازنات ، وبدأت المديونية في الارتفاع بجانب النمو الديموغرافي وانخفاض مستوى المعيشة .

في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني،حدثت تغيرات بعد 1971 مست الجهاز المصرفي في تنظيمه ووظائفه حيث أصبحت البنوك التجارية كصناديق لا يمكن لها التصرف إلا في إطار تسيير مركزي و أداري للبنوك مع مراقبة صارمة وأعطت إصلاحات 1971 للمؤسسة الاشتراكية استقلالية في التسيير وليس في الجانب المالي،فالدولة تمارس عليها وعلى مواردها المالية رقابة مركزية بتزويدها بخطة مركزية تخص تمويلها على أن تعمل البنوك التجارية الممولة لها تنفيذها مع رقابة عليها تفقدها من استقلاليتها في التسيير المالي .

أهم المبادئ العامة للإصلاحات :

جاءت القيود المفروضة على عملية تمويل الجهاز المصرفي للمؤسسة الاشتراكية ضمن إجراءات حددت المبادئ العامة للإصلاحات وهي :

1/ إجبار البنوك على تمويل المؤسسات الاشتراكية :

أصبح البنك مجبر على تمويل خاصة الاستثمارات بالقروض المتوسطة والطويلة المدى،فأعتبر البنك وسيلة تخطيط في يد الدولة،يتم فيه التمويل بقروض قابلة للتسديد مع إلغاء التمويل بقروض نهائية،بسبب وجود مقابل من السلع والخدمات القابلة للبيع التي يمكن عن طريقها تسديد القروض. الهدف من هذا حسب الوزير المالية آنذاك هو التمكن من معرفة القدرة المالية والصناعية لكل مؤسسة ومستوى مرد وديتها، ويجدر الإشارة لوجود دراسة خاصة بالمر دودية المالية قبل التمويل، إلا أن هذه الدراسة شكلية بما أن البنك مجبر على التمويل مهما كانت نتائج الدراسة .

2/ إخضاع المؤسسة الاشتراكية لرقابة البنك :

حدثت هذه الرقابة بقرارات مالية حسب قانون مالية 1971 وتتمثل في:

1- 2 / التوطين المصرفي:

هو تمركز العمليات المالية للمؤسسة لدى بنك واحد فقط، أي وحدوية البنك (2) ليتمكن البنك من معرفة الوضعية المالية للمؤسسة،من ممارسة الرقابة الصارمة عليها ولتفادي ممارسة المنافسة بين البنوك باستعمال معدلات الفائدة تم من خلال هذا التوطين المصرفي تخصص كل بنك في تمويل قطاعات اقتصادية معينة حيث :

- البنك الوطني الجزائري لتسيير القطاعات الزراعية، وكذا الصناعي العموميين.
- القرض الشعبي الجزائري يهتم بالصناعات التقليدية كالسياحة .
- البنك الخارجي الجزائري لكل العمليات القائمة مع الخارج .

2 -2 / إلغاء التمويل الذاتي :

هي عملية منع التمويل باستعمال الموارد الخاصة للمؤسسة، الهدف منه هو تمكن الدولة من تخطيط مركزي بالتحكم في الموارد وبتوزيعها بنفسها على البنوك والقطاعات التي تراها في حاجة ماسة إليها.

2- 3/ منع التعامل بين المؤسسات :

وهو عدم إقامة علاقات تعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض باستثناء القروض الخارجية،و بهذا المنع تكون المؤسسات العمومية مجبرة في التعامل مباشرة مع البنك .

2- 4/ إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة :

فمع إلغاء التمويل الذاتي،ومنع التعامل بين المؤسسات، فرض على هذه الأخيرة المشاركة بفوائضها في ميزانية الدولة كمقابل مالي لملكية الدولة لها وهذا في نهاية كل ثلاثي بصفة تقديرية اعتبر الإجراء كوسيلة ضغط بجانب عملية دفع ضرائبها بصفة عادية لخزينة الدولة لكن هذه المشاركة ألغيت في سنة 1976 ،نظرا وأن المؤسسات تطلب مكشوف مصرفي للمشاركة فيها .

2- 5/ الحصول على تسريح من البنك المركزي :

وهو تصريح تطلبه المؤسسات العمومية من البنك المركزي عندما تريد الحصول على قروض خارجية فيجب لها موافقة من البنك المركزي، حتى تتمكن من تخفيض التكاليف لهذا النوع من القروض .

2- 6/ مركزية قرارات الاستثمار :

قرارات الاستثمار هي من صلاحية جهاز التخطيط التابع للدولة، وما البنك التجاري إلا مجرد صيرفي ومسير لحساب المؤسسة في السحب والإيداع أي الرقابة للمتابعة المالية لتوفير السيولة التي تحتاجها .[1]

المبحث الثاني : النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية :

ظهرت مجموعة من العيوب في النظام المصرفي حيث يتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية،فجاءت هذه الأخيرة لتضع الآليات الجدية لتسيير دور النظام المصرفي وقصد تحسين فعاليتها تم الشروع في إعادة الهيكلة المالية والعضوية لهذه المؤسسات في بداية الثمانينات،تجسدت الإصلاحات التي شرعت فيها السلطات العمومية بصدور حزمة من القوانين ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بإعطاء فكرة واضحة عن هذه القوانين وعن مضمونها .

المطلب الأول : الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد و القرض :

شهدت فترة الثمانينات إصلاحات عديدة شملت المنظومة المصرفية والمؤسسات العمومية،ولقد كانت هذه الأخيرة تعاني من الضخامة والتعقيد و تشابك المهام،كما أن السياسة التمويلية التي اعتمدت عليها السلطات أظهرت عدم فعاليتها مما عجل في القيام بإصلاحات بداية من سنة 1986 لمراجعة نظام التمويل للاقتصاد من خلال وضع آليات لتسيير المصارف لتنميتها من القيام بدورها بفعالية التمويل .

استمرت الإصلاحات خاصة مع بروز الأزمة الاقتصادية الحادة سنة 1986 التي نشئت بسبب انخفاض أسعار البترول،وكان لها تأثير سلبي على المؤسسات التي أصبحت تجد صعوبة في الحصول على إعانات الخزينة نتيجة تدهور الحاصل في الموارد المالية للدولة فتقرر منح الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية في 1988.

[1] بن طلحة صليحة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : (47 ، 49).

الفرع الأول: إعادة هيكلة المنظومة المصرفية

سعت الدولة الجزائرية دوما إلى تطوير النظام المصرفي الوطني بإنشاء مصارف جديدة بغرض مواجهة الاحتياجات التمويلية المتزايدة التي أفرزتها وأعيدت هيكلة المنظومة المصرفية على غرار باقي قطاعات النشاط الأخرى

وبموجب هذا الإجراء تقرر إنشاء مؤسستين مصرفيتين هما : بنك الفلاحة والتنمية الريفية

(B A D R)وبنك التنمية المحلية (B D L).[1]

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B A D R) :

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب الأمر رقم 82 – 106 في 13 مارس 1982،في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية بالوظائف التالية :

- تمويل القطاع الفلاحي بنوعية العام و الخاص ، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.

-تمويل أنشطة الصناعات الغذائية و الأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحلية (B D L):

أنشئ هذا البنك عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 30 أفريل 1985 ويقوم بنك التنمية المحلية بمختلف العمليات المصرفية المألوفة في المصارف التجارية إضافة إلى قيامه ب :

-تمويل المؤسسات العمومية المحلية.

-ضمان عملية الاستثمار المخططة و المقررة من طرف الجماعات المحلية .

-القيام بصفة استثنائية بعملة القرض برهن حيازي .

إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية يدل على الأهمية المخصصة للفلاحة والقدرات الاقتصادية في إطار التوجيهات الحديثة .[2]

[1] جمعون نوال ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.
[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص191.

الفرع الثاني: إصلاح المؤسسة العمومية

في ظل التخطيط المركزي الذي انتهجته الجزائر منذ الاستقلال،كانت المؤسسة العمومية تتميز بالضخامة التعقيد وتشابك المهام،فإصلاحات 1971 أعطت للمؤسسة الاشتراكية استقلالية في التسيير وليس في الجانب المالي فالدولة تمارس عليها وعلى مواردها المالية رقابة مركزية بتزويدها بخطة مركزية تخص تمويلها،على أن تعمل المصارف الممولة لها تنفيذها وممارسة الرقابة عليها .

أهم المميزات عرفتها المؤسسة العمومية خلال السبعينات هي[1] :

- ضعف الجهاز الإنتاجي، بحيث أن طاقة الإنتاج لم تصل إلى الأهداف الموجودة.
- ضخامة اليد العاملة.
- سوء التنظيم لنشاط المؤسسات و سوء الاستغلال لقدراتها .
- غياب نظام المعلومات داخل وخارج المؤسسة مما عقد أسلوب العمل .

* صعوبة بيع المنتجات بسبب ضعف القدرة الشرائية .

كل هذه الصعوبات استدعت ضرورة اتخاذ إجراءات وحلول من أجل الخروج منها فتقرر إعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

1- إعادة الهيكلة العضوية:

شرعت الجزائر في إعادة الهيكلة العضوية في فيفري 1981 واستمرت هذه العملية إلى نهاية 1982، ولقد أسفر هذا الإجراء عن انتقال عدد المؤسسات العمومية إلى 480 مؤسسة ما بين سنتي 1982 – 1983 بعدما كانت 150 مؤسسة فقط سنة 1980 لجأت الجزائر إلى إعادة الهيكلة للأسباب التالية :

- ضعف التسيير الداخلي لأغلب المؤسسات الوطنية .
- تربع المؤسسة الوطنية على عدة اختصاصات،وممارستها الرقابة لفرع اقتصادي واسع دون إرساء مبدأ التخصص تقييم العمل .

[1] بورزامة جيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 155 .

* يقصد بعملية إعادة الهيكلة للمؤسسة العمومية "تخفيض حجم المؤسسة الاقتصادية و بالتالي تقسيمها إلى عدة أجزاء ووحدات تؤدي نفس الإنتاج أو نفس الخدمات سواء في الحيز الجغرافي أو في مناطق مختلفة من التراب الوطني " .

- سوء التنسيق بين الهيئات المركزية اتجاه المؤسسات إلى تلبية الحاجيات الاجتماعية للعمال كالصحة والتعاونيات الاستهلاكية و غيرها،مما أدى إلى تردي النتيجة مع انخفاض مرد ودية العمال .[1]

2- إعادة الهيكلة المالية :

تعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ من طرف الدولة والمؤسسة فورا في جميع الميادين و ليس فقط على المستوى المالي،بالإضافة إلى التدابير المتخذة من طرف المؤسسة بصفة دائمة لتدعيم وتجسيد استقلاليتها المالية دون اللجوء إلى دعم الدولة،إضافة إلى عدم توفر رأس مال العامل الذي يمكن من تغطية النفقات الضرورية لسيرها كالأجور، المواد الأولية ...إلخ

واتخذت لهذه الأزمة تم تبني سياسة إعادة الهيكلة المالية وتهدف هذه العملية تطهير الوضعيات المالية السلبية للمؤسسات وذلك عن طريق امتصاص العجز المتراكم للسنوات السابقة حتى تنطلق في نشاطها على أسس سليمة.

الفرع الثالث: الإصلاح النقدي لعام 1986

الإصلاح لم يقتصر على القطاع الحقيقي فحسب بل مس كذلك القطاع المصرفي،بحيث في سنة 1986 صدر قانون بنكي جديد يحمل في ثناياه العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي ذو المستويين،وبحيث أسس للامركزية النظام المصرفي وإعطائه استقلالية ومرونة أكبر وإزالة الغموض في ممارسة الاختصاصات و الصلاحية بوضع إطار قانوني جديد لسد الفراغ التشريعي الذي لم يكن يلزم أي هيئة مالية عن أداء دورها ،ومنح هذا القانون الصادر في 19 أوت 1986 نمط تسيير جديد للبنك والقرض واستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن الخطر وكلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي،بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مجلس للقرض والمخطط الوطني للقرض .

[1] ناصر دادي عدون ،" اقتصاد المؤسسة" ، دار المحمدية العامة ،الجزائر ، الطبعة الأولى ،1998 ، ص 183.

1- إعادة هيكلة النظام المصرفي :

جاء القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986 بعدة تغيرات على مستوى هياكل النظام البنكي،إذ فرق بين البنك المركزي وبين البنوك والبنوك المتخصصة .

وبالنسبة للبنك المركزي أصبح يتكفل بأداء المهام الأصلية للبنوك المركزية مثل:

- احتكار امتياز الإصدار النقدي .[1]
- تنظيم التداول النقدي .[2]
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد .[3]
- تسيير احتياط الصرف .[4]

وكذلك استعاد البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية من خلال المادة 190 من القانون (86-12) لما في ذلك من تحديد لسقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في التمويل الاقتصادي.

وفي هذا الشأن أعيد النظر في طبيعة العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار النقدي بالخزينة العمومية، وتشجع القانون البنوك القيام بالنشاطات التقليدية كتعبئة الموارد الادخارية ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض[5]الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية و يراعي العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض[6]و يميز القانون بين نوعين من مؤسسات القرض ، البنوك و مؤسسات القرض المتخصصة[7].

[1] قانون 86 – 12 الصادر بتاريخ 19/ 08 / 1986 ،المتعلق بنظام البنوك و القرض،المادة رقم 2.
[2 3 4] قانون 86 – 12 ،المادة رقم 15.

[5] قانون 86 – 12 ،المادة 17 .
[6] قانون 86 – 12 ،المادة 27.
[7] قانون 86 – 12 ،المادة 14.

من أجل حماية المودعين تم إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي (ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك وهيئات استشارية ممثلة في المجلس الوطني للقرض) باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابها فاهتم القانون بتأمين[1] ضمان الودائع والمحافظة على الأسرار البنكية للزبائن[2]

2- المخطط الوطني للقرض :

من ضمن ما جاء به القانون 86 / 12 المتعلق بالنقد و البنوك المخطط الوطني للقرض الذي يعد لوحة قيادة للتحكم في التطورات الاقتصادية من خلال الوسائل المالية،وكان المخطط يهدف إلى إحداث انسجام بين الحقل المالي والمتغيرات الحقيقية للاقتصاد الوطني ويندرج المخطط الوطني للقرض ضمن فلسفة عدم التناقض مع المخطط الوطني هو يعرف الفعل النقدي من خلال ما حددته المادة 26 بما يلي :

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم القروض الخارجية المجندة .
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد .
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة .

كذلك المخطط الوطني للقرض يهدف إلى تجاوز مرحلة التخطيط لتوزيع القروض التي تميز أسلوب التمويل الاقتصادي السائد آنذاك للوصول إلى مرحلة التخطيط المالي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف تتعلق بتعبئة الموارد من هيئات القرض وإعادة التمويل من البنك المركزي ، وتتعلق بمديونية الخزينة بصفة أساسية المديونية الخارجية .

3- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية :

إذا كانت الخزينة العمومية قد استفادت لفترة معينة من مواردها خاصة المحققة بفضل قطاع المحروقات فالوضعية تغيرت بعد أزمة 1986 وتضاعفت بالمقابل حقوق البنك المركزي على الخزينة ليس فقط لتمويل الاستثمارات المعهودة و إنما كذلك للعجز ألميزاني الناتج عن الأزمة (حقوق الخزينة) على المؤسسات الوطنية تجاوزت بكثير ديونها تجاه البنك المركزي الجزائري،ونتج عن تداخل صلاحيات الخزينة مع السلطة النقدية مديونية كبيرة للخزينة تجاه المنظومة المصرفية،حيث ارتفعت هذه المديونية في سنة 1989 إلى حوالي 108 مليار دينار كدين تجاه البنك المركزي وحوالي 10 مليار كدين تجاه البنوك التجارية،وهذا يمثل تقريبا % 32.5 من الناتج الداخلي الإجمالي لنفس السنة ونتيجة العلاقة غير طبيعية بين

[1] 2 من قانون 86 – 12 ،المادة 50 – 39 – 36.

الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري وما خلفته من مشاكل عديدة،وفي ظل الإصلاحات المتخذة تم تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي وخصوصا لسبب تمويل الاستثمارات الاعتماد بالمقابل على البنوك التجارية،وهو ما يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة المتجه للمؤسسات الوطنية،كما تم الاعتماد على إصدار الخزينة لسندات التجهيز والمساهمة في السوق النقدي بهدف الحصول على الموارد .[1]

الفرع الرابع : قانون 1988 و تكييف الإصلاح

كانت الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي،وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر،وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة جعلها تعمل برشاده اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد للمؤسسة و الاقتصاد الوطني .

وبموجب القانون 88- 01 تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استغلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهوم الفائدة والمر دودية،ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم و تشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقتها مع الغير [2]

ومن خلال القانون 88-01 أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري [3] الذي يعطيها الصيغة التجارية،كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية[4]، وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة .[5]

---

[1] بطاهر علي ،" إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2005 – 2006 ، ص 153 .

[2] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[3] القانون 88 – 01 الصادر في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، المادة 03.

[4] القانون 88 – 01 ، المادة 04.

[5] القانون 88 – 01 ، المادة 07.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية،أصبحت الدولة غير مسؤولة عن التزاماتها وتقتصر مهمتها بالتكفل بالنفقات الناجمة عما تفرضه على الاقتصادية،وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسؤولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها،كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية،كما هو الشأن بالنسبة لشركة تجارية خاصة.[1]

وفي نفس الإطار جاء القانون 88 – 06 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض حيث جعل المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية.[2] تخضع للقانون المدني والقانون التجاري،وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية .

يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية والمر دودية التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق في ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية الخارجية[3]

وكلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية،غير أن القصور ظل ملازما هذا ما أدى إلى إصلاح 1990 .

المطلب الثاني :النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض 90 / 10

لقد تم إصدار قانون النقد والقرض 90 /10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 تماشيا مع الوضع الجديد أي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق،ويعتبر هذا القانون نصا تشريعيا جاء من أجل إبراز أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي،كما حمل أفكارا جديدة مبادئ أهداف سوف نتعرض بها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : أهم إصلاحات قانون النقد و القرض

تميزت إصلاحات التسعينات بإدخال عناصر جديدة على النظام المصرفي و هذا التحقيق أكبر فعالية و استقلالية للبنك المركزي و توسيع صلاحياته إلى التدخل في السوقين المالية و النقدية،وتشمل هذه الإصلاحات في :

[1] القانون(88 – 01) ، المادة08.
[2] القانون (88 – 06). المادة 2.
[3] القانون(88 –06) ، المادة 7.

1- البنك المركزي :

تغير اسم البنك المركزي وأصبح يحمل بنك الجزائر.[1] وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،ولا يخضع للمحاسبة العمومية و لا لمراقبة مجلس المحاسبة،ولكن يخضع للقواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية،حيث يعتمد في علاقته مع الغير واسترجع بصفة مستقلة ونهائية مهامه وصلاحياته في :

- تسيير السياسة النقدية.
- مراقبة و تنظيم الصرف .
- تسيير المديونية الخارجية وكذا تسيير و مراقبة تسيير الائتمان.[2]

وفي ظل قانون النقد والقرض تتضح لنا أن الهياكل التي تتولى الإشراف على السياسة النقدية كما يلي:

ا/ المحافظ و نوابه:

يعين محافظ البنك الجزائري بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وله ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بترتيب محدد.[3]

يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها،ويمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي،دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها . [4]

ب/ مجلس النقد و القرض :

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الحاجة .[5] وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات،وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجلسة .[6] ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الصلاحيات المصرفية التي جاء بها قانون (90 – 10) ،إذا أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة .

---

[1] قانون (90 – 10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، المادة 11.
[2] قانون (90 – 10) ،المادة 13.
[3] قانون (90 – 10) ،المادة 19.
[4] قانون (90 – 10) ، المادة 28.
[5] قانون (90 – 10) ، المادة32.
[6] قانون (90 – 10)، المادة 38.

2- البنوك الأخرى :

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114،البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية هي إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 – 113 من هذا القانون،بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها،وتنحصر في النقاط التالية :

-العمل على جمع الودائع و المدخرات الممكنة من الجمهور .

-القيام بمنح القروض .

-توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن .

وتعتبر المادة 11 من قانون 90 – 10 الأموال المجمعة من الجمهور، كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو بمنحها له التزام بضمانه ومن بين هذه القروض الائتمان الايجاري.[1]

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوب التقني المستعمل.[2]

3- المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية،مهمتها العادية الرئيسية والقيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور،كما ورد في المادة 111 بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير،وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية،بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملتقطة من المدخرين المحتملين،أيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول أجال المدخرات الملتقطة.

[1] قانون (90 – 10) ،المادة 112.
[2] قانون (90 – 10) ،المادة 113.

4- الفروع الأجنبية :

أتاح القانون 90 – 10 إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية،ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل[1] بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية،خاضعة للقانون التجاري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز من البلاد الأصلية لهذه المساهمات وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني .

5- المؤسسات المالية الجديدة بعد القانون رقم (90 – 10) :

أثر صدور قانون النقد القرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني الأجنبي بتسارع خصوصا بعد 1998 سنة انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية سنة 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك و مؤسسة مالية عمومية خاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد و المواصلات .

ومن المؤسسات المالية التي أنشأت عقب إصدار قانون النقد و القرض :

1/ البنوك الخاصة الجزائرية:

مع نهاية 2001 فإن البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي :

- بنك الخليفة وتم اعتماده من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 27 – 07 –1998،وتم اعتماده بعد فضيحة إفلاسه.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري (B C I A)هو بنك خاص أنشأ برأسمال قدره 500 مليون دج للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية خاصة في مجال التجارة الخارجية،وسحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08 – 2003 بتاريخ 21- 08 – 2003 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الوارد في قانون النقد والقرض تعليمات بنك الجزائر .

- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط(B G M) وتم اعتماده في 30 – 04 – 2000

[1] قانون (90 – 10) المؤرخ في 14- 04 – 1990،المتعلق بالنقد والقرض، المادة 130.

2/ البنوك الخاصة الأجنبية:

لابد من الإشارة إلى أن مجلس النقد و القرض قام باعتماد 07 بنوك خاصة أجنبية و بنك مختلط وهم :

- سيتي بنك (Cite Bank) و ذلك بتاريخ 18 -05 - 1998 .
- البنك العربي التعاوني(A B C)ذلك بتاريخ 24 – 09 – 1998 .
- ناتكسي أمانة بنك(NatexisAlgeria Bank) و ذلك بتاريخ 27 -10 – 1990 .
- بنك الريان الجزائري(AlryanAlgeria Bank) و ذلك بتاريخ 8 -10- 2000
- الشركة العامة(Société Générale) بتاريخ 04- 11 – 1999 .
- البنك العربي(ARAB Bank) بتاريخ 15 – 10 – 2001 .
- البنك الوطني لباريس(BNP Paribas) بتاريخ 31 – 01 – 2002 .
- بنك البركة المختلطة حيث رأسماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة بنسبة 51 % للطرق الجزائري و49 % للطرق السعودي،تم اعتماده في 03-11- 1990 .

3/ المؤسسات المالية :

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي :

1/ البنك الاتحادي و ذلك بتاريخ 07 – 05 –1995 .

2/ السلام و ذلك بتاريخ 28 – 06 –1997 .

3/ فينالاب وذلك بتاريخ 06 – 04 – 1998 .

4/ مونا بنك وذلك بتاريخ 08 – 08 – 1998 .

5/ البنك الدولي الجزائري وذلك بتاريخ 21- 02 –2000 .

6/ سوفي نانس و ذلك بتاريخ 09 – 01 – 2001 .

7/ القرض الاجاري العربي للتعاون .

ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية والوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع، حيث يتجمع لديها ما يقارب 90 % من الموارد وتمنح 95 %من القروض،ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل منها ما يلي:

- القطاع المصرفي الخاص، قطاع حديث النشأة.

- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع (تمويل الصادرات)، عوض تمويل تنمية المؤسسات.

الفرع الثاني: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض (90 – 10)

يضمن قانون النقد والقرض (90 – 10) أهم مبادئ وأهداف من أجل إصلاح المنظومة المصرفية تتماشى مع الاقتصاد الجزائري .

1- مبادئ قانون النقد و القرض :

جاء قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد،ومن أهم هذه المبادئ فيما يلي :

1-1/الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية :

يتميز النظام الاقتصادي والمالي الجزائري الذي ساد إلى غاية المصادقة والتطبيق الفعلي لقانون النقد والقرض بالغموض والخلط بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية حيث هذه الأفكار كانت خاضعة كليا للأولى،وبعبارة أخرى كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية،وكان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط (مستوى الإنتاج) وقياس فعاليات الاستثمار على هذا الأساس أثبتت نتائجه السلبية خلال الفترات السابقة .

وقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية،ويعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي،بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية

التي تتخذها السلطات النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد واعتماد مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها ما يلي :

- استعادة البنك المركزي مكانته في قمة هرم النظام المصرفي واستعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية .

- التطهير المالي و إعادة الاستقرار النقدي الداخلي .

- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية .

- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية

- إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العمومية والخاصة.

1-2/الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية :

كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملية القرض مما كان يتسبب في إحداث عملية جديدة،هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وخلق أيضا تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة وفي إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية،وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية .

- تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائري والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية[1]

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 197.

1-3/الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة القرض :

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير ألميزاني للاقتصاد الوطني وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتدخل بصفتها كموزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر. وجمعت بفضل هذا السلوك بين دورتين أساسيتين : أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية،وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية، وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال المؤسسات العمومية .[1] ويتضح من كل ما رأينا أن هناك غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل فجاء قانون النقد والقرض لحل هذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة .

وبفضل هذا القانون أصبح النظام المصرفي هو المكلف لمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية:

- استرجاع البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية.

- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي اعتماد الفاعلية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان تراجع المهيمنة الإدارية في ذلك.

1-4/إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

يجب التذكير أن قانون النقد والقرض جاء ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية،وقد وضعت هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة أسماها " مجلس النقد و القرض " على اعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة،فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي سلطة النقدية،وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في أوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها،والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود .

[1] أحمد هني ، مرجع سبق ذكره، ص 143.

1-5/وضع نظام مصرفي على مستويين :

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية،وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها،كما أصبح بإمكانها أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية وبذلك فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها، ونما هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه الأخيرة والجهاز البنكي .

2- أهداف قانون النقد و القرض :

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

مواجهة التضخم وهروب الأموال إلى الخارج،تقييم عوامل الإنتاج ووضع نظام مصرفي حديث وفعال بإمكانه تجنيد وتوجيه الموارد،تحديد إجراءات التطهير المالي وهذا بتسديد المؤسسات المدينة لديونها .

عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاقتراض .[1]

[1] تومي عبد الرحمان ،الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان،" البنوك التجارية واقع و تطلعات "، محاضرة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، دالي إبراهيم ، جامعة الجزائر ،26 أفريل 2005 .

المطلب الثالث: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض

أدخلت عدة إصلاحات على قانون النقد والقرض (90 – 10) تماشيا مع متطلبات الاقتصاد الوطني وسوف نتناول في هذا المطلب أهم التعديلات التي دخلت على قانون النقد والقرض .

1-التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 :

التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001من خلال الأمر رقم(01 – 01) تهدف أساسا إلى تقييم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض ومكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة03 من الأمر (01 – 01) تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض حيث تعدل أحكام الفقرتين الأولى الثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفي العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي وما يلاحظ أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض،وهذه الفقرة كانت تتضمن السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي أو أي بنك آخر يعمل داخل التراب الوطني،وقد يكون الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية.

2- التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي (03 –11) :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري(B C I A) الشيء الذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة التنفيذية.

الأمر (03 – 11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهميته المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي،إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون (90 – 10) مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر الرئاسي (01 – 01) .

حيث أشارت المادة 18 من الأمر الرئاسي(03 – 11) المتعلق بإدارة بنك الجزائر إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر وهي كما يلي :

- المحافظ، رئيس.

- ثلاث نواب للمحافظ.

- ثلاثة موظفين برتبة عالية.

وفي غياب أو عطلة الموظفين يعوضون ببدلاء معينين في نفس الشروط.[1] كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة الذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر.[2]

كما ورد في هذا الأمر الرئاسي (03 – 11) التعديلات التي مست مجلس النقد والقرض حيث تم إبراز كيفية تكوين هذا المجلس، يتكون مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .

- شخصيتين يتم اختيارهما على أساس الكفاءة الاقتصادية ويتم تعيين هاتين الشخصيتين بمرسوم رئاسي، ويشاركان في انتخابات المجلس بكل حرية.

وهذا حسب المادة 59 من الأمر (03 – 11) .

[1] الأمر الرئاسي (03 -11)، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض ، المادة رقم 18.

[2] الأمر الرئاسي (03 -11) ،المادة رقم 19 .

كما أكملت المادة 61 من هذا الأمر المادة 25 منه التي ذكرت واجبات كل أعضاء المجلس ويتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية،كما نصت المادة 62 لمجلس النقد والقرض قدرة أو قوة فاعلة باعتباره سلطة نقدية.[1]

وفي هذا المضمون نستطيع القول أن الأمر (03 – 11) قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة التي منحت للبنك المركزي الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة،ومنح البنك للحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض (90 – 10) يعود إلى ما شاهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة،الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاحة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

* كما جاء قانون رقم(01 – 04) الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر بقانون (90 – 10) ينص على الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج و10 مليون للمؤسسات المالية،بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد و هذا يؤكد على تحكم السلطات النقدية في الجهاز البنكي .

* كما جاء قانون رقم (02 – 04) الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر بحيث يصل معدل الاحتياطي الإجباري إلى 15 % كحد أقصى .

* القانون رقم (03 – 04) الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية ويهدف هذا الضمان إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى " **شركة ضمان الودائع البنكية**" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر ب 1 % من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة .

تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري مهم إلا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ومثال ذلك التعليمة الصادرة عن

[1] الأمر الرئاسي (03 – 11) ، المؤرخ في 26 أوت 2003،المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض،المادة رقم 62.

رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة،حيث طرحت هذه النقطة أشكال كبيرة إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة المسؤولية بمفردها عن نقائصها ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني .[1]

3- تعديلات 2005 :

تضمنت تعديلات 2005 النقاط التالية :

- ضرورة عصرنه الجهاز البنكي و إدخال التكنولوجيا .
- العمل على تحسين إجراءات الرقابة المالية و رفع درجة الثقة البنكية
- تطوير صيغ التحويل الإسلامي.
- تحويل المشاريع الاستثمارية البنكي التي تعجز عن تحويلها البنوك منفردة.

4- تعديلات 2006 –2007:

نصت هذه التعديلات على ما يلي :

- تعديل النصوص السابقة.
- مقاييس التبادل بين البنوك في أدوات الدفع .
- مركزية مخاطر بنكية و عمليات القرض بموجب كفالة .

5- تعديلات 2008:

قانون 08 – 01 – 2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية .
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب صكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.

طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح الحالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها.

[1] رشيد دريس ،"إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2006 – 2007، ص 30.

- قانون 08 – 04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات الحالية العاملة في الجزائر .

6- تعديلات 2009:

- الأمر (09 – 01) المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير الحقيقيين يسمح لهم بفتح لدى البنك الوسيط المعتمد رصيد من العملة الصعبة.

- الأمر رقم (09 – 02) الصادر في 26 مايو 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية .

- الأمر (09 – 03) الصادر في 26 مايو 2009 وضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي .

7- تعديل قانون النقد و القرض 2003 لسنة 2010:

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم (10 – 04) المؤرخ في 26أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية :

- أثر الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر و تحديد صلاحياته ومهامه،حرصا على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية،وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف وللحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقد المالي و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة،توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التجهيزات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف .

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلاحيته،فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض،كما حرص هذا الأخير على أنها لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري،إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب 51%على الأقل من رأس المال و زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها والحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[1]

[1] تشيكوا عبد القادر،"انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية "، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية ،كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر ،2011 ، ص ص :(40 – 41).

8- الأمر رقم (10 – 04) :

لقد جاء الأمر رقم (10 – 04) المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل و تتميم الأمر رقم (03 – 11) المتعلق بالنقد والقرض وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي :[1]

1/ اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري،ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد الشركاء على أن يتم بتبرير مصدر هذه الأموال في كل الأحوال .

2/ تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال وإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط مركزيات المخاطر وتزويدها بالمعلومات المنصوص عليها في القانون .

المبحث الثالث : تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية .

سوف نحاول من خلال هذا المبحث سوف نحاول من خلال هذا المبحث إلى إبراز الوسيلة التي يلجأ إليها المستثمر في حالة ما إذا فاقت الاحتياجات الموارد المتوفرة لديه ،حيث يجد نفسه مضطرا للبحث عن مصادر أخرى كأن يلجأ إلى البنك طالبا القرض مثلا .

المطلب الأول : تعريف القروض البنكية و أهميتها :

تعتبر القروض هي من أهم مصادر الأموال للبنوك في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي التي تزود البنك بالفوائد.

الفرع الأول : تعريف القروض البنكية :

يختلف مفهوم القرض من باحث لأخر كل حسب تخصصه وحسب وجهه نظرة، لذا تعمدنا تقديم تعار يف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر .

[1] علي بطاهر ، مرجع سبق ذكره ،ص 43 .

1/ القرض لغة :

هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر .[1]

2/ القرض اصطلاحا :

باللغات الأوروبية فإن كلمة المقابلة لكلمة قرض هي" Crédit" أصلها هي الكلمة اللاتينية "Créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere " . [2]

أما اقتصاديا فالقرض يعني تسليم المال لتثميره في الإنتاج و الاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

وحسب تعريف"Pleroy" : القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأسمالي مع التزام باسترداده إما رأسمال نفسه أو ما يعادله وكما يقول "G .Petit duit aulis "في كتابه حول مخاطر القروض البنكية "منح البنك يعني منح الثقة،إعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال نفسه أو ما يعادله ".

ونستنتج من هذه المفاهيم أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر :

1/ **الثقة** :لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض .

2/ **المدة**:هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة و تتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

3/ **الوفاء بالتسديد**:الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

الفرع الثاني : أهمية القرض

يلعب القرض دورا حاسما في الازدهار إذ يعتبر الوسيلة للسياسة إلى جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ولتسهيل فهم أهمية القرض نتعرض إلى النقاط الأساسية التالية:

[1] عبد المطلب عبد الحميد،" البنوك الشاملة و عمليات إدارتها"، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000 ص103.
[2] شاكر قزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء.
- المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلاد.
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك .
- الحصول على الفوائد للبنك أثر تحويل سيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده).

ونظرا لأهمية القروض فالبنك مسئول عن رأس ماله أمام أصحاب الودائع والمدخرين لأن القروض المقدمة من البنوك تحتوي على فوائد أكبر مما عليه في الأسواق وتكون استعمال هذه القروض تكون جراء عملية التفاوض على عكس قروض السوق.

المطلب الثاني : أنواع القروض البنكية

تعدد العمليات المصرفية وتعقدها أدى إلى ظهور العديد من القروض أهمها نوعين هما : قروض الاستغلال وقروض الاستثمار واللتان سوف نشرح كل واحد منهما بدقة على الترتيب .

1- قروض الاستغلال :[1]

قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة طرف مؤقت تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة،تلجأ المؤسسة لهذا النوع إن أرادت التغطية النية الاحتياجات خزينتها ، وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود،كما تأخذ قروض الاستغلال أشكال عدة نذكر منها:

1-1/ قروض الصندوق :

تعرف هذه القروض بهذا الاسم لارتباطها بالصندوق مباشرة أي الحساب الجاري للزبون تتضمن أربعة أنواع :

[1] صادي خديجة ،" محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض" ، مذكر لنيل رسالة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع تسيير ، جامعة الجزائر، 1998- 1999 ، صص :(54-65).

1- تسهيلات الصندوق :

تتمثل تسهيلات الصندوق في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات والواردات للزبون إن مدة هذا القرض قصيرة جدا (بعض الأيام) وقابلة للتجديد عبر فترات،يهدف هذا القرض إلى تغذية صندوق الزبون وتلبية الاحتياجات الآتية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعود بالتسديد مع فائدة،يستعمل هذا النوع من القروض في حالة دفع أجور العمال .

2- السحب على المكشوف :

يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور،إن السحب على المكشوف هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله وهذا المبلغ يزيد عن الرصيد الجاري للزبون.

تلجأ المؤسسة إلى السحب المكشوف وهو سحب الزبون اكبر مما في رصيده وتستخدم هذه العملية لثقتها في الزبون.

3- القروض الموسمية:

يخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة،السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع،تقوم المؤسسة في هذه الحالة وفي الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخل لا تحدث إلا في الفترة اللاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذا التكاليف تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخل الأولى للعملية .

4- القروض المتتالية:

يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بعملية أو مشروع (إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات جديدة) مع العلم أن العملية لها حظوظ كبيرة للنجاح ولكن تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد،ويتم تسديد هذا القرض بالموارد الناجمة عن تحقيق العملية .

1-2/ الاعتمادات بالتوقيع (القروض بالالتزام) :

هو عبارة عن إعارة إمضاء البنك للمؤسسة المستفيدة، ويسمح هذا الاعتماد للمؤسسة بأن تقوم بتعجيل مدخلات الأموال و تأجيل مخرجات الأموال من الصندوق يتم هذا الاعتماد حسب الأشكال التالية :

1/ الضمان الاحتياطي:

هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون ويعتمد البنك هنا بالتسديد في ميعاد استحقاق الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك) لصالح دائنة (المورد) ويكون على شكل توقيع منظمة على الورقة التجارية نفسها .

2/ الكفالة:

يقوم البنك بتوقيع الكفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه (المدين) لغيره (الدائن) إذ يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الأخير عن الدفع لدائنه وتأخذ الأشكال التالية : الكفالة الجمركية ، الكفالة الجباية ، والكافلات الخاصة بالأسواق العمومية .

3/ القبول:

يعتبر القبول بديلا للسحب على المكشوف إذ أن البنك يقوم بتأدية خدمة للزبون دون منحه المبلغ ولكن بالتوقيع فقط .

1-3/ القروض الخاصة:

هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة سواء المخزون أو الحقوق وتتضمن التسبيقات على السلع والتسبيقات على الأسواق العمومية والخصم التجاري .

2- قروض الاستثمار:

توجه قروض الاستثمار لتميل المحجوزات ووسائل الإنتاج والتسديد لا يكون مؤكد إلا عن طريق الأرباح التي تكون محصورة، وبصفة عامة يمكننا أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما:

1/ عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل هما:[1]

ا- قروض متوسطة الأجل:

هي قروض تمكن المؤسسات من تطوير وتحديد أجهزتها وتحقيق مخططاتها المتعلقة بتنمية حجم صادراتها تتراوح مدة القروض من سنتين إلى خمسة سنوات و أحيانا سبع سنوات،يقدم هذا القرض غالبا أصحاب الصناعة التجارة على المقاولين والمصدرين شريطة أن يتعلق هذا القرض بفائدة اقتصادية تعود منفعتها على المصلحة العامة يمكن تقسيم القروض المتوسطة الأجل إلى :

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

1-قروض لتنفيذ المشاريع:

تحتاج المؤسسات إلى تنفيذ المشاريع المختلفة إلى مجموعة وسائل لتمارس نشاطها، أراضي، مباني...الخ فالمؤسسة تحتاج إلى أموال كبيرة ومهمة عندما تلقي بضاعة ذات أثمان عالية،كما أنها تحتاج إلى توسيع مجالاتها فلهذا تلجأ المؤسسة إلى البنك و تطلب منه القروض لتنفيذ المشاريع .

2- قروض لشراء التجهيزات :

تواجه المؤسسات في بعض الأحيان برنامج استثماري مهم ،خاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج جديد أين تحتاج إلى تمويلات لشراء التجهيزات التي تتوافق مع إنتاجها،فيقدم البنك القروض وتشترط أن تكون هذه التجهيزات من السوق المحلية .

3- قروض لتجديد الديون :

تقدم هذه القروض للمؤسسة عند أجال تسديد الديون ولا تكون قادرة على التسديد.

4/ قروض متوسطة الأجل غير معبئة :

حجم القروض المعبئة يمثل 3/2 من مجموع التمويلات البنكية وتمثل تقنية انجاز هذا القرض في التنسيق في حساب خاص أو التحويل إلى حساب جاري للمؤسسة المستفيدة وهي قروض لا يمكن إعادة تمويلها .

5/ قروض متوسطة الأجل المعبئة:

على خلاف القروض الغير معبئة تتركز على عامل التمويل فيمثل السند لأمر بالنسبة للبنك تمويل على شكل قرض بنيوي الذي يمكن تطهيره مع كل ما يعمله من ضمانات متعلقة بحقوق المؤسسة،ويمكن أن يكون هذا القرض موضوع إعادة التمويل .

ب- قروض طويلة الأجل:

تعتبر القروض الطويلة الأجل من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الطويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع، الحصول على التجهيزات التقنية... إلخ .

تزيد هذه القروض عن سبع سنوات أحيانا، ومرحلة تعويض هذه الاستثمارات تكون طويلة، ويستفيد من هذه القروض المؤسسات العامة والخاصة وتمنح في غالب الأحيان لمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية،وعادة لقاء رهن

عقاري ومع الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي أصبحت مجمل البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض وأهم هذه القروض هي :

1/ قروض الإيجار:[1]

يقصد به تلك العملية التي يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا وذلك بوضع الآلات والمعدات أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها،ويتم التسديد على أقساط تم الاتفاق عليها وتسمى " **ثمن الإيجار** " ويمكن من التعريف نستخلص خصائص الائتمان الإيجاري والمتمثلة فيما يلي :

- يقوم المتعامل الاقتصادي زبون البنك باختيار العتاد الذي يريد اقتناءه لدى مورد ويتفق معه على شروط عقد الشراء .

- بعد دراسة البنك الملف وحصوله على موافقة تمويل يبرم العقد مع المورد مع استلامه نيابة عنه .

- دفع البنك للمورد قيمة المعدات و يتلقى الفاتورة باسمه .

- يبرم عقد القرض الإيجاري مع العميل إذ يلتزم بموجبه هذا الأخير بدفع أقساط محددة طيلة مدة الإيجار،ويستفيد بالمقابل من حق الانتفاع به ويمكن تقسيم القرض الايجاري إلى :

أ/ قرض إيجار المنقولات :

يعرف قرض إيجار على أنه منقول عندما يخص أصلا منقولا من تجهيزات وموارد ضرورية وذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجار لمدة ثابتة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله في نشاطه مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية الفترة تعطي للمستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا .

[1] أوصيف جيهاد ،"النظام البنكي و تمويله للاستثمارات،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية"،جامعة الجزائر(2010-2011)،ص ص :(68- 70).

ب/ قرض إيجار العقارات :

هي عمليات تقوم بها المؤسسة من خلالها تأجير أملاك غير منقولة للاستعمال المهني ،إما مشترة من قبل أو هي مبنية لحسابها .

وتقوم عملية القرض في ثلاث مراحل :

1- تقوم المؤسسة المختصة أو البنوك بامتلاك عقار (شراءه).

2- تستأجر المؤسسة العقارية لزبونها لمدة تتراوح بين 8 أو 20 سنة مقابل دفع ثمن الإيجار .

3-نهاية المدة يمكن لزبونها أن يشتري العقار من ثمنه الحقيقي وخلاصة القول أن القرض الكلاسيكي يختلف عن فكرة القرض لإيجاري بالرغم من أن الهدف واحد وهو تمويل الاستثمارات،حيث أن القرض لإيجاري لا يمنح أمواله نقدية إلى المقترض، وإنما يقدم أصول عينية أو استثمارات مادية إلى الزبون وينتظر من هذا الأخير التسديد على أقساط حتى يكون مجموع هذه الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار .

أما في الجزائر فلا نجد أي مؤسسة مصرفية خاصة تقوم بالائتمان لإيجاري باستثناء ما يقوم به بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث : مخاطر القروض البنكية

عندما يقوم البنك بدراسة " **المخطر** " أمر مهم بالنسبة لكل مشاكل التسيير حيث تكون بعض المتغيرات خارجة عن سيطرتها فالمصرف يخشى أن يختلف مدينه عن القيام بالتزاماته في المدة المحددة وهذا يعني أن المخاطرة في القروض المصرفية ناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض،خاصة وأن الاقتراض يتضمن تأجيل الدفع و الوديعة به في المستقبل لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم المخاطرة ومختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك .

الفرع الأول : مفهوم المخاطرة :

يمكن تقديم مفهوم المخاطرة كما يلي :

- " هو التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو ضرر سواء هذا الأخير تدهور خسارة " .

- " تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى و للبعض الأخر تشتت النتائج باستطاع تقديره بمعامل التشتت الانحراف المعياري . "[1] و هناك من يرى تسيير المخاطر تسيير الكوارث .

- و قد عرفFerriére الخطر" في الحقيقة لا يوجد قرض معفي من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به فإن وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له "[2] .

- و من الكلمة " - Resca- أخذت كلمة –Risque– المخاطرة مفهومها المعبر عن الانقطاع بالنسبة لحالته منتظرة وهو انحراف عن المتوقع " .

الفرع الثاني : أنواع المخاطر المصرفية

للأخطار مصادر مختلفة فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية،الاجتماعية،السياسية ومنها ما له علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض ومنها كذلك ماهو بعملية تسيير البنك ونوع القرض المطلوب ومن أهم المخاطر الذي يتعرض لها البنك هي :[3]

1/ مخاطر سعر الفائدة : Les Risque De Taux D'intérét:

هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا للتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين المعدلات الفائدة من سنة إلى أخرى يؤثر على مرد ودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الإقراض و بالتالي تحدث خسارة .

2/ مخاطر سعر الصرف : Le Risque De Change:

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك.

[1])Naullau G et Roua chin , le contrôle de Gestion bancaire et financier , Revue banacaire , 1999 ,p 310

[2])Math ieu M , exploitation bancaire et Risque De crédit , 1995 , p 21

[3] الصم أحمد،" إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد"، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر ،2002 ،ص ص : (70 – 73).

3/ مخاطر السيولة:Le Risque De Liquidité:

يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو آجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله. ففي هذه الحالة خطر السيولة يجد البنك نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة،أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فإنه يلجأ إلى بنك الجزائر لطلب قرض هنا يطبق عليه معدل فائدة أكبر من الذي يطبق على القروض الممنوحة لزبائنه .

4/ مخاطر القرض :Le Risque De Crédit :

هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد هو من أسباب إفلاس معظم البنوك.

5/ مخاطر عدم التسديد :

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوأ من الأخطار الأخرى عن عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد تلك الأموال. ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة .

6/مخاطر التجميد :

يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق وتواريخ التسديد،وينعكس هذا مباشرة على البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه فعندما يوافق على منح قرض للغير أي تعبئتهم بالموارد التي ليست ملكا له في حين أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبوا من حساباتهم أموالا في أي وقت،فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها وبالتالي تعتبر أموالا مجمدة .

7/مخاطر السوق :Le Risque De Marche:

وهي المخاطرة التي تنتج عن التغير العكسي أوعدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة وسعر الصرف.

8/ مخاطر القدرة على الوفاء بالدين :Le Risque De Solvabilité:

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف للامتصاص الخسائر المحتملة والحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدنى لرأس المال .

المطلب الرابع : الضمانات البنكية

لقد شهدت الضمانات المصرفية تطورا عبر العصور، فمنذ عام 1804 إلى يومنا هذا عرفت الضمانات المصرفية تغيرات وتطورات حيث بدأت مرحلة تحسين الضمانات الكلاسيكية وانتهت هذه المرحة بفقدان جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين لأصبحوا يبحثون عن ضمانات تكون بديلة عن سابقتها. وهذا ما جعل المشرعين إلى العمل لرد الاعتبار لها،سندرس في هذا المطلب مفهوم الضمان و مختلف أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم الضمان

لم يرد عنه المشرع مفهوم دقيق للضمان المصرفي حيث نسجل فراغ قانوني في هذا المستوى غير أن يمكننا حصر مفهوم الضمان هو " التزام غير قابل للإلغاء،يلتزم فيه الضامن بأمر من المعطي للأمر وتحت حساب هذا الأخير دفع مبلغ محدد للمستفيد في حالة ما إذا كان هذا الأخير لاحظ وجود خلل أو تعسر من الطرف الأخر في تنفيذ الواجبات التعاقدية "

- يمكننا أن نقول أن الضمانات [1] " تتمتع المؤسسة بامتيازات على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضمانة لإيفاء السندات المطهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو بكفل أو كتاب ضمان "

[1] من القانون (90 – 10) ،المؤرخ في 14 – 04 – 1990 المتعلق بالنقد و القرض، المادة رقم 75.

-أما بلغة القانون الضمان هو " التزام بإدارة منفردة و الذي لا يكون نافذا إلا إذا تعذر على المضمون دفع المبلغ المقرر فهو بذلك التزام عرضي قد يتحقق البنك لا يتحمل أي خسائر.[1]

من كل ما سبق يتضح لنا أن الضمانات البنكية عبارة عن وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم .

الفرع الثاني : أنواع الضمانات

تنقسم الضمانات البنكية إلى صنفين ويمكن تلخيصهما فيما يلي :

1- الضمانات الحقيقية: [2]Les garanties réelles:

وتسمى أيضا بالضمانات العينية،إن الاقتراض البنكي يقوم أساسا على الثقة بين المقرض والمقترض ووعد هذا الأخير بالتسديد أجلا،لكن البنك لا يكتفي بهذا الوعد وبالتالي يطلب ضمانات تسمح له من استرداد حقه في الآجال المحددة ونظريا تنقسم الضمانات إلى قسمين هما : الضمانات الحقيقية (العينية) والضمانات الشخصية وهذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي للضمانات المصرفية .

والضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، في حالة عدم القدرة على التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين ويمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاث أنواع:

1-1/ الرهن الرسمي :[3]

الرهن الرسمي هي تأمينات عينية تعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموثق في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه في الرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار (عقارات، منازل)

[1] شاكر قزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.
[2] شاكر قزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 122 .
[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 165.

وعرفه المشرع الجزائري [1] في القانون المدني المادة 882 منه " الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه،يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في إنس فاء حقه من ثمن العقد في أي بلد كان "

2/ الرهن الحيازي :

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدينه عليه أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب عليه الرهن حقا عينيا له إلى أن يستوفي الدين،من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول إلى عقار

3/ الأولويات :

الأولوية هي حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين ويمكن أن تكون أيضا على العقارات المنقولات.

2- الضمانات الشخصية : Le garantes Personnelles:

عكس الضمانات الحقيقية التي توجد فيها سهولة في تحديد وتغطية مخاطر القرض لوجود مقابل مادي فالضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد المدين إذا كان الدائن غير قادر على ذلك عند وصول ميعاد الاستحقاق و ا لضمانات الشخصية أنواع و هي :

2-1/ الكفالة : [2]

هي ابتكار لعرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعة من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا،رغم أنها مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري المادة 651 منه[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة إلى تحقيق مصلحة كل من الدائن والمدين من حيث تسهيل عملية الائتمان حيث أنها تمثل للأول وسيلة أمن وطمأنينة للدائن وهذا الوجود طرف آخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له :

- الثقة الغير المحدودة .

---

[1] القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 ، ص 230 .

[2] خالد وهيب الرادي ،" العمليات المصرفية الخارجية "، دار المناهج للنشر و التوزيع – عمان – الأردن ،الطبعة الثانية 2000 ص 121.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 170.

- لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون.

وفي حين وبالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول على ما يحتاجه من قروض .

2-2/ الضمان الإضافي:

ويسمى أيضا " الضمان الاحتياطي " هو التزام يمنحه شخص في العادة هو البنك بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها مدين الأوراق التجارية فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية. فالضمان الإضافي يهدف إلى تأكيد عملية دفع الحقوق المالية والذي لا يكون إلا بتوقيع الضامن على الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء الالتزام ومعنى هذا أنه مرتبط بمفهوم الشخص والتعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين (البنك و الزبون) حيث أنه يعبر عن معاملة تجارية وتجدر الإشارة إلى أن الضمان الإضافي في شكلين هما :

الشكل الأول : على الورقة التي يتم من خلالها الدفع و هذا بوضع عبارة مقبول كضمان .

الشكل الثاني: يأخذ الضمان الإضافي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة مقبول كضمان .[1]

ملاحظة:

الضمان الإضافي يختلف عن الكفالة من حيث أنها لا يلتقيان إلا في صيغة الاستظهار في حين أن هناك شبه من الناحية القانونية و الاقتصادية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 168.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن النظام المصرفي الجزائري احدث عدة تغيرات جذرية حيث تم فيها إلى تحسين وتطوير الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات تقوم بها المنظومة المصرفية من اجل تطوير الهيكل الاقتصادي، وذلك عن طريق مجموعة من المصادر لتمويلها ومن بينها التمويل المصرفي الذي يعتبر أهم مصدر تعتمد عليه البلدان المختلفة لتمويل مشاريعها الاستثمارية لذا سعت الدولة في ضبط الإصلاح المالي وفق استراتيجيات جديدة منذ 1988 بالسعي إلى استقلالية البنوك العمومية وإصدار قانون النقد والقرض وهو الذي احدث عدة تغيرات هامة في النظام المصرفي الجزائري والعامل الرئيسي للانتقال إلى تحديث وتطوير المشاريع الاستثمارية وذلك عن طريق القروض المصرفية التي تعتبر من أهم قناة لتمويل الاستثمارات.

واستطاعت الجزائر أن تحتل مكانة هامة في الاقتصاد الوطني والعمل على تطويره من اجل ضمان استمراره وذلك من خلال استخدام مختلف عمليات التمويل التي بدأت الجزائر تعمل بها.لذا سندرس في الفصل الثالث واقع النظام المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية واهم السياسات والإجراءات التي كانت تعمل بها الجزائر، وواقع المصارف التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الفصل الثالث

واقع النظام المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد:

يعتبر النظام المصرفي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى نموها ويعتبر النظام المصرفي من ارقي النشاطات ،حيث اثبت فعاليته عبر السنين وذلك من خلال عملياته التمويلية لتنمية الاقتصاد.

يعتمد النظام المصرفي الجزائري التمويل المشاريع الاستثمارية بالدرجة الأولى عن البنك المركزي معتمدا في ذلك عدة إجراءات وسياسات مستخدما في ذلك مختلف أدواتها وأنظمتها ومكوناتها.كسياسة النقدية التي لها دور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني، و البنوك التجارية والدور الذي تؤديه لتطوير مختلف الاستثمارات.

لذا اخترنا بنك القرض الشعبي الجزائري كأحد البنوك التجارية المتخصصة التي تقدم أشكالا مختلفة من الائتمان لأوجه النشاط الاقتصادي إلى جانب التمويل الذي هو جزء من النشاط الحكومي.

وعليه جاء هذا الفصل مقسم إلى ثلاثة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: بنك الجزائر و تمويل المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني: السياسة النقدية و تمويل المصرفي.

المبحث الثالث: المصارف التجارية وتمويل المشاريع الاستثمارية (مع إشارة خاصة لحالة CPA)

المبحث الأول: بنك الجزائر و تمويل المشاريع الاستثمارية

آليات التمويل المعمول بها في الجزائر تعتبر مقتصرة على المصارف العمومية والخاصة، بالتالي فان إشكالية التمويل انحصرت في إطار المصارف التجارية العمومية.وذلك من خلال ما تقدمه من قروض لتمويل النشاط الاقتصادي.لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى كل من سياسات بنك الجزائر(البنك المركزي الجزائري) ودوره في عملية التمويل وبعض الإحصائيات التحليلية في تقديم الائتمان لتمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: سياسات بنك الجزائر في تمويل الاستثمارات

في إطار الإصلاح الذي عرفه النظام النقدي قام بنك الجزائر باسترجاع دوره كمركز لنظام التمويل، بعدما كانت الخزينة العمومية تحتكر هذا الدور. وبذلك استعاد بنك الجزائر وظائفه التقليدية كمركز للإصدار النقدي وبنك البنوك من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة العمومية وكبنك للصرف.

تتحدد سياسات بنك الجزائر في التمويل المشاريع الاستثمارية في ضوء ماتسمح به القوانين المختلفة،وتنظيم هذه السياسات حجم ما يقدمه من قروض إلى الدولة وما يقوم بيه من إعادة تمويل للبنوك التجارية، وعادة ما تلجا الدولة إلى الاقتراض من البنك المركزي لتغطية نفقاتها الاعتيادية نتيجة للعجز الذي تتعرض إليه ايرادتها، وكما تلجا البنوك إليه للاقتراض لتمويل أعمالها الجارية والاستثمارية و يكون ذلك بشكل غير مباشر من خلال إعادة تمويل البنوك التجارية إلى بنك المركزي نظرا لمحدودية السوق النقدي وضعف السوق المالية أو انعدامها تقريبا داخل الاقتصاد الوطني الجزائري.

وفيما يلي استعراض لدور بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري) سابقا كبنك البنوك وبنك الدولة من خلال بيان ما قدمه من ائتمان سواء بشكل القروض للخزينة أو إعادة تمويل للبنوك التجارية.[1]

[1] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

الفرع الأول: بنك الجزائر كبنك البنوك

تعتمد الوظيفة الأساسية للبنك المركزي كبنك البنوك في الدور مقرض أخر المطاف الذي يتمثل في تزويد البنوك بالسيولة الأزمة لمنح القروض الكافية للاقتصاد للقطاع العمومي والخاص لتمويل النشاط الاقتصادي.

كذلك تتم عملية التمويل البنوك عن طريق القروض، ونعني بذلك تلك الأموال التي تتحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية من البنك المركزي ولا تكون نتيجة عملية إعادة الخصم للأوراق التجارية أو الأوراق المالية والقروض التي تأخذها لا تخصم.وإنما تمثل ضمانا للأموال التي يقدمها البنك المركزي خاصة في السوق النقدي.

ويلاحظ أيضا أن هناك طرقا أخرى تسمح لبنك الجزائر من إقراض البنوك و المؤسسات المالية ونلخصها فيما يلي:

- تعطي القروض مقابل العملات و السبائك الذهبية و العملات الأجنبية مع مراعاة العملية لشروط مجلس النقد والقرض.

- تعطي القروض بالحساب الجاري لفترة تقل عن العام الواحد و تكون مضمونة من قبل الخزينة العمومية أو بذهب وسندات تجارية قابلة لإعادة الخصم عند بنك الجزائر.

ويمكن للبنك الجزائر أن يقوم بإعادة تمويل البنوك التجارية من خلال السوق النقدي وتكون تكلفة القروض عالية جدا في حالة إذا اتبع البنك سياسة الحد من الائتمان ونقص الأموال من طرف البنوك الأخرى،ويستعمل في ذلك مختلف الأدوات نظام الأمانة ومناقصة القروض وعمليات السوق المفتوحة المتعلقة بشراء وبيع السندات الحكومية.[1]

[1] قانون (10/90) ، المواد 70- 71-72.

الفرع الثاني: البنك الجزائر كبنك للحكومة

في إطار العلاقة الخزينة العمومية والبنك الجزائر جاء قانون النقد والقرض ليعيد صياغته هذه العلاقة إلى وضعها التقليدي بأبعاد الخزينة(على الأقل نظريا) عن مركز نظام التمويل وذلك بالحد من لجوئها إلى البنك الجزائر بغرض إعادة تمويلها وبإدخال نمط جديد لتنظيم العلاقة بينهما.ومع تغير أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة مع الفترة السابقة.[1]

تمويل طريق العجز للاقتصاد من طرف الخزينة قبل عملية الإصلاح النقدي أدى إلى الارتفاع مديونية هذه الأخيرة تجاه البنك المركزي،وإذا كانت الخزينة آنذاك تحتل مركز نظام التمويل، فان ذلك كان من دون شك على حساب البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.

ولكن بعد إصدار قانون النقد و القرض وللحد من مديونية الدولة اتجاه البنك المركزي. قام القانون بإعادة جدولة الديون السابقة للخزينة اتجاه البنك المركزي، أي في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2005.[2]

ولكن الأمر 03 /11 تساهل نسبيا مع هذه القاعدة المتشددة، جاء بنص في المادة 45 منه إلى انه للبنك المركزي أن يتدخل في السوق النقدية إما مشتريا أو بائعا السندات عمومية أو خاصة قابلة لإعادة الخصم.كما جاء في المادة 46 للبنك المركزي تقديم تسبي قات للخزينة على وجه الاستثناء على أن توجه هذه التسبيقات فقط التسيير النشيط للدين العمومي الخارجي وكذلك يمكن للبنك المركزي أن يبقى لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ نقدي يراه ضروريا لحاجاته المرتقبة عادة.وتستطيع طبعا الخزينة استعمال هذه المبالغ على آن تكون جاهزة حالما يريدها البنك.[3]

المطلب الثاني: دور البنك الجزائر في عملية التمويل

يلعب بنك الجزائر(البنك المركزي الجزائري) سابقا دورا تنمويا أساسيا من خلال تمويلها المباشر وغير المباشر من اجل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال عملها على إقامة الهيكل المالي الأساسي لعملية التمويل وقد اقتصرت الدراسات المنجزة على استعراض دور بنك الجزائر في معظم الاقتصاديات وعن الأهمية في رسم السياسة النقدية الرقابة على البنوك وتنظيم المعروض النقدي، رغم أن دوره في تطوير النظام المالي يسبق دوره في الرقابة وعادة ما تصنف أهداف بنك الجزائر إلى أهداف تكتيكية أو طارئة من الاستقرار الاقتصادي وأهداف إستراتيجية في الأجل الطويل الغرض

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 212.
[2] قانون (10/90) ، المادة 213.
[3] قانون (10/90) ، المادة 77.

الأساسي للبنك الجزائر هو اخذ المبادرة في إقامة جهاز مصرفي سليم (مؤسسات و أوراق مالية وأسعار فائدة) لعملية التطوير الاقتصادي،والإقامة سوق نقدي وسوق مالي وإشراف رقابي فعال على النظام المصرفي وتشريع سياسة نقدية وائتمانية وضمان سياسة الأسعار الفائدة التي تضمن عملية التمويل المستمر الذي يحقق التنمية والتطوير الاقتصادي،لذا يلعب بنك الجزائر دورا فعالا في عملية التمويل.لذا أوصى المؤتمر المالي الدولي المنعقد في بروكسل عام 1990 م أن تقوم الدول التي لم تؤسس مثل هذه البنوك المركزية بأسرع وقت ممكن لا لهدف تثبيت وإعادة الاستقرار إلى الأنظمة المصرفية و النقدية فحسب بل لصالح التعاون النقدي أيضا.[1]

المطلب الثالث: بنك الجزائر و تمويله للاستثمارات

خلال فترة 2000 – 2004 كانت وضعية بنك الجزائر في مجال التمويل فريدة مقارنة بالسنوات السابقة بحيث أن مقدار القروض المقدمة للاقتصاد من طرف بنك الإصدار عمليا كانت معدومة وسالبة

و الجدول الموالي يبين تمويل بنك الجزائر للاقتصاد ونوضحه فيما يلي:

الجدول رقم"2": تمويل بنك الجزائر للاقتصاد **الوحدة:مليار دينار**

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
تمويل بنك الجزائر	469.8	14.1	276.3 -	304.8 -	464.1 -
تسبيقات للخزينة	159.0	156.4-	276.3 -	304.8 -	464.1 -
قروض المصارف	310.8	170.5	0	0	0

Source : Banque d'Algérie,Rapport 2002-2003 op,cit,p1

الشكل رقم"4": منحنى بياني يمثل تمويل بنك الجزائر للاقتصاد (1999-2003).

[1] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص259.

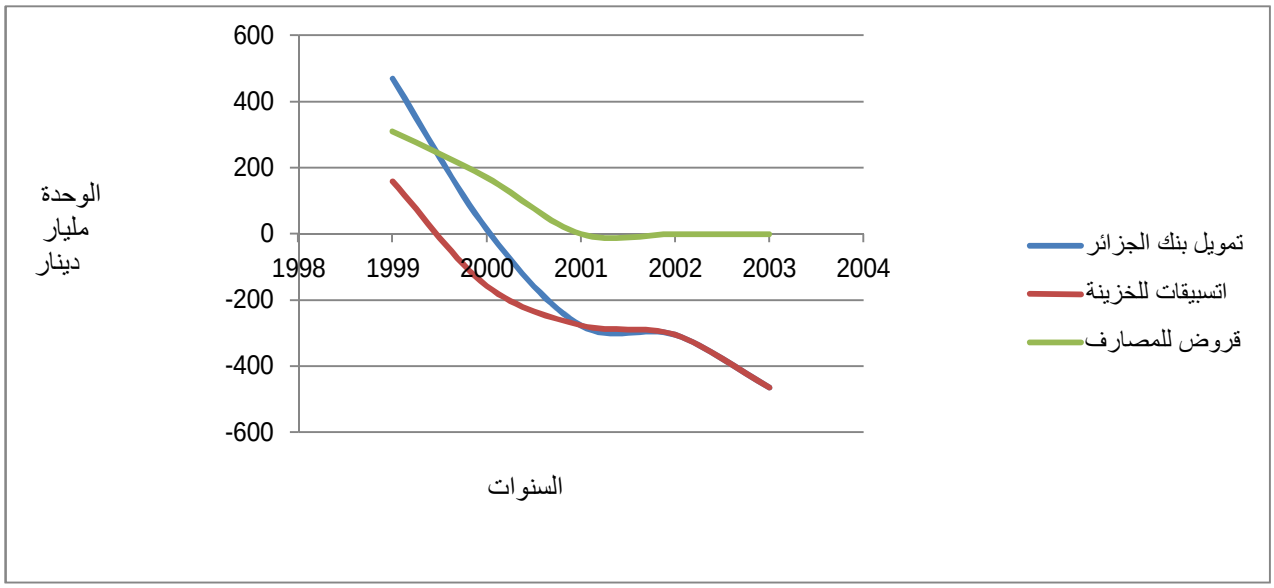

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم "2".

من خلال الجدول أعلاه والشكل البياني نلاحظ إن هناك انخفاض ويعود السبب في ذلك إلى الجباية البترولية وخلق صندوق ضبط الموارد،فالخزينة العمومية ليست ملزمة باللجوء إلى مؤسسة الإصدار (بنك الجزائر) خلال 2000 – 2004 لتغطية احتياجاتها التمويلية.[1]

وفيما يلي بعض الإحصائيات عن الوضعية المالية للخزينة و بنك الجزائر خلال السنوات 2000 – 2004 .[2]

- ففي سنة 2000 : تمكنت الخزينة العمومية بفضل تحسين المالية العمومية من تسديد قسم من خدمة المديونية للمصارف وذلك بعنوان "فوائد الديون العمومية الداخلية"التي اقترضتها لدى المصارف،في إطار تطهير الديون المصرفية غير القابلة للتسديد وقد تميز هذا التحسين المالي بفائض في رصيد الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر قدره 317.4 مليار دينار (31 ديسمبر 2000).

وفي هذا السياق فان مبلغ القروض المقدمة من قبل بنكا لجزائر قدر ب 170 مليار دينار في نهاية 2000 بينما كان يقدر ب 309.1 مليار دينار في سنة 1999 (انخفاض التمويل بنسبة 45% في السنة واحدة).

وانتقلت الأرصدة الخارجية الصافية لبنك الجزائر في سياق ارتفاع كبير لاحتياطات الصرف من 419.963 مليار دينار في السداسي الأول سنة 2000 إلى 774 مليار دينار مسجلة زيادة قدرها 84.30 %.

[1] جمعون نوال، مرجع سبق ذكره، ص221 .
[2] مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي السداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة 17 ،CNES، مايو 2001 ص ص (74 ، 75)

وما يميز سنة 2000 هو تراجع القروض المصرفية للدولة إلى – 156 مليار دينار(كما هو مبين في الجدول أعلاه). نتيجة تسديد ديون الخزينة إزاء المصارف مما سمح لها باللجوء اقل إلى إعادة تمويلها لدى بنك الجزائر وتجدر الإشارة إلى انه خلال سنة 2000 سجل التوسع النقدي زيادة معتدلة قدرها 12 % والسبب في ذلك هو انخفاض المبالغ للقروض الداخلية وهذا قلة القروض الخاصة بالاقتصاد.

قدر الناتج الداخلي الإجمالي بحوالي 4067 مليار دينار،مما يجعل سيولة الاقتصاد (M) تقدر بـ 40.0 % في سنة 2000.

مقابل 45 % في سنة 1998 و1999.ويفسر هذا الانخفاض بالنسبة للسنتين السابقتين بلجوء المصارف التجارية بشكل اقل إلى إعادة التمويل.

- في سنة 2001 : حقق صندوق ضبط الموارد في نهاية 2000 فائضا قدره 232.4 مليار دينار وذلك بعد التكفل بما يعادل 220.6 مليار دينار لتسديد أصل المديونية العمومية.

وخارج صندوق ضبط الموارد حقق الرصيد الإجمالي للخزينة فائضا قدره 229.5 مليار دينار في السداسي الثاني من سنة 2001 أن خفض إعادة تمويل الذي ساهم في كبح وتيرة توسع الكتلة النقدية القاعدية،وقد انخفض حجم إعادة التمويل من 170.5 مليار دينار في ديسمبر 2000 إلى 102.9 مليار دينار في جوان 2001 وقد انخفض معدل كلفة إعادة تمويل المصارف من طرف بنك الجزائر من 6.8 % في ديسمبر 2000 إلى 6 % في جوان 2001.

وبفضل زيادة الاحتياطات من العملة الصعبة (15.2 مليار دينار في جوان 2001 مقابل 7.7 مليار دينار في نهاية جوان 2000).ارتفعت الأرصدة الخارجية الصافية لبنك الجزائر من 774.3 مليار دينار في ديسمبر 2000 إلى 1102 مليار دينار في جوان 2001.

لقد تعزز حسن أداء الخزينة العمومية لثناء السداسي الأول من سنة 2001، وباعتبارها المؤشر الرئيسي عن تحسن الخزينة العمومية عرفت ودائع الخزينة في بنك الجزائر زيادة هامة حيث انتقلت من 317.379 مليار دينار قي سنة 2000 إلى 564.3 مليار دينار مع نهاية شهر جوان سنة 2001.

- في سنة 2002: سجل رصيد الخزينة فائضا قدره 896 مليار دينار بالنسبة لعمليات الدفع المقدرة ب 1576 مليار دينار عمليات التسديد المقدرة ب 1634 مليار دينار خلال سنة 2002.[1]استمرت الخزينة في تحقيق قدرات ادخار

[1] مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2001،مرجع سبق ذكره ،ص58.

مالي جد معتبرة تجسدت في الودائع المتزايدة لدى بنك الجزائر،وخلال سنة 2001 ساهمت الخزينة العمومية بقوة في تطهير وضعية ممتلكات المصارف العمومية.وكانت سنة 2002 هي السنة التي بدا فيها الفائض في عرض السيولة في السوق النقدية المشتركة بين المصارف معتبرا وتزامن هذا الفائض مع ارتفاع هام في ودائع المصارف التجارية لدى بنك الجزائر في حين تراجع اللجوء الى إعادة التمويل عن طريق المنظومة المصرفية إلى نقطة الصفر.

وعلية فاسنة 2002 تميزت بتحسن ملحوظ لسيولة المصارف المقرونة بالخزينة العمومية وبتراكم الادخار العمومي الذي يسمح بتمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي المباشر إلى غاية سنة 2004 وهذا عن طريق تحفيز ميزاني للنمو.

ارتفع معدل السيولة (متوسط M إلى الناتج الداخلي الإجمالي) إلى 4.6 %سنة2002مقابل 3.1% سنة 2001 مواصلا بذلك ميلا متزايدا.

- في سنة 2003 : تميز تطور السيولة العمومية بتحسن خلال السداسي الأول من سنة 2003 بعد استقراره 2002 عند 400 مليار دينار كودائع للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر.1

سجلت هذه الودائع ميلا للارتفاع في سنه 2003 قدرت ب 474.76 مليار دينار و 599.56 مليار دينار في نهاية جوان 2003 مقابل 430.61 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2002.

- في سنة 2004: ظلت الخزينة العمومية تسجل فوائض في رصيدها الإجمالي قدر مستوى الرصيد الإجمالي لها ب 3.1 %من الناتج الداخلي الخام

- وفي سنتي 2006-2007 ظل البنك الجزائر محافظ على نفس النسبة لتمويله للاقتصاد خلال الفترة 1999-2004 .وذلك راجع إلى وجود سندات طويلة الأجل لدى بنك الجزائر.علاوة على ذلك فان مساهمة المرن لسعر الصرف من طرف بنك الجزائر من اجل الاستقرار المالي الخارجي.

ولكن خلال الفترة 2009- 2012 سجل بنك الجزائر أهم التطورات الاقتصادية وخاصة القطاع المصرفي مساهمته المتزايدة في تمويل المشاريع الاستثمارية بعد أن استعاد مسار الانتعاش في 2010 .

والجدول التالي يبين تمويل بنك الجزائر للاقتصاد فيما يلي:

الجدول رقم"3": تمويل بنك الجزائر للاقتصاد(2009 - 2012).

الوحدة: مليار.دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
تمويل بنك الجزائر	125.30-	132.28-	167.17-	119.76
تسبيقات للخزينة	-473.30	-488.28	-538.17	- 563.34
قروض للمصارف	348.00	356.00	371.00	683.10

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الإحصائيات متحصله عليها من بنك الجزائر"التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012".

الشكل رقم "5": منحنى بياني يمثل تمويل بنك الجزائر للاقتصاد (2009-2012).

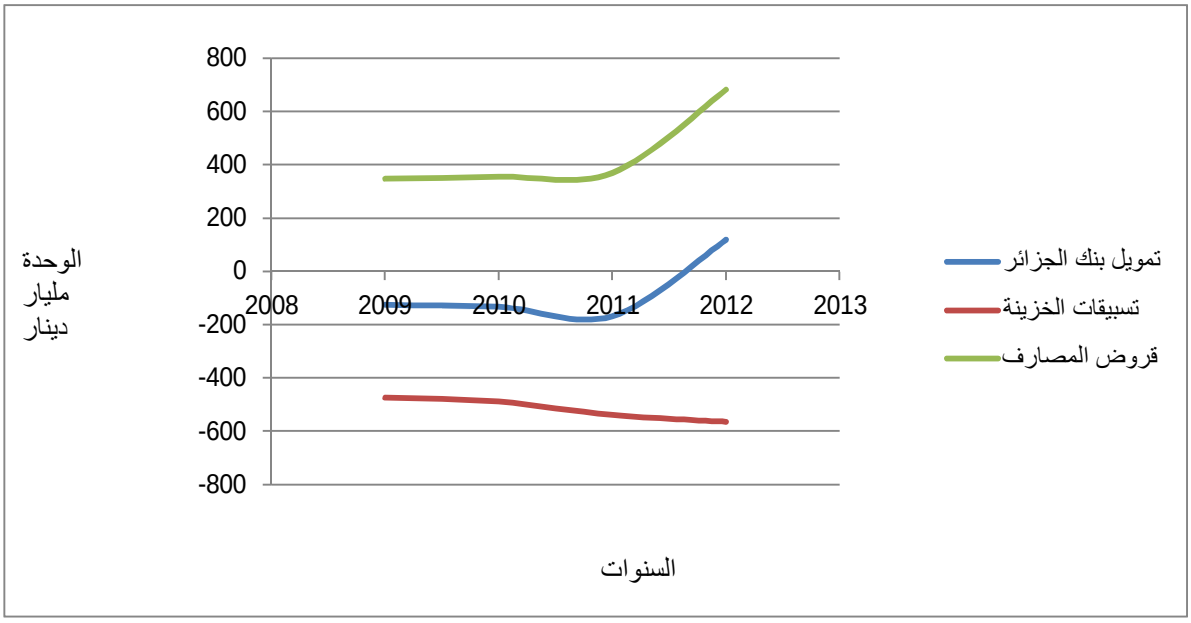

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم"3".

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن بنك الجزائر استعاد قدرته على تمويل الاقتصاد مقارنة بالسنوات السابقة.حيث سجل فائضا من إجمالي الناتج الداخلي يقدر ب 6.02 % حيث وصلت في 2011 إلى 8.9 %.[1]

[1]مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002،الدورة العامة الثانية و العشرون، ماي 2003،ص60.

في حين تعززت قدرة تمويل الخزينة العمومية ارتفاع ادخارا لدى بنك الجزائر في سنة 2012 الذي بلغت 563.34 مليار دينار و538.17 مليار دينار في نهاية سنة 2011 وبلغت 488.28 مليار دينار في نهاية 2010 وتمثلت قدرة التمويل نسبة 35.6 % مقابل 37.1 % في سنة 2011 .بلغت القروض متوسطة و طويلة الأجل ديناميكية القروض المصرفية موجهة لعملية التمويل الاستثمارات وتحسين هيكل و ظروف التمويل حيث بلغت في نهاية جوان 2013 نسبة 71.12 % بعدما كانت (68.31 % في نهاية 2012).

وينتظر مساهمة الاستثمار الخاص في النمو خارج المحروقات ابتداء من سنة 2014 تجدر الإشارة أن الاستثمار دخل في مرحلة اعتدال وأكثر فعالية ابتداء من السنة المالية 2013.هذا ما يساهم في تدعيم و قابلية استمرار والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وتطويره كما يبرز القرض المصرفي كقناة هامة في تطوير عملية التمويل الاستثمارات.[1]

المبحث الثاني: السياسة النقدية و التمويل المصرفي

تعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات التي تعتمد عليها النظام المصرفي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.وظهرت هذه السياسة لمحاربة الفجوات التضخمية و حالة الانكماش،ومن هنا جاءت ضرورة قيام سياسة ائتمانية. وبفضل التطورات تحولت إلى سياسة نقدية بسبب المكانة التي أخذت تحتلها النقود الكتابية من جهة والنظام المصرفي من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السياسة النقدية وأهدافها بالنسبة للاقتصاد المعاصر

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية

نضرا للدور الذي تلعبه النقود في الاقتصاد الراهن تعددت المفاهيم للسياسة النقدية و اخترنا بعضها وهي :

التعريف الأول:

هي العملية التي تهدف إلى تنظيم كمية النقود المتوفرة في الاقتصاد الوطني بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

[1] بنك الجزائر،" التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول"، مداخلة بين محافظ بنك الجزائر أمام مجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ديسمبر 2013، ص26.

التعريف الثاني:

تعتبر السياسة النقدية مجموعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عمليات الإصدار النقدي والرقابة على الائتمان.

التعريف الثالث:

هي العملية التي يتم من خلالها الإشراف على القروض الممنوحة من طرف البنوك في مقاديرها وتوجيهها.

ومن التعارف السابقة الذكر نستنتج إن السياسة النقدية إلية مهمة تستخدمها الاقتصاديات المعاصرة لمراقبة كمية النقود المتداولة بالشكل الذي يمكنها من تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ،كزيادة حجم الإنتاج، وتخفيض مستويات البطالة،وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال ضمان ثبات المستوى العام للأسعار عند مستويات معقولة.[1]

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية

قبل التطرق إلى أهداف السياسة النقدية لابد أن نذكر أهم أنواع السياسة النقدية.

1- **أنواع السياسة النقدية** :هناك عدة من السياسة النقدية من بينها:

1- **التضخم:**

التضخم وهو كما نعرفه يتمثل في التوسع في عرض النقود،بنسبة اكبر من الكمية المعروضة من السلع.

2- **الانكماش:**

الانكماش وهو عكس التضخم ويعني الانكماش في عرض النقود بالنسبة إلى الكمية المعروضة من السلع.:

2- **أهداف السياسة النقدية:**

تهدف السياسة النقدية إلى التأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع

. التأثير في مستوى القوة الشرائية لتنشيط الطلب والاستثمار، وزيادة الإنتاج وتخفيض البطالة.[2]

[1] خبابة عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص199.
[2] إسماعيل محمد هاشم،" النقود و البنوك"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005،ص213.

. السعي إلى تحقيق السياسة الاقتصادية،المتمثلة أساسا في رفع معدلات الإنتاج وتحقيق مستوى مقبول من الاستثمار ضمانا لتحقيق عال من التشغيل في إطار الاقتصاد الوطني .

. مراقبة وحصر كل الظواهر التضخمية في إطار الاقتصاد الوطني، ونقصد بالظواهر التضخمية كل زيادة في كمية النقود المتداولة التي تسبب في زيادة المستوى العام للأسعار .

المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية و مكوناتها

سنتعرض فيما يلي أهم أدوات السياسة النقدية التي تتبعها الحكومات من خلالها تدخلها على مستوى الاقتصاد الكلي لتحقيق أهدافها السابقة في إطار السياسة الاقتصادية المطبقة.

الفرع الأول: أدوات السياسة النقدية :

تنقسم أدوات السياسة النقدية إلى قسمين هما:

1- الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية

وهي مجموعة الإجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر التأثير على مستوى الائتمان ،من اجل إحداث تغيير في كمية النقد المتداولة ويتعلق الأمر في هذه الحالة بكل من معدل الخصم وسياسة السوق المفتوحة.

1-1/ سياسة معدل الخصم (معدل إعادة الخصم):

نعني بسياسة معدل الخصم بمعدل الفائدة التي يحصل عليه البنك المركزي عندما يقرض البنوك التجارية أو يعيد خصم الأوراق التجارية فتحديد معدل الخصم من طرف البنك المركزي.

1-2/ سياسة السوق المفتوحة :

تتجسد في تدخل البنك المركزي في السوق المالية لشراء أو بيع مختلف السندات المالية وخاصة السندات الحكومية فالسياسة السوق المفتوحة تهدف إلى تغيير حجم النقود وتغيير حجم القروض وقد تهدف من الناحية التمويلية قيام البنك المركزي بقرض الخزينة العمومية.

2- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية

تنقسم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية إلى قسمين:

1/الأدوات الكمية المباشرة:

استعملت الحكومات عدة إجراءات مباشرة ذات طابع كمي تهدف إلى مراقبة حجم القروض وتتعلق هذه التقنيات بتحديد مختلف الحصص البنكية و شروط استعمال تسهيلات البنك المركزي والاحتياطات الإجبارية.

1.1/ تحديد الحصص البنكية:

يمكن لأجهزة الإشراف على القروض أن تتحكم في سيولة البنوك عن طريق إجبارها على احترام بعض الحصص البنكية وقد عملت جل التشريعات البنكية على التفريق بين نوعين من الحصص البنكية[1].

ا/معامل الخزينة:

معامل الخزينة هو الذي يساوي معدل الموجودات السائلة والمتاحة في الحال التي تملكها البنك إلى الالتزامات للاطلاع .

ب/معامل السيولة:

معامل السيولة هو الذي يتمثل معدل الموجودات السائلة إلى الالتزامات للاطلاع في الأمر القريب .

1-2/ تحديد شروط تسهيلات البنك المركزي:

نعلم أن البنوك التجارية تزيد من سيولتها عن طريق التسهيلات التي تمنحها لها البنوك المركزية أي عن طريق السلفيات إعادة الخصم.

1-3/ الاحتياطات الإجبارية:

يعتبر من احدث التقنيات المستعملة لمراقبة سيولة البنك و أكثرها فعالية،ويتعلق الأمر بقرار من البنك المركزي وأجهزة الإشراف البنكي، يقتضي إجبار البنوك التجارية على ترك قسط من ودائعهم في حساب دائن لدى البنك المركزي.

[1] صالح مفتاح، "النقود و السياسة النقدية"،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،الطبعة الأولى،2005،ص 147.

2/ الأدوات المباشرة النوعية:

أخذت البنوك المركزية تستعمل التقنيات ذات الطابع النوعي بعدما ظهر لها أن نتائج الإجراءات الكمية نتائج شمولية تمس كل القطاعات الاقتصادية لذا اوجب عليها استعمال ما يلي:

2-1/ سياسة القروض:

تصدر البنوك مقادير القروض وطريقة منحها ونوعية القطاعات التي يجب توقيف القروض لها وتشمل أيضا التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخار.

2-2/ السياسة الانتقائية للقروض:

تهدف هذه السياسة الانتقائية للقروض إلى توجيه القروض إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: مكونات السياسة النقدية:

تتكون السياسة النقدية من هيكلين هما:

1/ المؤسسات المشرفة على الحياة النقدية و المصرفية في البلاد وتتكون من:

. البنك المركزي الذي يلعب عدة ادوار كما بينا ذلك سابقا

. الخزينة العمومية التي تلعب دورا كبيرا في الإشراف على الجهاز البنكي.

. وزارة المالية التي تسير بطريقة مباشرة الحياة المصرفية عن طريق الخزينة وعن طريق تأثيرها على البنك المركزي من خلال هيئاته المنظمة والتي تتكلف الدولة بطريقة أو بأخرى بتعيين أعضائه .

2/ التنظيمات المكلفة بمراقبة النشاط الائتماني:

فعلى سبيل المثال في الجزائر مجلس النقد والقرض الذي أسس سنة 1990 ويضم هذا المجلس مجموعة أعضائه من محافظ بنك الجزائر ووزير المالية،أمين الخزينة العمومية وممثلين عن البنوك و قطاعات النشاط الاقتصادي.[1]

[1] خبابة عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص ص: (202-209).

المطلب الثالث: السياسة النقدية والتمويل المصرفي

أوكلت لبنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف،مهمة توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها للنمو السريع للاقتصاد مع السهر على تطبيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.تماشيا مع المنهج الذي اختارته الجزائر قصد الدخول إلى الاقتصاد السوق و طبقا للشروط التي فرضها عليها صندوق النقد الدولي من اجل إصلاح أدوات السياسة النقدية قصد تحقيق الانتعاش الاقتصادي.

سمح سير السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر،خلال سنة 2002 بتنظيم السيولة المصرفية بواسطة الأدوات غير المباشرة.قصد الحد من كل اثر تضخمي، فقد تم على وجه الخصوص،إعادة تنشيط أداة الاحتياطي الإجباري الذي يلزم المصارف بتكوين ودائع لدى بنك الجزائر في حدود معينة من الموارد التي يتم جمعها.

والجدول الموالي يبين الاحتياط الإجباري لدى بنك الجزائر:

الجدول رقم"4": احتفاظ بنك الجزائر بالاحتياط الإجباري

الوحدة:%

السنوات	2002	2010	2011	2012
الاحتياط الإجباري	6.25	15.4	19.9	10.9

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بعض الإحصائيات من بنك الجزائر.

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك الجزائر رفع من الاحتياط الإجباري الذي وصل إلى 6.25 %في ديسمبر 2002 مقابل 4.25 % في افريل 2002.

ولكن في فترة 2010-2011 ظهر الاستقرار النقدي و المالي.وأصبحت احتياطات الصرف تقدر ب 1.93 % سنة 2012 ثم ارتفع إلى 5.8 %في نفس السنة وذلك لتوسيع فارق التضخم بين الجزائر واهم شركائها التجاريين إذا بلغ التضخم السنوي في 2011 إلى 8.9 % مقابل 4.5 % و 3.8 %كمتوسط في الفترة الممتدة بين 1998-2012.كما لاحظ تراجع معتبرا في 2012 (10.9 % مقابل 19.9 % في[1] 2011 15.4 % في 2010).خصوصا تحت تقلص ودائع الاحتياط الإجباري كما هو مبين في الجدول أعلاه.

[1] مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2002،مرجع سبق ذكره،ص 61.

كما تم استعمال أداة غير مباشرة جديدة، ابتداء من افريل 2002.وهي استرجاع السيولة عن طريق المناقصة.ولامتصاص فائض السيولة في الأسواق النقدية رفع بنك الجزائر تدريجيا مبلغ السيولة الذي وصل إلى 160 مليار دينار في نوفمبر 2002 مقابل 100 مليار دينار في افريل من نفس السنة(2002).

وبالرغم من حدة فائض السيولة الهيكلي خلال 2002-2012 ساهمت السياسة النقدية المنظمة من طرف بنك الجزائر في احتواء الضغوطات التضخمية الناجمة عن التوسع النقدي وساهمت فعالية إدارة السياسة النقدية في الاستقرار المالي في صلابة المؤشرات المالية للقطاع المصرفي الجزائري في 2012 بنسبة ملاءة مرتفعة (20.8 %).وشهد ارتفاع للتضخم في 2012 أي معدل أكثر ارتفاعا خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة،ادخل بنك الجزائر ابتداء من جانفي 2013 أداة جديدة للسياسة النقدية ،وهي استرجاع السيولة لستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1.50 %،يهدف إلى تعزيز أدوات السياسة النقدية لامتصاص اكبر للسيولة في المصارف.

تقلصت السيولة في نهاية جوان 2013 إلى 2542.49 مليار دينار مقابل 2865.94 مليار دينار في نهاية مارس 2013 و 2856.29 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012.

وبالتالي فانه في ظرف يتميز بتقليص فائض السيولة على مستوى السوق النقدي،سمحت أدوات السياسة النقدية من استرجاع السيولة بامتصاص حصة معتبرة وقدرت ب 1350 مليار دينار و من جهة أخرى و في أطار الاحتياطات الإجبارية.زادت المصارف من موجوداتها في حساباتها لدى بنك الجزائر علاوة على ذلك استؤنفت القروض الافتراضات البينية للمصارف في شهري مايو و جوان 2013 في السوق النقدية ما بين المصارف. بمعدلات فائدة في هذه السوق تقارب 2 % لذلك تلعب السياسة النقدية دورا نشطا في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي.[1]

المبحث الثالث: المصارف التجارية و تمويل المشاريع الاستثمارية مع إشارة خاصة لحالة

(بنك القرض الشعبي الجزائري CPA)

تعتبر المصارف التجارية من أهم المصارف التي تقوم بعملية تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك عن طريق منح القروض المصرفية لتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.لذا اخترنا في هذا المبحث بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته و بعض العموميات المتعلقة به،ومختلف وظائفه و نشاطاته وكيف يقوم بتمويل للمشاريع الاستثمارية.

[1] بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص: (10-12).

المطلب الأول: واقع المصارف التجارية في تمويل الاستثمارات

عرفت القروض المقدمة من المصارف التجارية للاستثمارات خاصة للمؤسسات العمومية والخاصة ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات التي تقرر فيها تطبيق برنامج دعم الإنعاش حيث انتقلت مبالغ القروض من 731.1 مليار دينار سنة 1998 إلى 839.3 مليار دينار سنة 2001.وعرفت سنة 2002 فائضا في عرض السيولة على مستوى السوق النقدي وخاصة ما بين المصارف،وبتضافر ارتفاع ودائع المصارف الأولية لدى بنك الجزائر سجل هذا الفائض من قبل في ديسمبر 2001.[1]

ويعود أساسا فائض السيولة لدى المصارف إلى زيادة الودائع المصرفية من قبل مؤسسات قطاع المحروقات والتطور المتزايد لودائع ادخار العائلات وتسديد مديونية الخزينة العمومية اتجاه البنوك،إذا أصبحت هذه الأخيرة لتلجا إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر،اعتبار من نهاية سنة 2001 سنة ولقد سجلت القروض المقدمة للاستثمار نموا قدرت 17.5 % سنة 2002.وظلت الزيادة في السيولة تميز الخزينة المصارف العمومية خلال السنوات.كما أن تطهير الديون إزاء المصارف يشكل إحدى العناصر التي تفسر الإفراط في وفرة السيولة بالنسبة للاقتصاد الوطني.كانت السيولة الفائضة في المصارف تطرح مشكلا هاما لاستعمال الموارد كما أنها تجعل الاقتصاد الوطني يتعرض لخطر التضخم في غياب الآليات المناسبة للتصدي للتضخم.[2]

ولقد تميزت سنة 2002 بتطور ملحوظ لوسائل تدخل المصارف متزامنا مع تواصل تحسن السيولة المصرفية في إطار إنعاش معتبر(17.5 %) للقروض للاقتصاد مقابل 8.5 % سنة 2001.

وفيما يلي جدول يبين القروض المصرفية المقدمة لتمويل الاستثمار لمختلف المصارف.

[1] مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي الثاني من سنة 2002، مرجع سبق ذكره، ص 67.
[2] مشروع تقرير التمهيدي حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الجدول رقم "5":تطور القروض المصرفية للاستثمار

الوحدة :مليار دينار

السنوات	2000	2001	2002	2003	مارس 2004	جوان 2004
القروض للقطاع العام	701.81	740.08	715.83	791.69	801.26	811.4
المصارف العمومية	701.8	735.09	715.83	791.69	/	/
المصارف الخاصة	/	4.98	/	0.19	/	/
القروض للقطاع الخاص	291.24	337.61	550.20	585.55	596.80	609.25
المصارف العمومية	264.87	297.91	368.95	487.74	/	/
المصارف الخاصة	26.36	39.69	181.25	98.81	/	/

المصدر: جمعون نوال، مرجع سبق ذكره،ص 124.

انتقلت القروض الموجهة للاستثمار من 1266 مليار دينار في نهاية 2002 إلى 1378 مليار دينار في نهاية 2003 إلى 1421 مليار دينار في نهاية جوان 2004.مسجلة زيادة نسبتها 8.8 %.

ازدادت القروض الموجهة للقطاع الخاص بنسبة 6.6 %مقابل زيادة 10.6 % بالنسبة للقروض للقطاع العام سنة 2003 كما عرفت القروض الموجهة للاقتصاد زيادة قدرت ب 3.1 % في نهاية جوان 2004. حيث ازدادت القروض للقطاع العام بنسبة 2.5 %مقابل زيادة بنسبة 4 % للقروض للقطاع الخاص 2004.

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن القروض القطاع العام قامت بالتمويل للقطاع العام سنة 2002.

كما شهدت نسبة مشاركتها في تمويل القطاع الخاص انخفاضا من 88.2 %سنة 2001 إلى 67 % سنة 2002.كما أن المصارف العمومية تقوم بتوفير التمويل الشبه الكلي للقطاع العام في سنة 2003. حيث انتقلت حصتها من 67 % سنة 2002 إلى 83.2 % سنة 2003.كما شهد نشاط جمع الموارد للمصارف نهوضا تطورا كبيرين حيث سجلت نسبة التطور ب 24.1 % سنة 2001 وبنسبة 18.8 % سنة 2002 مسجلا نمو يقدر بنسبة 14.9 % سنة 2003.وكانت الإصلاحات المنتهجة منذ سنوات تلك المتعلقة بإصلاح القطاع المصرفي التي تعتبر جوهرية لأنها في تطور مستمر تبعا لمنطق المرودية على المدى القصير،بينما يقتضي القطاع الإنتاجي تركيبات مالية

أكثر ملائمة إضافة إلى مرافقة أطول وبالتالي أخطار اكبر،ونظرا للتقدم المحسوس الذي أحرزه مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي،ولتفادي ضياع ثمرات انجازاته،ينبغي أن تباشر السلطات العمومية في تطبيق برنامج إنعاش لصالح القطاع الإنتاجي سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو الصناعات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للصناعات الهيكلية.

وسيسمح هذا البرنامج بالتأكيد ببعث حركية قطاع الإنتاج،لجعل القطاع العمومي الاقتصادي أكثر إغراء بالنسبة للمتعاملين الشركاء المعنيين الخوصصة مما سيسمح بضمان نجاح الإصلاحات الجارية.

واستمرت تفاقم القروض للقطاع الخاص تفوق القروض للقطاع العمومي وذلك خلال السنوات الأخيرة(2002-2012).حيث بلغ متوسط معدل نمو القروض 16.1 %.

والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم"6":تطور القروض المصرفية للاستثمار خلال السنوات الأخيرة

الوحدة:مليار دينار

السنوات	2010	2011	2012	2013
القروض الموجهة للقطاع الخاص	140.00	153.00	2160.96	2489.07
القروض الموجهة للقطاع العام	201.00	523.00	1940.32	2413.43

المصدر: من إعداد الطالبة.

الشكل رقم"6":اعمدة بيانية تمثل تطور القروض المصرفية للاستثمار (2010-2013).

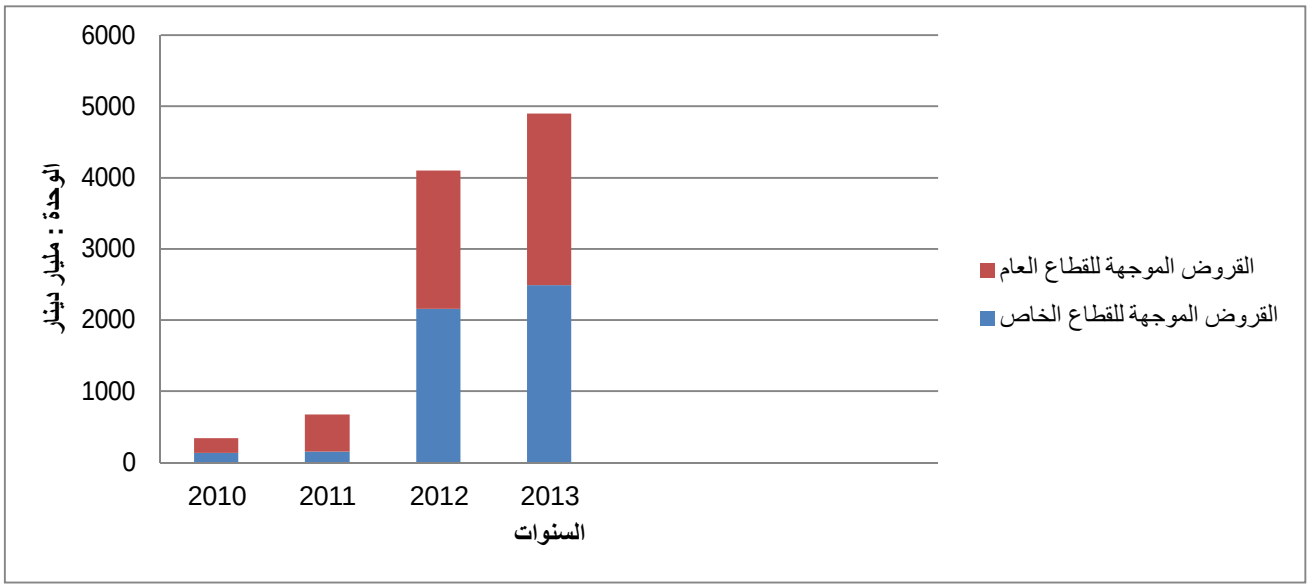

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم "6".

من خلال الجدول رقم"5" و الجدول رقم"6" والأعمدة البيانية نلاحظ أن هناك زيادة في القروض المصرفية خلال السنوات خاصة للقطاع الخاص حيث سجلت نسبة 20.1 % من إجمالي القروض الموزعة من طرف المصارف(43.5 % في نهاية 2002).إضافة لذلك ومقارنة بعدة بلدان ناشئة ونامية استمر ارتفاع القروض بوتيرة ما قبل الأزمة المالية العالمية 2008 بل وبمعدل اكبر اعتبارا من 2009.هذا ما يؤكد الطابع المستمر لتوسيع القروض للقطاع الخاص لتحسين إمكانيات هذه الأخيرة من حيث الأموال القابلة للإقراض.هذا ولم تلجا المصارف العاملة بالجزائر إلى التمويل الخارجي،[1]

وبلغت القروض المصرفية لتمويل الاستثمارات في جوان 2013 قيمة 4902.50 مليار دينار،بشكل يجعل القروض الموجهة للقطاع الخاص 2489.07 مليار دينار.تفوق قائم القروض الموجهة للقطاع العام 2413.43 مليار دينار.وفي هذا التاريخ بلغت القروض الموجهة للقطاع الخاص 2160.96 مليار دينار مقابل 1940.32 مليار دينار للقطاع العام في نهاية 2012.

بالإضافة إلى ذلك بلغت الحصة المتعلقة بالقروض متوسطة و طويلة الأجل في نهاية 2013 نسبة 71.12 % (68.31 % في نهاية جوان 2012).

كما شهد النمو القوي للقروض للاقتصاد الوطني لتمويل الاستثمارات في سنة 2013.وهذا ما يخفف الضغط على التمويل الذاتي للقطاع الخاص.انه من الضروري تدعيم ديناميكية النمو هذه القروض السليمة للاقتصاد. بما فيها

[1] بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

القطاع الخاص الذي يحتل المكانة الهامة في البيئة الاقتصادية الجزائرية.وذلك بتعميق إصلاحات النظام المصرفي من اجل تطوير الاستثمارات العمومية الذي يعتبر مكسبا هاما لتحقيق النمو الحقيقي.

المطلب الثاني: واقع القرض الشعبي الجزائري (CPA) في تمويل الاستثمارات

سوف نقوم بإعطاء لمحة عن بنك القرض الشعبي الجزائري وكيف يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية لتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن البنك

القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري،تم إنشاءه في 29 ديسمبر 1966 م.بموجب الأمر 66-32.وهو ثاني بنك ظهر بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، برأس مال قدرة 15 مليون دينار.وتم إنشاءه باستغلال شبكات مجوعة من البنوك السابقة وهي:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر (BPCI)
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لعنابه (BPCIAN).
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهران (BPCIO)
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وكذلك من طرف المؤسسات الأجنبية و المتمثلة في :

بنك الجزائر مصر سنة 1967 (BMAN-MCSR)

شركة مرسيليا للقرض(SMC)

المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1927 (CFCB)

وفي سنة 1985. انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية (BDL)

حيث تم التنازل لي 40 وكالة وتحويل 550 موظف. وكذلك 89000 حساب جاري للزبائن،تعتبر القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات الأسهم تملكها الدولة كليا،وطبقا لأحكام هذا القانون فان مهمة القرض الشعبي

الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية،قطاع الصحة،صناعة الأدوية،التجارة التوزيع والفندق والسياحة، وكذلك الصناعة التقليدية.

وابتداء من سنة 1996.ويقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة.وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية،وبعدما أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة النصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض (10/90).الصادر في 14افريل 1990.تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة، وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

ومنه يمكن إعطاء تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري بأنه بنك ودائع يهتم بكل أشكال القروض لمختلف القطاعات.ويخضع للتشريع البنكي التجاري.ويعتبر بنكا عاما و شاملا مع الغير.

ويتميز بنك (CPA)بما يلي:

- معالجة مجمل الحسابات عن طريق الأعلام الآلي.
- بنك شامل يتدخل في كل العمليات آو القطاعات الاقتصادية.
- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي اللازم.
- دراسة و ترتيب القروض.

أهم الأدوات البنكية المستعملة في (CPA)هي:

- الشبكات بأشكالها المختلفة (الشيك البنكي،دفتر الصكوك...الخ).
- القروض بأنواعها المختلفة (قروض الاستثمار، قروض الاستغلال...الخ).[1]
- بطاقة الائتمان.
- دفتر التوفير البنكي.

[1]بيانات مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الثاني: مهام مختلف مصالح الوكالة (CPA)ووظائفه

للوكالة عدة مهام متعددة وكل منها يقوم بدوره في الوكالة.وسوف نقوم بتلخيص أهم مهامه ووظائفه.

1/ مديرية الوكالة:

مديرية الوكالة هي تلك الوكالة المتمثلة في كل من المدير والمساعد العام وتهتم مديرية الوكالة بمراقبة الأعمال التي تقوم بها المصالح المختلفة للبنك.

2/ أمانة المديرية:

تمثلها موظف يقوم بتحميل مسؤولية الوظائف التالية:

*تسجيل البريد الذي يصل للوكالة أو الذي يرسل منها.

*الإشراف على أعمال الفاكس و التل فكس ومجمع الهاتف.

3/ مصلحة الإدارة:

تتميز مصلحة الإدارة عن غيرها هي التي تقوم بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للوكالة.كما تقوم أيضا بحماية الأشخاص و الممتلكات وفي هذا الإطار تقوم هذه المصلحة بالنشاطات التالية:

- إدارة ومتابعة الملفات الإدارية للعمال.
- انجاز برامج تكوينية لفائدة العمال و متابعة هذه البرامج.
- انجاز ميزانية الوكالة.
- تنفيذ الميزانية و السهر على تنفيذها.
- القيام بصيانة البيانات و الوسائل العامة.

*القيام بعمليات الجرد.

*السهر على المحافظة على الأرشيف.

- القيام بالتسيير الحسن والعقلاني للوازم.

- السهر على حماية الوكالة ونظافتها والقيام بأمين الممتلكات الخاصة بالوكالة.

4/ مصلحة المراقبة:

تقوم مصلحة المراقبة بالمهمات التالية :

- مراقبة الحسابات وتصحيح الأخطاء.

- انجاز اليومية الحسابية وإرسال نسخة منها إلى المديرية الجهوية من اجل فحصها مرة ثانية.

- تقديم تقرير يومي لمدير الوكالة و نسخة إلى دائرة الرقابة.

- التأكيد من مدى صحة وتطابق العمليات المصرفية مع القوانين المعمول بها داخل الوكالة.

- مراقبة مداخل و مخارج البنك.

5/ مصلحة الصندوق:

يفرض القانون على شكل بنك تجاري أن يضع تحت تصرف زبائنه مصلحة تهتم بالعمليات التي يقوم بها الزبون،حيث تقوم هذه المصلحة بالعمليات المصرفية التالية:

- القيام بعملية فتح الحسابات بمختلف أنواعها وتسييرها.

- استقبال طلبات الزبائن المتعلقة بدفاتر الشيكات ومنح شيكات البنك عند الطلب.

- متابعة ملفات الزبائن.

- معالجة عمليات الإيداع لآجل.

- القيام بتسيير خزينة الوكالة.

6/ مصلحة التجارة الخارجية:

ممثلة في رئيس المصلحة وثلاث موظفين يقومون بالوظائف التالية:

- القيام بمعالجة عمليات التوطين و تصفية الملفات المتعلقة بعملية التصدير والاستيراد.

- تسيير القروض الخارجية وتسليم و متابعة مختلف الضمانات.

- إرسال تقارير خاصة بعملية التصفية إلى بنك الجزائر في الآجال المحددة.

- القيام بتحصيل للشيكات و الأوراق التجارية بالعملة الصعبة.

- تقديم كآفة المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية للزبائن.

7/ مصلحة القروض:

يتمثل نشاطها الرئيسي في دراسة الأخطار المتعلقة بملفات القرض،ومنح القروض ومتابعتها،وتحصيل الديون، وهذه المصلحة ممثلة برئيس و ثلاث موظفين مهمتهم الأساسية تتمثل في:

- في مجال دراسة طلبات الزبائن.

- في مجال إدارة و تسيير القروض.

- في مجال القانوني و مجال النزاعات.

يمكن أن نستنتج وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري تتمثل فيما يلي:

يلعب القرض الشعبي الجزائري دورا هاما في النشاط الاقتصادي، ومن بين الوظائف التي يقوم كالتالي:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل قطاع السياحة و الصيد البحري.

- القيام بعملية البناء و التشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

- تقديم القروض للأفراد.

- جمع الودائع.

- تحويل العملات.

- تسهيل المعاملات بين المستورد و المورد.في عمليات التجارة الخارجية.

- تقديم قروض وسلفيات لقاء سندات عامة،إلى الإدارة المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية و البلدية والشركات الوطنية.[1]

الفرع الثالث: بنك القرض الشعبي الجزائري و تمويله للاستثمارات

ساهمت المصارف التجارية بشكل كبير في عملية التمويل المشاريع الاستثمارية مما زادت في تطوير وازدهار الاقتصاد الوطني.لذلك اخترنا احد المصارف التجارية المتخصصة وهي بنك القرض الشعبي الجزائري(cPA) لوكالة 111 بالبويرة، وكيف قامت بتمويل الاستثمارات خلال السنوات الأخيرة(2005-2011).

وكيف كانت مقدار القروض المقدمة من طرف البنك في ازدياد وتطوير مستمر وبشكل ايجابي

و الجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم"7": بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)لوكالة 111 بالبويرة و تمويله للاستثمارات

الوحدة:مليون

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ANJEM	40	65	70	100	145	170	200
CNAC	120	155	175	189	194	200	210

المصدر :بيانات مقدمة من (CPA)**لوكالة 111 بالبويرة.**

الشكل رقم"7": منحنى بياني يمثل بنك القرض الشعبي الجزائري لوكالة 111 البويرة وتمويله للاستثمارات

[1]بيانات مقدمة من بنك القرض الشعبي الجزائري.

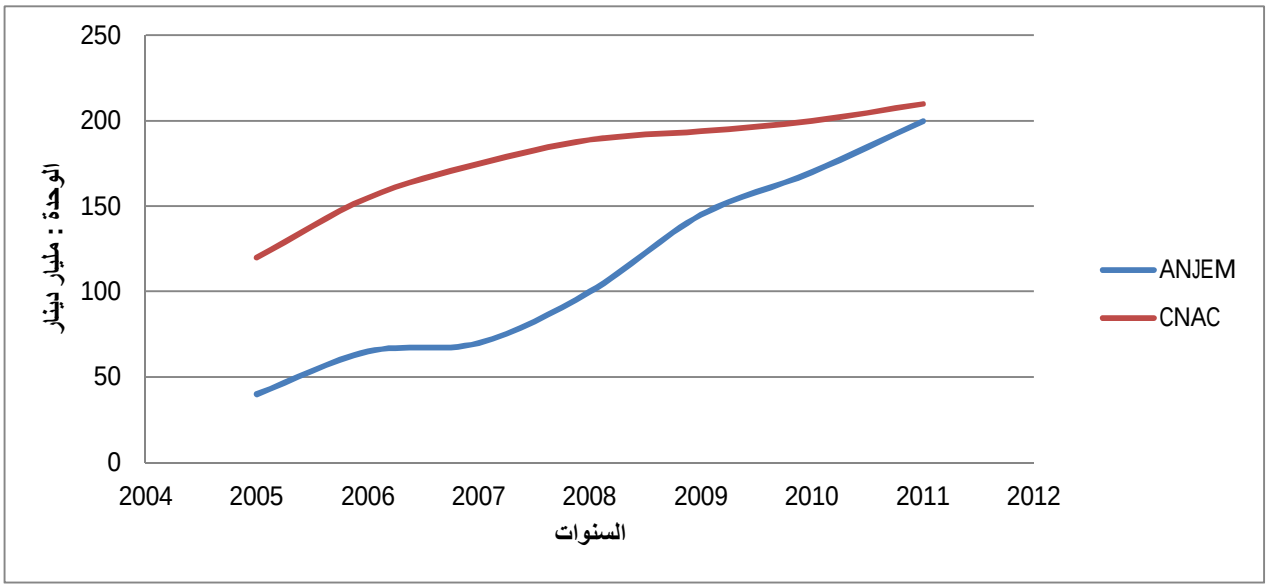

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم "7".

من خلال الجدول رقم"7" والشكل البياني رقم"7" نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في منح القروض من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري لوكالة البويرة وان هناك زيادة مستمرة كل سنة حيث بلغت تمويل مؤسسات وطنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANJEM) كل سنة قدرت ب 20%.حيث كانت في سنة 2005 ب 40 مليون و في سنة 2006 ب65 مليون إلى أن وصلت في سنة 2011 إلى 200 مليون.مما يدل على أن بنك القرض الشعبي الجزائري ساهم بشكل كبير في منح القروض المصرفية للاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني. من خلال دعم المشاريع الاستثمارية وتقديم مختلف القروض التي كان لها الدور الكبير لتدعيم مختلف المؤسسات الاقتصادية ومواصلة نشاطها للحفاظ على استقرارها.

أما بالنسبة (CNAC)فقد كانت عملية التمويل في تنامي مستمر حيث بلغت في سنة 2005إلى 120 مليون وفي سنة 2006 وصلت إلى155 مليون، وبقيت في تزايد مستمر طيلة السنوات إلى أن وصلت في سنة 2011 إلى 210مليون.دج.

فقد شهدت الجزائر في الفترات الأخيرة زيادة بنسب كبيرة ومستمرة من اجل دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)عن طريق منحهم قروض مصرفية والعمل على تطويره وتنمية المشاريع الاستثمارية بما يعود بالفائدة لصالح الاقتصاد الوطني بشكل عام وبشكل خاص لصالح الدولة التي تسهر على سلامة نظامها المصرفي والعمل على زيادة مختلف أنواع الأساليب والإجراءات والسياسات لفرض مكانتها في الاقتصاد العالمي.

وما يمكن استنتاجه أن بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية البويرة (لوكالة 111) قد ساهم بشكل كبير في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال منح القروض.وان المصارف التجارية كان لها دور هاما في إحداث تغيير كبير في إنعاش الاقتصاد وذلك من خلال عملية تمويل المشاريع الاستثمارية لمختلف القطاعات الاقتصادية.[1]

[1] من إعداد الطالبة اعتماد على بيانات متحصله عليها من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري لوكالة 111 بالبويرة.

خلاصة الفصل:

ظهر لنا في هذا الفصل أهمية ودور النظام المصرفي كوسيط مالي في الحياة الاقتصادية من خلال بيان أهميته ما يقدمه من قروض لتمويل عملية الاستثمار وذلك باستعمال بنك الجزائر أهم الأساليب و الإجراءات لتنظيم التمويل المصرفي وذلك عن طريق التحكم في أدوات السياسة النقدية والتحكم في البنوك التجارية ومساعدتها للتمويل الاقتصاد الوطني.من اجل ضمان حالة الاستقرار النقدي و الاقتصادي،كما استعرضنا أيضا دور كل من المؤسسات هذا النظام من خلال أهميته في التوزيع الكفء للموارد الائتمانية وفقا للحاجات التنموية.وفي الجزائر يعد القروض من أهم أوجه تمويل الاستثمار.وتجدر الإشارة أن نظام التمويل الذي كان سائدا في الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى على البنوك التجارية.وما يميز النظام المصرفي الحالي هو سيطرة البنوك العمومية و الخاصة على النشاط المصرفي متخذا في ذلك عدة إجراءات وسياسات التي تسيطر على الوضع الاقتصادي من اجل تطويره وتنميته.

خاتمة

خاتمة:

هدفت الدراسة إلى إبراز دور النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال مشكلة البحث وعدد من الفروض والأهداف.

تعتمد تطوير الاقتصاد على تكوين رأس المال الذي يتطلب تجميع الموارد واستخدامها لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية،واهم مشكل يقف أمام عملية التطوير هو مشكل التمويل.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تعتمد على التمويل المصرفي لتحقيق تنميتها وتطويرها للاقتصاد،أي تعتمد على نمط التمويل الغير المباشر بسبب غياب سوق رأس المال.لذا سمي الاقتصاد الجزائري باقتصاد الاستدانة.

يعتبر النظام المصرفي الجزائري أهم مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية مما أثبتت بعض الجوانب الايجابية للنظام المصرفي لازمت تطوره ونموه ضمن مسيرته الإصلاحية خلال فترة الانفتاح.

لذا ارتأينا الوقوف عند مختلف محطات الإصلاح التي شهدها النظام المصرفي ونظام التمويل،والسياسة الاقتصادية المعتمدة في الجزائر على مخططات مركزية من الأموال العمومية وكانت تعتمد على تخصيص الموارد المالية بطريقة إدارية وكانت عن طريق القروض المصرفية لتمويل المؤسسات العمومية والخاصة.

لذا وجب على النظام المصرفي الجزائري استخدام مختلف السياسات والإجراءات والأدوات لتمويل المشاريع الاستثمارية وإجراء مختلف التطورات الهيكلية للمؤسسات العمومية والخاصة.

كما جاء التمويل على العموم محدثا لضغوط تضخمية صاحبت الاقتصاد الجزائري خصوصا في بداية الانفتاح الاقتصادي،كما اتسم بالمحدودية بدليل اضطرار بنك الجزائر إلى الإصدار النقدي لتمويل الاستثمارات في شكل سياسة ائتمانية للنظام المصرفي التي لم تستهدف تعبئة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل الإنفاق التنموي في الجزائر تمويلا حقيقيا بما يوافق مع متطلبات تمويل الاستثمارات وعدم اعتماد سياسة ادخارية .وإحداث تغيير بما يتوافق مع الاقتصاد.

نتائج اختبار الفرضيات:

ولأجل الدراسة وضعنا بعض الفرضيات تحت الاختبار فكانت النتائج كالتالي:

- كانت الفرضية الأولى حول أهمية النظام المصرفي الجزائري الذي يعتبر بالفعل الذي يمارس مختلف النشاطات ومن بينها تطوير وتمويل المشاريع الاستثمارية وبالتالي **هي صحيحة.**

- أما الفرضية الثانية اثر الإصلاحات المصرفية الجزائرية على أسلوب التمويل.سارعت السلطات الجزائرية بالإصلاحات لتغير أسلوب التمويل لكي يتماشى مع الاقتصاد الوطني ولم تبد نجاحاتها مما جعله يعجز عن القيام بدوره الفعال في تمويل الاقتصاد الوطني،ومن خلال الدراسة والبحث توصلنا إلى انه حقيقة لم تبد هذه الإصلاحات فعاليتها فهي لم تبنى على أسس وإستراتيجية بعيدة المدى.وبالتالي هذه الفرضية **خاطئة**

- لإقامة نظام مصرفي فعال إذ لابد من المراقبة والتنظيم المستمر باستخدام أدوات وسياسات ناجحة لتمويل المشاريع الاستثمارية وتكييف مختلف الإصلاحات التي تتناسب مع الاقتصاد الوطني،وبالفعل ساهمت المصارف التجارية في تطوير وتنمية الاقتصاد.فهي **صحيحة.**

نتائج البحث:

من خلال قيامنا بهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- يعتبر النظام المصرفي في أي بلد وخاصة الدول النامية المصدر الرئيسي لتطوير وتمويل الاقتصاد.

- تختلف مكونات النظام المصرفي من بلد لأخر حسب درجة التطور الاقتصادي ودرجة الابتكار التي وصلت إليه كل دولة،ووجود نظام مصرفي متطور يعتبر من بين مقومات ومتطلبات تحقيق أهم مزايا معاصرة يتمثل في تسريع المعاملات وتحقيق التطورات الاقتصادية،وذلك بتوفير المعاملات اللازمة للمتعاملين التي لا تقل أهمية عن الدور التمويلي له.

- ساهم النظام المصرفي وبشكل كبير بتمويل الاستثمارات مما زادت من تطوير وازدهار الاقتصاد الوطني.

- لم يتغير أسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية بعد صدور قانون النقد والقرض،حيث انه كان من المفروض أن تتمتع هذه البنوك التجارية باستقلالية وان تخضع أنشطتها للقواعد التجارية.

- رغم الإصلاحات التي تعاقبت على النظام المصرفي إلا إن إشكاليات عديدة ما تزال تطرح على مستوى هذا النظام من خلال الممارسات القائمة بحيث لم يحدث تغيير لحقيقة وضعية نظام التمويل ورغم الاهتمام الذي أولته السلطات للإصلاح المصرفي إلا أن هناك ملاحظات وانتقادات عديدة لازلت توجه للنظام المصرفي منها:

*سير الإصلاحات ببطء.

*وجود فراغات قانونية في التشريع المصرفي وعدم التمكن من تداول المعلومات التي بحوزة بنك الجزائر لضمان شفافية اكبر.

*زيادة التمويل المصرفي للقطاع العام أكثر من القطاع الخاص رغم أهميته في ظل اقتصاد السوق وخلق المنافسة.

- استمرار محدودية النظام المصرفي في أداء وظيفته الأساسية كوسيط مالي.لان البنك تاجر بأموال الغير ولذلك هو مجبر على استرجاع هذه الأموال لكي يعيدها لأصحابها،وفي حالة الجزائر ورغم المراحل المختلفة التي مر بها تطور النظام المصرفي ابتداء من الاستقلال واستعاده بالسياسة النقدية ومرورا بالإصلاحات المختلفة ووصولا إلى قانون النقد والقرض.

- أظهرت الدراسة التطور المتزايد للقدرات المالية للنظام المصرفي الجزائري التي ساهمت في تمويل الاستثمارات قد تباينت بين المصارف داخل الاقتصاد الوطني.

- أحدثت بعض النتائج الايجابية للنظام المصرفي وخاصة في إعادة هيكلته وإدخال مختلف التعديلات التي تتماشى مع الاقتصاد.

- لعبت المصارف التجارية دورا هاما في التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وإحداث تغير في تمويل المشاريع الاستثمارية.

- ساهم بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال منحه القروض المصرفية إلى إحداث تغير كبير في ازدهار وتنمية الاقتصاد الوطني وخاصة عند قيامه بعملية التمويل الاستثمارات.

توصيات البحث:

الإطار الذي عرضته نتائج الدراسة تشير إلى انه من الممكن تطويرها ومعالجة الخلل وذلك من خلال:

- تشجيع مختلف المشاريع الاستثمارية بشكل مستمر لمختلف القطاعات الاقتصادية.

- اتخاذ السياسة النقدية و المالية بشكل يتناسب مع الاقتصاد الوطني.

- ملائمة الإصلاحات مع الاقتصاد الوطني وتكييف الرقابة والتنظيم المستمر لسلامة النظام المصرفي الجزائري.

- استمرار في مختلف التعديلات للأنظمة المصرفية الجزائرية ليتناسب مع التطورات الاقتصادية.

- التكثيف من استعمال مختلف الأدوات والإجراءات التي تتخذها الدولة للتطوير.

أفاق البحث:

من خلال دراستنا للنظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية والتعرف على مكانتها ضمن الإصلاح الاقتصادي.

وبعد استخلاصنا للنتائج المذكورة نرى انه مازالت بعض النقاط الناقصة التي يمكن التطرق إليها وتكون أساس للبحوث اللاحقة ولهذا فانه يقترح دراسة مستقبلية كاستكمال للنتائج الحالية منها:

- السياسة الائتمانية اللازمة لضمان حالة الاستقرار وتطوير النشاط الاقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

أ. الكتب :

1- أحمد سمير عبد العزيز، « **التمويل العام**"، مركز الإسكندرية للكتاب- القاهرة -الطبعة الثامنة، 2006.

2- أحمد صلاح عطية ،"**محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع – مصر – الطبعة الأولى ،2002 / 2003 .

3- إسماعيل محمد هاشم ،"**النقود و البنوك**"، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2005 .

4- بخراز يعدل فريدة،" **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية 2003 .

5- خالد وهيب الرادي ،"**العمليات المصرفية الخارجية**"، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان ،الطبعة الثانية 2000

6- خبابة عبد الله ،" **الاقتصاد المصرفي** "، مؤسسة شباب الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

7- الدليمي عوض فاضل ،"**النقود و البنوك**"، دار الحكمة للطباعة والنشر ،العراق، الطبعة الأولى، 1990 .

8- رابح خوني،" **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها**"، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008 .

9- الراوي خالد وهيب،"**العمليات المصرفية الخارجية**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان –الأردن- الطبعة الثانية، 2000 .

10-رضا صاحب أحمد،"**إدارة المصارف مدخل تحليل كمي معاصر**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، طبعة الأولى ،2002 .

11- شاكر القزويني ،"**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر -الطبعة الرابعة، 2008.

12- صالح مفتاح، «**النقود و السياسة النقدية**"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 .

13- طاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة ،2007 .

14- طه طارق،" **إدارة البنوك**"، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،طبعة الأولى، 1990.

15- عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة و عمليات إدارتها**"، دار الجامعية الإسكندرية– مصر-طبعة الأولى 2000 .

16- عقيل جاسم عبد الله ،"**النقود و البنوك (منهج نقدي و مصرفي)**"، دار الحامد، عمان- الأردن- الطبعة الأولى ،1999.

17- قدي عبد المجيد،"**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة حالة تقييميه**"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى 2003 .

18-لعشب محفوظ، « **سلسلة القانون الاقتصادي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الأولى 1997.

19- محمد توفيق سعودي،" **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري**"، دار الأمين للطباعة ،مصر، الطبعة الأولى 2002.

20- محمود حميدات،" **مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون- الجزائر – الطبعة الثالثة 2005 .

21- منير إبراهيمي هندي،" **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية طبعة الثالثة، 2006 .

22- هني أحمد،" **العملة و النقود**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991 .

23- ناصر دادي عدون،" **اقتصاد المؤسسة**"، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998

ب. الرسائل و الأطروحات

24-بلعزوز بن علي،" **أثر تغيير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**"، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص علوم اقتصادية- جامعة الجزائر- 2002 .

25-بورزامة جيلالي،" **أثر إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري على تمويل الاستثمارات**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، في العلوم الاقتصادية -جامعة الجزائر- 2003 – 2004 .

26-جمعون نوال ،"**دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستر، علوم التسيير، تخصص نقود و مالية- جامعة الجزائر- 2004 – 2005 .

27-دباح هشام ،"**المفاصلة بين التمويل المباشر و الغير المباشر في تمويل المؤسسة الاقتصادية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات مالية وبنوك -جامعة بومرداس- 2011 – 2012 .

28-بن طلحة صليحة،" **الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسة العمومية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر- 1996 – 1997 .

29-بطاهر علي،" **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر - 2005 – 2006 .

30-رشيد دريس ،"**إستراتجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر- 2006 – 2007 .

31-تشيكو عبد القادر ،"**انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية"**، رسالة ماجيستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية -جامعة الجزائر- 2011 – 2010.

32-صادي خديجة ،"**محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض"**، مذكرة لنيل رسالة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير -جامعة الجزائر- 1998 – 1999 .

33-الصم أحمد ،"**إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد"**، مذكرة تخرج لنيل رسالة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة الأعمال -جامعة الجزائر -2002 .

34-محمد زميت ،"**النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط -جامعة الجزائر -2005 – 2006 .

35-أوصيف جهاد ،"**النظام البنكي و تمويله للاستثمارات"**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية- جامعة الجزائر- 2010 – 2011 .

ج. التقارير:

36- مشروع تقرير حول إشكالية **"إصلاح المنظومة المصرفية"** الدورة السادسة عشر نوفمبر 2000.

37- مشروع تقرير حول" **الظرف الاقتصادي والاجتماعي"** للسداسي الثاني من سنة 2000 الدورة العامة السابعة عشر CNES ماي 2001 .

38-مشروع تقرير حول" **الظرف الاقتصادي والاجتماعي"** للسداسي الثاني من سنة 2002 الدورة العامة الثانية و العشرون CNES ماي 2003 .

39- مشروع تقرير التمهيدي" **حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي**" للسداسي الأول من سنة 2004 الدورة العامة العادية الخامسة و العشرون CNESديسمبر 2004.

40- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول إشكالية" **إصلاح المنظومة المصرفية**" الدورة السادسة عشر الجزائر 30 أكتوبر 2000.

د. الملتقيات :

41- بنك الجزائر،" **التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه**"، للسداسي الأول مدخله بين محافظ بنك الجزائر أمام مجلس الشعبي الوطني الجزائر ديسمبر 2013.

42- تومي عبد الرحمان الملتقى الوطني الرابع تحت عنوان، "**البنوك التجارية واقع تطلعات**" ،محاضرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،دالي إبراهيم –الجزائر- 26 افريل 2005 .

هـ. النصوص التشريعية والتنظيمية:

I. القوانين والمراسم:

43- قانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963.

44- المرسوم رقم 71-74 المؤرخ بتاريخ 1971/06/30 العدد 5 من الجريدة الرسمية المتعلق بتسيير مجلس القرض.

45- قانون رقم 86-12 الصادر في 19 اوت 1986 المتعلق بالنقد والقرض.

46- قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

47- قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12 المتعلق بالنقد والقرض.

48- قانون (90 – 10) المؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالنقد و القرض .

II. الأوامر:

49- الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966

50- الأمر رقم 66 – 36 بتاريخ 29 ديسمبر 1966 المعدل و المتمم لرقم 67 – 75 المؤرخ في 11-05-1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

51- الأمر الرئاسي 03-11 المؤرخ في 25 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

52- الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 17فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص.

53- الأمر رقم 09 – 02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات و أدوات إجراءات السياسة النقدية .

54- الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 26 ماي 2009 وضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. **Benissa économie et développement en Algérie , sans année d'édition.**
2. **Naullou Get Roua chi N, le contrôle se gestion bancaire et financier revue bancaire.1999**
3. **Mathieu M , Exploitation bancaire et risque se crédit , sans année d'édition.**
4. **La banque d'Algérie, international de S . E mohamed laksaci Gouverneur de la banque d'Algérie devant I/ APN 2002 .**
5. **Banque d'Algérie, rapport 2002 – 2003, sans édition**